١٠/١٣٩-٨

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الجامعات

جامعة الجزائر

معهد العلوم الاقتصادية

النظام الضريبي في النظم الاقتصادية

دراسة مقارنة

= ١٩٩١ =

رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التسيير

اشراف الاستاذ :
قادة القاسم

اعداد الطالب :
عبد المجيد قدي

سبتمبر 1991

الاهـــــــداء :

- الى روح والـدي الطـاهـرة كما رعاني طفـلا وشابا الى أن لقي ربه

- الى الوالـدة التي جادت علي بما ضنت به على نفسها وهي تؤمـــل رؤيـة ابنها في افضل حـال .

- الى أخي الذي لم يعتبرني في كل لحظات حياته الا جزءا منه . فتحمل من أجل ذلك الكثير .

- الى اخواني واصدقائي ممن درجوا معي وعاشروني وعاشرتهم .

- الى الذين صاحبوني في مقاعد الدراسة بدءا من الابتدائي حتى مشارف التخرج من الجامعة .

- الى الذين راودهم الأمل في اعادة النور الى هذه البقاع فضحوا في سبيل ذلك .

- الى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع .

عبد المجيد

شكـــر وتقديـــر

وأنا بصدد انجاز هذا البحث لا يسعني الا أن أتقدم بالشكر للاستاذ قادة أقاسم على ما أولاه من عناية بنصحه وارشاده وتقويمه فكان له بذلك فضلا علي لا ينكر .

كما لا يسعني الا أن أشكر كل من ساعدني من قريب أو من بعيد ولو بالسؤال عن مصير هذا البحث .

خطـــة البحـــث

مقدمـــة :

فصل تمهيدي : الضريبـة عبر العصـور .

الباب الأول : الضريبة في النظم الاقتصادية الوضعيـة

الفصـــل الأول : القواعـد الفنية للضريبـة

الفصـــل الثاني : الضريبة في اطار النظام الرأسمالـي

الفصل الثالث: مقارنة الزكاة والضريبة في النظم الاقتصادية

خاتمة :

بسم الله الرحمن الرحيم

××××××××××××××××××××××××

مقدمة :

تعتبر التنمية اليوم قضية تشغل بال دول وشعوب العالم الثالث بحيث أنه منذ غداة استقلال هذه الدول ،
طرحت التنمية كهدف يتسعى الشعوب والدول الى تحقيقه مع ما استتبع ذلك من مناداة ومطالبة بنظام دولي جديد يراعي هذا الطموح وهذا السعي ، في ظل هذا الخضم عقدت عدة مؤتمرات وندوات وكون لذلك عدة لجان سواء كان ذلك في اطار منظمة الأمم المتحدة أو غيرها من المنظمات الاقليمية .
الا أن الحديث عن التنمية واظهار الحاحها وضرورتها لم يكن كافيا لبذل الجهود بغية تحقيق الأهداف المرجوة منها ، اذ أن السبل التي تقود الى التنمية تعددت وتشعبت أمام أصحاب القرار السياسي والاقتصادي ، فهناك السبيل الرأسمالي للتنمية ، وهناك السبيل الاشتراكي ، وهناك السبل الذاتية التي تأخذ معطيات العالم الثالث وثقافته في الحسبان .
ولهذا كان الخيار أمام هذه الدول والمجتمعات في النهج والسبيل الذي تسلكه لتحقيق التنمية .
وفي الكثير من الأحيان كان لجوء هذه الدول الى النهجين اما الرأسمالي أو الأشتراكي ، الا أنه بقدر ما تعددت الأنظمة والمناهج بقدر ما تتعدد آليات احداث التغيير الاجتماعي والاقتصادي ، وأساليب تحقيق الانطلاقة الاقتصادية .

فاذا كان النظام الرأسمالي يعول على السوق وآلياته لاحداث التوازن والتعديل ، فان النظام الاشتراكي يعتمد بصفة رئيسية على التخطيط لتحقيق أهدافه .
الا أنه في ميدان الواقع نجد الكثير من الالتقاءات بين النظامين فلا السوق أصبحت وحدها في النظام الرأسمالي ولا التخطيط تفرد في النظام الاشتراكي مثلما هو معتقد "الاشتراكيين" حتى كدنا نصبح الآن في عصر يسوده " اللانظام " بمعنى أنه ليس هناك نظام اقتصادي صاف ، وبعض الاقتصاديين يسمون ذلك " النظام المختلط " . وهذا كله تم في غياب عودة دول العالم الثالث الى ذاتها .
وقضية التنمية هي قضية أهداف وأولويات ووسائل الا أن الأهداف والأولويات تأخرت من حيث الأهمية لدى بلدان العالم الثالث بالمقارنة مع الوسائل التي يتم البحث عنها لتحقيق الأهداف وهكذا نجد اليوم التركيز على الوسائل أكثر من التركيز على الأهداف لأنه من دون وسائل لا معنى لهدف ولا مجال لتحقيقه وتجسيده في الواقع .
ويعتبر التمويل - اليوم - من أعقد الوسائل التي أصبحت تشكل قضية قائمة بذاتها تطرح في سياق البحث عن الانطلاقة التنموية ، اذ بدون تمويل لا معنى للحديث عن الأهداف والانجازات . وطبيعة التمويل ترتبط أشد الارتباط بطبيعة السبيل التنموي المعتمد لما لهما من صلة وثيقة ، اذ أن النظام المالي ماهو الا انعكاس للنظام الاقتصادي في تصوراته وأهدافه .
وتعدد سبل التنمية تتعدد وسائل التمويل ، الا أن هناك شكلا من أشكال التمويل يكاد يرتبط بالدولة منذ وجودها في سائر المجتمعات البشرية ، هـذا

المشكل هو التمويل عن طريق الضريبة . ذلك أن الدولة في شكلها البدائي أو التقليدي أو المعاصر تحتاج الى موارد لتغطية نفقاتها وأهم مورد لتغطية تلك النفقات لم يكن سوى الضريبة .

وبتطور الأوضاع والمعطيات الاقتصادية والسياسية تحولت الضريبة من أداة تمويلية محضة الى اداة متعددة الادوار لتحقيق العدل الاجتماعي وتوجيه النشاط الاقتصادي وفق متطلبات وأهداف التنمية ، وهكذا تحولت الضريبة من أداة ذات هدف وحيد الى أداة ذات أهداف متعددة ومتنوعة .

والسؤال المطروح بأي كفاية وفعالية يمكن للضريبة أن تؤدي هذه الأدوار في اطار النظم الاقتصادية المعروفة أي الرأسمالية والاشتراكية .؟[1]

واذا كان العالم يعرف اليوم هذين النظامين فقط فهناك نظام اقتصادي آخر لا زال مجهولا من قبل الكثير ، هذا النظام هو النظام الاسلامي الذي له آلياته المتميزة وتفرده خاصة في المجال الضريبي من زكاة وعشور وخراج وغير ذلك .

ان غياب هذا النظام في أرض الواقع فوّت على المسلمين وعلى غير المسلمين الاستفادة منها في هذا النظام من أسس فنية وآليات موضوعية يمكن أن تكون رصيدا للمشرية تثري بها ما عندها من رصيد فكري في مجال الضريبة خاصة .

ولهذا عمدنا الى التركيز على الزكاة في هذا البحث باعتبارها محور النظام المالي الاسلامي وركنا من أركان الاسلام . وهذا كله بغية الإفادة مما فيها من محاسن قد لا توجد في غيرها من الضرائب المعاصرة .

خاصة وأنه بالرجوع الى المعطيات التاريخية للعالم الاسلامي ، نجد أنه قد عرف منذ خمسة عشر قرنا تطبيق الاسلام كنظام شامل لمختلف جوانب الحياة بما فيها

١- ان ادراك اهمية الضريبة اليوم يمكن أن يظهر بشكل أفضل من خلال مساهمتها في الناتج الداخلي الخام لبعض البلدان كالآتي: الولايات المتحدة ٣٠,٣٤ ٪ ، بلجيكا ٤٤,٤٦ ٪ ، السويد ٤٨,٥٥ ٪ . وهذا في سنة ١٩٧٧

الجانب الاقتصادي الذي لا زمه نظامه المالي المتميز والذي أساسه الزكاة .
كما أنه من المبررات القوية لتركيزنا على النظام الاسلامي هو أن التجربة التنموية لدول العالم الاسلامي لم تفرز مؤشرات نجاح ايجابية . وهذا ما يدعو في نهاية الأمر الى التفكير في أساليب أخرى للتنمية من غير تلك التي اعتمدت ولم تحقق نجاحها بعد .

اذن مادام أن ما جاء به الغير لم يحقق الأمل المنشود فان العودة الى الذات لاستلهام أسلوب جديد يعد أمرا طبيعيا وهذا لا يعني بحال من الأحوال الانغلاق على الذات وعدم الاستفادة مما عند الغير من نظريات وآليات وتقنيات مفيدة .
ومما يعزز هذا الالحاح هو النداءات المتكررة في كثير من الملتقيات المحلية العالمية* بضرورة العودة الى النظام الاقتصادي الاسلامي باعتباره رافدا مكن الأمة الاسلامية من الازدهار في سالف أيامها ، أفلا يمكن أن يحقق اليوم ما حققه بالامس ؟
ان التركيز في هذا البحث على الزكاة لا يعني ان النظام المالي في الاسلام يقتصر عليها أو ينفي الضرائب الأخرى المعروفة مثل الضرائب على الدخل وانما هناك بعض التدفقات الشرعية المرتبطة بمدى موافقة بعضها للاسلام ومبادئه كالضريبة على الدخل الاضافي ولهذا يمكنها أن تشكل موضوع بحث قائم بذاته .
ان حديثنا عن الزكاة يقودنا الى السؤال التالي : ألا يمكن أن تؤدي الزكاة الأدوار السابقة للضريبة بكفاية أفضل وفاعلية أحسن ؟ .

---

* - مثل ملتقى الفكر الاسلامي بالجزائر .

ان الهدف الأساسي لهذا البحث هو الاجابة على السؤالين السابقين المتعلقين بكفاية وفاعلية كل من الضريبة والزكاة وقدرتهما على أداء أدوارهما في الأنظمة الاقتصادية من رأسمالية واشتراكية وإسلام .

وللاجابة على هذه الأسئلة اخترنا لذلك منهجا تاريخيا تحليليا انتقاديا مقارنا بين الأنظمة الاقتصادية الثلاثة يمكننا من استقراء المعطيات التاريخية بالنسبة للزكاة والضريبة في النظم الاقتصادية مع تحليل لمختلف الوقائع والنصوص والاجراءات المتصلة بهما للخروج من ذلك كله بنتائج تمكننا من الاجابة على تساؤلاتنا .

ولقد اعتمدنا في تحليلنا على أدوات تحليل النظرية الاقتصادية والفكر الضريبي الحديث والتي أفردنا لها فصلا خاصا سوف نتحدث عنه لاحقا .

ولقد تم تقسيم البحث الى فصل تمهيدي وبابين :

- استعرضنا في الفصل التمهيدي التطور التاريخي لفكرة الضريبة عبر العصور وأشكالها المختلفة للخروج من ذلك بأن الضريبة لم تعرف شكلا واحدا وانما أخذت أشكالا متعددة .
- أما الباب الأول فخصصناه للحديث عن الضريبة في النظامين الرأسمالي والاشتراكي حيث تم تقسيمه الى ثلاثة فصول :

الفصل الأول ذو طابع تقني يعالج ويناقش مختلف المفاهيم المرتبطة بالضريبة في الفكر المالي الحديث ويشكل هذا الفصل أرضية للتحليل تستخدم لمعالجة الفصول اللاحقة .

الفصل الثاني يعالج الضريبة في إطار النظام الرأسمالي حيث تم التعرض الى مكونات النظام الضريبي فيه والى مختلف خصائصه ومميزاته ،والى الأدوار التي يؤديها هذا النظام وبأية فعالية يتم ذلك ؟ .

الفصل الثالث يعالج الضريبة في اطار النظام الاشتراكي متخذين في ذلك من الاتحاد السوفياتي نموذجا مع محاولة إظهار الدور المنتظر من الضريبة في هذا النظام .

- أما الباب الثاني فخصصناه للحديث عن الزكاة وآثارها الاقتصادية وقسمناه الى ثلاثة فصول :

الفصل الأول : يعالج الجوانب الفنية والتأسيسية للزكاة مع مناقشة بعض المفاهيم كفكرة الالتقاء والافتراق بين الضريبة والزكاة لنبرز عنصر التميز الذي تنفرد به الزكاة .

الفصل الثاني : عالجنا فيه الأدوار الاقتصادية التي يمكن للزكاة أداؤها مع إظهار قدرتها على تحقيق الأهداف المطلوب من الضريبة تحقيقها وهذا بكفاية كبيرة .

الفصل الثالث : والأخير خصصناه للمقارنة بين الضرائب بصفة عامة والزكاة في الأسس والمبادئ وفي ضمانات الأداء وفي الأدوار المتوخاة منهما لنخرج من ذلك كله بنتائج المقارنة .

- ولقد خصصنا الخاتمة لاستعراض النتائج التي توصلنا اليها في هذا البحث مع طرح اشكاليات أخرى يمكن أن تشكل مواضيع بحث في المستقبل .

وأملنا أن يكون هذا البحث إنطلاقة نحو الأفضل وان نكون قد وفقنا في اختيار الموضوع ومعالجته سائلين المولى أن نفوز بأجري الاجتهاد والاصابة والله المستعان .

مدخـــل تـاريخـــي : الضريبـــة عبر العصـــور .

ان فكرة الضريبة فكرة قديمة عرفتها البشرية منذ القدم لكن هذا لا يعـــني أنها عرفتها بنفس الصورة والأشكال الا أنه تبعا للاختلاف في البيئات والمعتقدات والأوضاع الاقتصادية والمعيشية نجد كذلك الاختلاف في الأشكال الضريبية .

وبالرغم من أن فكرة الضريبة فكرة قديمة الا أنه يصعب تحديد الفترة الزمنيـــة الأولى لظهورها . ومهما يكن فان كتب التاريخ بشكل عام وكتب التاريخ الاقتصادي بشكل خاص زاخرة بذكر الأعمال القسرية التي كانت تفرض على الفقراء وعامـــة الناس لصالح الكنيسة وطبقة النبلاء والأشراف من غير مقابل لمدد متفاوتة .*

ففي ظل الامبراطورية الرومانية على سبيل المثال نجد أن نفقات الامبراطور تقـــدر ويحدد تقديرها بصدر مرسوم امبراطوري يقضي بما يفرض على الرعية لتغطية نفقـــات الأمبراطور باعتبار أن له التفويض الإلهي المطلق - DIVINE DELEGATION - ويقسم بمقتضى هذا المرسوم التبعات على مختلف الأقاليم في الامبراطوريـــة . (1) وكانت المساهمة تتم بشكل عيني مما تخرجه الأرض بكميات مقدرة وهذا لا يعني انعـــدام الشكل النقدي للضريبـــة .(2)

وساهم في شدة وارتفاع حجم الضرائب المفروضة على الشعب آنذاك كثرة النزاعات الـــتي كانت تثور داخل الامبراطورية الرومانية وكذلك الحروب التي كانت تقوم بينها وبـــين مايجاورها من البلدان وحاجة الجيش الامبراطوري أمام ذلك الى التمويل والتجهيز

---

1 - ضياء الدين الريس : الخراج والنظم المالية للدولة الاسلامية ص31

2 - نفس المصدر . . ص37

* - صالح رويلي اقتصاديات المالية العامة ص 105

بعتاد الحرب فكانت الالزامات بالدفع والتجنيد القسري هي الحلول السائدة آنذاك فنجد WELLS يذكر لنا في كتابه A SHORT HISTORY of WORLD أن " الجيوش الذاهبة الآيبة باستمرار والمذابح وأعمال النهب مافتئت تنهك قواها حتى لم يبق منها الا مدنا محطمة منكوسة تقع وسط ريف تقطنه جماعات مبعثرة من الفلاحين "(1)، وهذا يعطينا صورة واضحة عن الوضع الذي كانت تعيشه الأمبراطورية آنذاك وأثر ذلك على الأفراد من كل النواحي بما في ذلك ناحية العبء الضريبي حيث أن نظام الضرائب البيزنطي كان أشد ظلما وتعسفا من أي نظام نعرفه اليوم الأمر الذي دفع BAYNES الى القول بأنه " لم يكن هناك شيء متقين منه الا أمران الموت والضرائب "(2).

فالضريبة السائدة آنذاك كانت ضريبة الأرض LAND-TAX وكانت تدفع بشكل عيني ونقدي ، الا أنه نتيجة التدهور المستمر في قيمة النقود الرومانية ورغبة الأمبراطورية في المحافظة على نفس المستوى من الجباية تحول شكل الجباية بشكل عام الى الشكل العيني .

الا أنه ابتداءاً من القرن الرابع الميلادي فان الضريبة بدأت تعرف تحولا آخر في شكلها الى الصورة النقدية حتى اصبح هذا أمراً عاماً وعرفاً سائداً .

وهذه الضريبة على الأرض كانت سنوية الدفع الا أنه لم تكن وحدها وانما كان الى جوارها ضريبة على الرؤوس تفرض على الاشخاص البالغين سن الرابعة عشر الى الستين سنة وهذا أمر استدعى القيام باحصاء سكاني كل أربعة عشر سنة .

---

1) نقلا عن ضياء الدين الريس ، مرجع سابق ، ص 39

2) نقلا عن المصدر السابق ص 49

وبجوار ذلك أيضا كانت هناك ضرائب على رؤوس الماشية كما أن مداخيل المهن كانت خاضعة بدورها للضريبة حسب الايرادات الشهرية لكل حرفي .

وفضلا عن كل هذا فان أعمال السخرة كانت سائدة بحيث نجد أنه على سبيل المثال أن الوظائف الادارية في مصر كانت بدون راتب فلم يكن جابي الضريبة في حد ذاته يتلقى أجرا على عمله . كما أن الأشغال العامة كاصلاح الجسور والطرقات تتم عن طريق ارغام كل فلاح بأن يخصص أياما من أيام الصيف للمساهمة في ذلك أو أن يدفع أجرة عامل لمدة خمسة أيام (1)

كما أن الأشغال في المناجم كانت بدون مرتبات باعتبارها من أملاك الامبراطور وعليه فان المساجين هم الذين يكلفون بالعمل فيها من دون مقابل تحت حراسة مشددة .

فكان الملوك " يأخذون من الناس الهدايا جبرا .... وكانت مناجم الذهب ملكا للملك ولنفقاته الخاصة (2)

ودون محاولة منا لاصدار أحكام قيمية على تلك الفترة وما كان يسودها من تقلبات وأحداث - اذ أن ذاك ليس هدفنا - وانما هدفنا هنا هو استعراض التطور التاريخي للضرائب وأشكالها لنتعرف على التغير الذي حدث عبر العصور وتطور فكرة الضريبة عبر الأيام لأنه ليس بالضرورة أن تكون الاقتطاعات نقدية حتى يمكننا الحديث عن الضريبة (3) وذلك باعتبار أن النظام الضريبي ليس الا انعكاسا لهيكل السلطة وطبيعة المجتمع ووضع الدولة ، (4) ومن هنا يمكننا متابعة هذه النظرة التطورية للضريبة وذلك في مجتمع أخر وهو المجتمع الفارسي حيث نجد أن الدولة الساسانية

---

1) راجع ضيا الدين الريس ، مرجع سابق ، ص 54

2) أبو الحسن الندوي ، ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين ، ص74

3) NGAOSYVATHN, le role de l'impot dans la pays en voie de dev., p 2

4) نفس المصدر ، ص 5

التي ظهرت في حدود 226 م والتي كانت تعرف نمطا إنتاجيا اقطاعيا ، نجد في هذه الدولة أن ملكية الأراضي كانت لطبقة تدعى " الدهاقين " وللملك أيضا، كما أن لرجال الجيش نفوذ كبير في الدولة بالاضافة الى رجال الدين الذين كانوا يحوزون الملكيات الواسعة ويتمتعون بالنفوذ الكبير .

أما " الفلاحون في شقاء وبؤس عظيم وكانوا مرتبطين بأراضيهم وكانوا يستخدمون مجانا ويكلفون كل عمل " (1)

ولم تكن الدولة الفارسية بمنأى عن الحروب فلقد عاشت هي أيضا أشبه مايكون بوضع الحرب المستمرة مع جارتها الرومانية وكان المحرك الكبير لهذه الحرب في أغلب الأحيان أسباب اقتصادية تتمثل في محاولة كل منهما الاستئثار والسيطرة على الأراضي الخصبة مثل أراضي العراق على شاطئ دجلة والفرات هذا بالاضافة الى أن الحروب أصبحت وسيلة مفضلة لدى الملوك لملء الخزائن بالأموال المغنومة والضرائب المفروضة على الشعوب المفتوحة ، (2) ومن جهة أخرى فان هذه الحروب كانت تستدعي تجهيزا وجيشا كبيرا يعتمد في تمويله بالدرجة الأولى على الضرائب والجباية التي يقوم بها الحكام سواء كانت هذه الجباية عادية أو استثنائية لمواجهة الظروف والأحداث .

والضرائب في المجتمع الفارسي لم تعرف شكلا واحدا وانما تعددت صورها الا أننا نجد أنه من أهمها الضريبة العقارية التي كانت تفرض على الأرض بنسب ومعدلات تتراوح مابين السدس والثلث مما تخرجه الأرض وهذا في عهد الملوك

---

1) الندوي ، ماذا خسر العالم ، ص 71

2) راجع ضياء الدين الريس الخراج ص 66

السابقين لأنوشروان ،ولماجاء " قباذ " (487م- 531م) لجأ الى نظام جديد يعتمد على مساحة الأراضي بحيث يفرض الخراج على أساس المساحة وسار على نهجه في ذلك أنوشروان (531م- 578م) ليأخذ على كل مقدار من المساحة مبلغا من النقود وذلك تشجيعا منه للزراعة والفلاحة وسعيا لعمل الخزينة (1) وكان الخراج على عهده يجبي ثلاث مرات في العالم .

كما قام باحصاء للسكان ووضع على كل نفس بشرية ضريبة تؤديها الى الخزينة وان كان بعض الناس يلاحظ عند أنوشروان ميولا اصلاحية الا " ان ما قام به كسرى من اصلاح النظام المالي كان في مصلحة مالية المملكة أكثر منه في مصلحة الرعية فلم تزل العامة يعيشون في الجهل والضنك كما كانوا في السابق وماشاهد الفلاسفة البيزنطيون من فوارق نسبية بين طبقات المجتمع والفصل الشاسع بينهما والبؤس الذي كان يعيش فيه رجال الطبقات المنحطة أقلق خاطرهم وانتقدوا المجتمع الفارسي بقولهم : ان الأقوياء فيه يقهرون الضعفاء ويعاملونهم بظلم وبقسوة شديدة " (2) .

وتعاقب بعد أنوشروان على الحكم ملوك أخرون دخلوا في صراعات كبيرة وحروب سواء مع رعيتهم أو مع جيرانهم من الرومان الشيء الذي هيأ المناخ لبروز تجاوزات جبائية كبيرة تبرر أحيانا بظروف الحرب وأحيانا برغبة الملك)إلا أنه كان هناك على الجانب الأخر الجباة أي القائمين على جمع الضرائب فقد " كان الجباة لا يتحرزون من الخيانة واغتصاب الأموال وفي تقدير الضرائب وجباية الأموال ولما كانت الضرائب تختلف كل سنة وتزيد وتنقص لم يكن دخل الدولة وخرجها مقدرين

---

1) - ضياء الدين الريس ، الخراج ، ص 74

2) - الندوي ، ماذا خسر العالم ، ص 70

مضبوطين وقد كانت الحرب تنشب في بعض الأحيان وليس عند الدولة أموال تنفقها على الحرب فكان يلجئها ذلك الى ضرائب جديدة " (1)

وفي ظل هذه الأوضاع عرفت الدولة تدهورا خطيرا أضعف قدرتها الدفاعية خاصة بعد ظهور روح الفرقة والنزاعات الأهلية بين أفرادها وهو ما مهد السبيل للمسلمين للا طاحة بما تبقى من حكم الفرس بعد قيام الدولة الاسلامية في القرن السادس الميلادي والملاحظة التي يمكننا ابداؤها وهي أن الضريبة عرفت أشكالا متعددة ومتنوعة فظهرت وهو الأغلب عليها في دولة الروم والفرس في شكلها العيني وظهرت في الشكل النقدي متأثرة ببعض الظروف كظروف الحرب وحاجة الخزينة الى المال ومتطلبات الطلك الآنية ولم تتوقف عند هذين الشكلين وانما تعدتهما لتكون في صورة أعمال قسرية يجبر عليها الأفراد لصالح الطبقات الحاكمة .

وعليه فان التطور الحاصل في شكل الضريبة لم يكن خطيا متسلسلا يسمح لنا بمرور الزمن بتتبع وتلمس طغيان شكل على بقية الأشكال وانما كان ذلك موكولا للظروف والمستجدات ، حتى جاء الاسلام دينا جديدا يحمل معه مشروع مجتمع جديد له أركانه ومعالمه والتي من أبرزها المعلم الاقتصادي والمالي خاصة بعد تأسيس الدولة الاسلامية في المدينة المنورة بعد هجرة الرسول من مكة الى المدينة مع بداية القرن السابع الميلادي .

ومنذ أن جاء الاسلام وضع مشروعه الحضاري ليشمل مختلف مناحي الحياة الفردية والاجتماعية سواء من حيث تنظيمها وتقنينها أو من حيث توجيهها نحو الهدف

---

1) - الندوي / مصدر سابق / ص 69

الذي يسعى اليه الاسلام وهو العدالة كما يتصورها ويدعو اليها .
وعليه فاننا نجد القرآن والسنة باعتبارهما المصدرين الرئيسين للتشريع في الاسلام واستنباط الأحكام مليئان بالارشادات والتشريعات المتصلة بتنظيم شؤون الأفراد المالية والجبائية مثل الحض على الزكاة وعقاب مانعيها وتوضيح مصارفها والحقوق الأخرى الواجبة في المال وما الى ذلك ولنا عودة الى هذا الموضوع بالتفصيل في فصول لاحقة ، الا أننا نحاول في هذا المقام ابراز المميزات الضريبية للدولة الاسلامية في نسق تاريخي تطوري .
وهكذا نجد أن أول ضريبة يعرفها الاسلام هي الزكاة (1) وهي محور النظام الضريبي في الاسلام .
والزكاة هي عبارة عن اقتطاع اجباري سنوي[2] عيني أو نقدي من الأموال التي وصلت حدا معين يدعى النصاب .
وتفرض الزكاة " على مجموع القيمة الصافية للثروة"[3] وتجبي من قبل الدولة الاسلامية في حال وجودها وتنفق بواسطتها الى أصناف حددهم القرآن بالأصناف الثمانية .
ويلاحظ على هذه الضريبة أنها تدفع من ذات المال الذي وجبت فيه فان كان المال زرعا أخرجت زرعا وان كان حيوانا أخرجت من الحيوان وان كان نقودا دفعت نقدا .
وليست الزكاة هي الضريبة الوحيدة في النظام الاسلامي وانما هناك الى جوارها الخراج وهو ضريبة تفرض على الأرض المفتوحة وبالأحرى على انتاجها وهو شبيه

---

1) يثور خلاف ونقاش كبير حول ما اذا كانت الزكاة ضريبة أو لا وسوف نناقش ذلك في موضعه .
2) هناك استثناء بالنسبة لزكاة الزرع سوف نعرض له في فصل لاحق .
3) منذر قحف ، الاقتصاد الاسلامي ، ص 110

بالضريبة العقارية على الأراضي الزراعية . وكان هذا النظام أي نظام الخراج سائدا على عهد دولة الفرس كما رأينا فاستبقاه الخليفة الثاني عمر بن الخطاب بعد فتحه لأراضي الدولتين المجاورتين للدولة الاسلامية .

والخراج عبارة عن " اقتطاع نقدي أو عيني يحدده اخصائيون يعينهم الخليفة أو من يمثله (الولاة) حيث تخصص العائدات لصندوق الخدمات العامة وتحدد بحسب المساحة المزروعة لأنها تتبع الأرض وليس طبيعة الشخص الذي يمتلكها " (1) . . . و " تتراوح نسبة الخراج بحسب احتياجات الدولة لتغطية مشاريعها الاجتماعية والعمرانية " (2) .

كما أن هناك ضريبة أخرى على الرؤوس وهي خاصة برعايا الدولة الاسلامية من غير المسلمين الذين لا يشاركون في الدفاع عن الدولة فيدفعونها مقابل توفير الحماية لهم والدفاع الذي تضمنه الدولة عن أراضيها ويدفعونها نقدا وتخضع لتقديرات أهل الشورى في الدولة مع مراعاة أحوال وقدرات الأشخاص على الدفع .

وثمة ضريبة أخرى على الرؤوس وهي زكاة الفطر وتفرض على كل مسلم قادر من رعايا الدولة الاسلامية بمناسبة عيد الفطر تكافلا وتضامنا مع الفقراء والمساكين في يوم العيد .

كما ظهرت هنالك ضرائب جديدة اقتضتها الظروف والتطورات التي عرفتها الدولة الاسلامية مثل ضريبة العشور وهي أشبه ما تكون بالرسوم الجمركية تفرض على البضائع المشروعة الداخلة أو المارة بأرض الدولة الاسلامية بمعدلات تأخذ بعين الاعتبار المعدلات السائدة في بقية البلدان معاملة لها بالمثل .

---

1) و 2) - صالح رويلي / اقتصاديات المالية العامة / ص 102

فصـــــل تمهيـــدي

الضريبـــة عـــبر العصـــور .

وكانت التجارة في الداخل معفية من هذه الرسوم " وأما أعشار الأموال المتنقلة في دار الاسلام من بلد الى بلد فمحرمة لا يبيحها شرع ولا يسوغها اجتهاد ولا هي من سياسات العدل ولا قضايا النصفة ".(1)

وفي هذا الوقت الذي عرفت فيه الدولة الاسلامية نظاما ماليا " يعتبر بحق أنذاك الأكثر عدالة اجتماعيا وماليا في عصره* ، كانت العديد من الدول تتخبط في انظمة اعتباطية كالعمل القسري الذي يكره عليه الفقراء ".(2)

ويضيف روبلي قائلا : " ... لقد استمر ذلك قرابة عشرة قرون بانتظار الوقت الذي بدأ البعض يفكر به عن أهداف وطبيعة الاقتطاعات الضريبية " (3) وينتقل بعدها ليصور لنا وضعية الدول الأوروبية من خلال الانتقادات التي وجهها " AL CAZARDE ARRIACE " للنظام الضريبي السائد في عصره والذي كان يتميز بتعدد الضرائب وكثرتها فاقترح إستبدال ذلك الكل من الضرائب بضريبة واحدة على الدخل وكان ذلك في سنة 1646 م .

كما أن الكاتب الفرنسي " VAUBAN " تعرض سنة 1707 في احدى مؤلفاته الى نظام الضرائب الفرنسية منتقدا له ومقترحا في نفس الوقت ضرورة اعتماد ضريبة وحيدة على الزراعة بالاضافة الى الدخل .

ومع مطلع بداية القرن الثامن عشر بدأ الفيزوقراط يطرحون أفكارا جديدة تتعلق بالتنظيم الاقتصادي بشكل عام وتنظيم الضرائب بشكل خاص الشيء الذي دفع رجال الثورة الفرنسية الى تبني الأطروحات الفيزوقراطية فاعتمدوا الضريبة العقارية أساسا للنظام المالي للدولة الفرنسية القائمة وذلك باعتبار أن الأرض هي

٤٢٠٤١٤

---

1) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص 198

* سوف نناقش هذه المقولة لاحقا .

2) 3) صالح روبلي ، اقتصاديات المالية العامة ، ص 105

وحدها التي تنتج أكثر مما أنفق عليها فالحبة الواحدة تنتج سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة .

وعلى هذا الأساس نجد أن الفيزوقراط دعوا الى اعتماد ضريبة وحيدة على الناتج الصافي باعتبار أن طبقة الملاكين هي وحدها التي تحقق فائضا اقتصاديا بخلاف الطبقات الأخرى التي يعتبرونها عقيمة .

وجاء بعدهم آدم سميث ADAM SMITH الذي تأثر بالطبيعيين الى حد كبير فأيد الغاء جميع الضرائب واعتماد ضريبة تستوعب ريع الأراضي الزراعية لكن ليس لأن الأراضي هي العامل الانتاجي الوحيد الذي يحقق فائضا كما يرى الفيزوقراط وانما حتى لا يتسنى للمكلفين امكانية نقل العبء الضريبي الى غيرهم عن طريق رفع الأسعار .

كما أن الغاء الضرائب عن بعض النشاطات كالصناعة والتجارة من شأنه أن يساعد على فتح فرص للعمل ويساهم في امتصاص البطالة وتحسين ظروف العمالة بارتفاع أجورها (1) .

وفي المقابل ألح آدم سميث على اعتماد مبادئ معينة لتحقيق العدالة الضريبية وابعاد الحيف عن المكلفين .

وتأكيدا على العدالة الضريبية وضرورتها نجد أن Jean B. Say يدعو الى التقليل من الضرائب حتى وان كانت شرا لابد منه داعيا الى ترك الحرية للأفراد ليؤمنوا مصالحهم بأنفسهم .

وهكذا نرى الاهتمام المتزايد بالضريبة في الفكر الاقتصادي ومما يؤكد هذا أيضا أن تيارات الفكر الاقتصادي اللاحقة أضفت على معالجة الضريبة طابعا

---

1 - صالح رويلي اقتصاديات المالية العامة ص 107

مذهبيا مرتبطا بنظرتها وتصورها للمجتمع والدولة .

فالنيوكلاسيك الذين جاءوا بعد الكلاسيك وطوّروا بعض أطروحاتهم منطلقين في ذلك من فكرة أمثلية التخصيص العقلاني للموارد النادرة الا أنه انطلاقا من فكرة الحرية التي يؤمنون بها مثلهم في ذلك مثل اسلافهم الكلاسيك فان السوق هو وحده الذي يقوم بعمليات التسوية والتعديل .

الا أن طبيعة السوق والتي لا تستجيب لمعطيات المنافسة الكاملة جعلت المنظرين والمفكرين النيوكلاسيك يقبلون بضرورة تدخل الدولة لتقوم بتأميم المؤسسات ذات الطابع الاحتكاري وتستعمل الضرائب لاعادة التوازن الاقتصادي وبالاحرى من أجل اعادة تخصيص الموارد لما تتدخل عوامل خارجية عن النموذج النيوكلاسيكي تحول دون تخصيص أمثل للموارد عن طريق السوق . (1)

وبالتالي فان التدخل واستعمال الضرائب عند النيوكلاسيك يفسر دائما بوجود العوائق التي تحول دون التخصيص الأمثل للموارد وبالتالي فان هذه العوائق هي وحدها التي تحدد هدف الضريبة في الفكر النيوكلاسيكي وبالمقابل فاننا نجد كينز قد اهتم بالدولة واعتبر تدخلها في خدمة الصالح العام وذلك من أجل اعادة توزيع المداخيل وضمان التشغيل فضلا عن التخصيص الأمثل للموارد ، وكل هذا من أجل تحريك الطلب الفعال .

ومن هنا فان كينز يرى بأن للضريبة دورا اقتصاديا تؤديه في ذلك بحيث لم تصبح حيادية وانما هي أداة للتوجيه الاقتصادي تستعملها الدولة باعتبارها قوة عمومية .

---

1) أنظر في ذلك :
- Mohand cherif Aimouche, la fiscalité et les problemes de dev. eco. p, 16, 17
- Janine Bremond, Alain Geledan, dictionnaire des théories et mécanismes economique, p 44

واذا شكلت الضريبة حيزا كبيرا في التفكير الانساني على مر التاريخ فانها لم تكن بعيدة عن الأدبيات الاشتراكية وذلك باعتبار أن النظرة الاشتراكية للاقتصاد تختلف عن النظرات الأخرى . الا أنه بالرغم من ذلك فان الضريبة نجدها كواقع في الاقتصاديات الاشتراكية سواء كانت في شكل اقتطاعات عينية أو في شكل اقتطاعات نقدية أو تحت مسميات مختلفة دون الخوض في الجدل حول ما اذا كانت الضريبة تنسجم مع معطيات الاقتصاد الاشتراكي . هذا بالرغم من وجود بعض الدول الاشتراكية كالبانيا مثلا التي تخلت نهائيا عن فكرة الضريبة لصالح التخطيط .

الا أن سلسلة الاصلاحات المتعاقبة على المنظومة الاشتراكية توطد من يوم الى يوم فكرة الضريبة على أساس أنها أداة من أدوات التوجيه والضبط الاقتصادي .

وكل ماسبق يجعلنا ندرك .

- أن الضريبة فكرة قديمة عرفتها البشرية في جميع عصورها ونظمها .
- أن الضريبة تأثرت دائما بطبيعة المجتمعات التي عرفتها .
- أن الضريبة تأرجحت من شكل الى شكل ولم تعرف تطورا خطيا وانما الظروف هي التي صنعت الأشكال .
- كان هناك تطور في النظرة الى الضريبة من حيث أنها مورد مالي فحسب ليتعدى ذلك الى كونها أيضا أداة من أدوات التوجيه والضبط الاقتصادي .

الباب الأول

الضريبة في النظم الاقتصادية الوضعية

البـــــــاب الأول : الضريبة في النظـم الاقتصاديـة الوضعيـة

الفصـــــــل الأول : الضريبـــة وقواعـدهـــا .

مبحـث أول : محاولـة تحديـد مفهـوم الضريبـــة

بالرجوع الى بعض المؤلفين المهتمين بالضرائب والمالية يلاحظ الباحث أن هناك حشداً كبيرا من التعاريف ومحاولات تحديد مفهوم الضريبة . هذه التعاريف قد تتقارب وقد تتباعد الى حد كبير .

ولهذا سوف نحاول في البداية استعراض جملة من التعاريف حسب وجهات نظر مختلفة لنعقب ذلك بمناقشتها وابراز عناصرها .

التعريـف الأول : " الضريبـة هي اقتطاع اجباري لصالح الإدارات العمومية ولا يعطي أي حق في الاستفادة من مقابل مباشر ولكن من خدمات تقدم مجانيـا الى المجمـوع " (1)

التعريـــف الثاني : " الجباية ليست الا نمطا عطيا بموجبه تعبر القـوة العمومية في مجال معين عن حالة الصراعات الاقتصادية ، السياسية ، الايديولوجية والاجتماعية التي تعم المجتمع بكامله " (2)

التعريـــف الثالـث : الضريبة هي اقتطاع نقدي تقوم به الدولة أو جماعة ثانوية على سلع مواطنيها بغية توزيع الأعباء العمومية من أجل الصالح العام " (3)

التعريـــف الرابـع : الضريبة هي اقتطاع سلطوي نقدي أو عيني دون مقابل مباشر باسم الدولة أو لصالحهـا " (4) .

---

1 - Janine BREMOND, ALAIN geledan, Dictionnaire eco. et social, p 186
2 - BERNARD BOBE, Fiscalité et choix economique, p 7
3 - TASFAOUT ABELGHANI, la Zakat et l'Impot, p 22
4 - Kheuphouh Ngaosyvathn, le rôle de l'impot dans les pays en voie de developpement, p 2

التعريف الخامس : " الضريبة هي اقتطاع سلطوي من قبل كل المؤسسات التي لها صلاحية ضمان احتكار الالزام والاكراه على قطر وشعب معينة " (1)

التعريف السادس : الضريبة مبلغ من النقود يقوم أحد الاشخاص العامة بفرضه وتحصيله جبرا وفقا لقواعد تشريعية مقررة وبصفة نهائية لغرض أساسي هو تغطية النفقات العامة الى جانب الأهداف الاقتصادية والاجتماعية الأخرى دون أن يكون دفعها نظير مقابل "(2)

وبالنظر الى مجموع التعاريف السابقة نجد أنها تركز جميعا على جوانب مشتركة تتمثل في مايلي :

- على تدخل القوة العمومية متمثلة في الدولة أو في المؤسسات التابعة لها بغية استقطاع الضريبة وتحصيلها .
- عدم وجود مقابل مباشر يحصل عليه الأفراد من جراء دفعهم للضريبة حتى وإن كان هناك مقابل غير مباشر يتمثل في الاستفادة من الخدمات العامة التي توفرها الدولة أو من جراء استفادة المرء من الحماية والأمن اللذان توفرهما الدولة لكل من أفراد شعبها .
- أن هناك جبرا وقسرا فلا تترك الضريبة لرغبات الأشخاص وأهوائهم وانما تفرض فرضا عن طريق القوانين والتدخل الاجباري الذي تقوم به الدولة بغية تحصيل الضرائب .

---

1 - نفس المصدر ، ص 2

2 - حسن العزباوي - جلال بكير ، أصول المالية العامة ، ص ، 138

- أن الضريبة تهدف - من ضمن ماتهدف اليه - الى تغطية أعباء الدولة ومساهمة الجميع في ذلك يعني أن للضريبة دورا تمويليا يتمثل في ضرورة تغطية نفقات الدولة.

الا أنه في المقابل نجد أن هناك نقاط اختلاف وتباين بين التعاريف السابقة حول بعض الأمور منها :

- أن هناك اختلافا كبيرا حول طبيعة الاقتطاع الذي تقوم به الدولة فبينما نجد بعض التعاريف تركز على الاقتطاع النقدي نجد بعض التعاريف تهمل طبيعة الاقتطاع وبعضها يتكلم عن الاقتطاع النقدي والعيني في آن واحد . وهذا يقودنا الى جملة من التساؤلات :

1 - نحن نعلم أن تاريخ البشرية عرف أنواعا وأشكالا كثيرة للضريبة بدءا من الأعمال القسرية التي يقوم بها الأفراد مرورا بالأشكال العينية المتمثلة في أجزاء من الناتج الزراعي أو غيره وانتهاء بالشكل النقدي . لكن مهما كان الشكل فان ذلك يعتبر مساهمة من الأفراد في تحمل أعباء الدولة . فما الذي يدعونا الى استبعاد الأشكال الأخرى من مفهوم الضريبة ونحتفظ بالشكل النقدي فما الفارق بين من يقدم لخزينة الدولة مبلغا من النقود لتقوم بانجاز عمل معين أو تحقيق منفعة كبناء مدرسة أو مستشفى أو شق طريق وبين من يقوم بنفسه - مثلا في اطار الخدمة الوطنية - بانجاز ذلك العمل ألا يعتبر هذا الأخير أنه قد وفر عن خزينة أجر عامل كانت في حاجة اليه عن طريق الجباية ، هذا اذا نظرنا الى القضية نظرة مالية فقط أما اذا نظرنا اليها نظرة نفسية واجتماعية فان الأمر يختلف بل ربما أن التضحية كانت أكبر من قبل من يقوم بالعمل القسري ممن يقوم بدفع نقود فقط . خاصة اذا علمنا أن هناك من الدول من تخير الأفراد بين أداء الخدمة العسكرية (1) وبين دفع مبلغ من المال الى خزينة الدولة وكل هذا بدون مقابل .

1) على سبيل المثال سوريا وكانت تسمى الخدمة العسكرية هناك ضريبة الدم .

من ناحية ثانية أن التركيز على الجانب النقدي وإغفال الجانب العيني لا يؤثر من حيث الواقع . فوقع الضريبة على دافعها سواء كانت نقداً أو عيناً هو نفس الوقع . (1)

كما أن النقود من ناحية أخرى لا تطلب لذاتها . وانما هي كوسائل للحصول على السلع والخدمات . وفي الجانب المقابل فانه يمكننا أن نحول السلع والخدمات الى نقود حتى وان كان ذلك يطرح مشكلة سيولة وتكلفة وزمن، الا أنه في النهاية ممكن .

فالتركيز اذن على نقدية الاقتطاع في بعض التعاريف لا مبرر له .

2 - الأمر الثاني : يتعلق بابراز الهدف من الضريبة فنجد أن التعاريف تتباين فيما بينها في اظهار هذا الدور لتغطية نفقات وأعباء الدولة . نجد البعض منها يلح على أدوار أخرى غير الدور التمويلي فهناك من يظهرها على أنها أداة لاظهار الصراع داخل المجتمع وانحياز الدولة لهذه الفئة أو تلك .

وهذا ما نلاحظه جليا في وقتنا الحالي من حيث استخدام الضريبة للحد من التفاوت بين الطبقات أو توجيه النشاط الاقتصادي نحو بعض القطاعات بمنحها امتيازات ضريبية سواء في شكل اعفاءات أو تسهيلات أو تخفيضات أو من حيث تشجيع هذا القطاع على حساب الأخر لأن سياسة الدولة تقتضي ذلك أو رفع الضريبة على بعض المنتجات لأنها تبدو للسلطات أنها كمالية أو " برجوازية " في بعض البلدان .

---

1) أشار كينز الى مايسمى بتفضيل السيولة حيث يرغب الأفراد بالاحتفاظ بالنقود لذاتها كما أن ظاهرة الاكتناز قد تفسر بهذه الرغبة .

وان كانت تستعمل الضريبة من أجل ابراز عنصر الصراعات من أي طبيعة كانت الا أن ذلك قد لا ينسجم مع مبدأ العدالة الضريبية الذي يعتبر من المبادىء الهامة التي يخضع فرض الضريبة لـه . ويطرح نقطة استفهام حول توزيع الأعباء بالتساوي أو على الأقل بطريقة عادلة على المواطنين .

وهكذا نجد أن هدف الضريبة قد تحول من الهدف المالي ليتوسع ليشمل أهدافا أخرى :

أ - سياسية : كسياسية التوازن الجهوى مثلا وهذا من خلال اعفاء المؤسسات في الجزائر العاملة في المناطق النائية والصحراوية من بعض الرسوم أو تخفيضها أو إعفاء القطاع الزراعي من بعض الرسوم في ظل التوجهات الجديدة المتمثلة في تدعيم القطاع الزراعي واعطائه الأولوية في التنمية بعد ماكان مهمشا في النماذج السابقة .

ب - اجتماعية : كإستخدامها كأداة لضبط النمو الديموغرافي من خلال المعدلات الضريبية على الأجور تبعا للحالة الاجتماعية للأفراد .

وفي ظل هذه النظرية تختفي فكرة حيادية الضريبية التي طالما نادى بها الكلاسيك

جـ - إقتصاديـة : كاستخدامها بغية توجيه الاستهلاك واستخدامها كاحدى ادوات الادخار اللازمة لتمويل التنمية خاصة في بلدان العالم الثالث .

وهكذا نرى أن تعريف الضريبة يثير مجموعة من الإشكالات وأنه يختلف من مفكر الى آخر حسب الجهة أو الزاوية التي ينظر من خلالها الى الضريبة الا أنه من خلال مناقشتنا لعناصر التعاريف السابقة يمكننا أن نحدد الضريبة كما يلي :-

" انها كل اقتطاع أو منفعة أيا كان شكلهنا تحصل عليها القوة العمومية بغية اشراك المواطنين في تحمل الأعباء العامة من جهة ومن جهة أخرى بغية تحقيق أهداف سياستها الاجتماعية والاقتصادية والتنموية " .

المبحث الثاني : المبادىء والقواعد العامة للضريبة .

بالرجوع الى الأحقاب السابقة حيث كانت سلطات الحاكم دون حد أو قيد ، هذا الوضع كان يخول له أن يفرض الضرائب كيفما يحلو له تبعا لحاجته واحتياج خزينته فلم تكن هناك أية ضوابط يمكن أن تكون محددة للجباية والتحصيل .

لكن التطور الحاصل في اشكال الحكم لصالح مساهمة الشعوب في ادارة الحكم سواء عن طريق البرلمانات أو بطرق أخرى كالثورات وردود الأفعال التي أصبح الأفراد يبدونها تجاه أنظمة الحكم . كل هذا جعل التفكير في وضع قواعد وضوابط تحكم فرض الضرائب وتحصيلها .

وان كان هذا الأمر عرف اجتهادا كبيرا من قبل بعض المفكرين كتورجو وغيره الا أن الأمر عرف صياغة دقيقة عند آدم سميث حيث وضع مايعرف الآن بالمبادىء الضريبية والتي هي العدالة ، اليقين ، الملاءمة في التحصيل والاقتصاد في الجباية

أولا : العدالة : ويشير هذا المبدأ حسب آدم سميث الى أنه " يجب أن يشترك رعايا الدولة في نفقات الحكومة كل بحسب الإمكان تبعا لمقدرته أي بنسبة دخله الذي يتمتع به في حماية الدولة . (1)

1) عبد المنعم الجمال ، موسوعة الإقتصاد الاسلامي ، ص 314

وتأسيسا على هذا القول نجد أن الدول جعلت فرض الضرائب من اختصاص نواب الشعب أي عن طريق البرلمان وفصلت بين حق فرض الضرائب وبين حق جبايتها الذي تقوم به ادارة الضرائب .

ومشكل العدالة في فرض الضرائب من أكثر الاشكالات المطروحة في الدراسات الاقتصادية وهذا نتيجة لاختلاف وقع فرض الضرائب على الاشخاص سواء من الناحية النفسية أو من ناحية القدرة التمويلية الذي يقود بشكل أو بآخر الى مدى قدرة الضرائب على إعادة توزيع المداخيل وتقليل الفوارق بين مختلف الطبقات .

لكن الأمر يطرح من ناحية أخرى على مستوى مدى حيادية الضريبة فاذا كانت الضريبة حيادية وهو أمر غير صحيح سواء من الناحية النظرية أو العملية - يمكننا فعلا الحديث عن العدالة الضريبية . لكن مادامت الضريبة أداة لاظهار الانحياز الحكومي لفئة من الفئات فان فكرة العدالة تبقى محل نقاش .

كما أن مشكل العدالة لا يطرح عند مستوى تقسيم الاعباء الضريبية بصفة عادلة وفقا لمستويات الدخل فقط وانما يطرح ايضا عند مستوى مدى الاستفادة من الخدمات التي تقدمها الدولة لأفرادها . فاذا افترضنا أن فردين لهما نفس الدخل ودفعا نفس المقدار الضريبي هل سيستفيدان بنفس الحجم من خدمات الدولة ؟

وهنا يُطْرَحُ إشْكَالٌ من يدفع ؟ أهو من يطيق ؟ أم من يستفيد ؟ وهذا يقودنا الى طرح فكرة العدالة من منظورين . (1)

- المنظور الأول : تحقيق العدالة بين الأفراد عن طريق الضرائب وهذا يتنافى مع حيادية الضريبة .

---

1) لتفصيل أكبر يراجع: ...E , fiscalité et choix économique , p. 100

ـ المنظور الثاني : تحقيق العدالة بين الأفراد في دفع الضرائب .

والمنظورين يبدو أن على الأقل متناقضين (فالمنظور الأول يقتضي أن يتم فرض الضرائب على أساس تصاعدي ومن هنا جاءت فكرة تصاعدية الضرائب ولكن هذه التصاعدية قد لا تكون ممكنة الا مع الضرائب المباشرة . أما الضرائب غير المباشرة فاستجابتها للتصاعدية غير ممكنة .

وعليه فان الأثر التوزيعي للضريبة أي تضييق الفجوة بين الأفراد من حيث الدخل لا تتم الا اذا كانت المعدلات الضريبية تزداد في الارتفاع بدلالة ارتفاع الدخل .

وهذا يعني أن الأفراد يتحملون أعباء ضريبية متباينة .

وهذا نجد مثلا أن " جيرمي بينشام " و " جيمس نيل برون " يريان أن هناك ضرورة لتحويل جزء من دخل الغني الدخل الفقير وهذا نتيجة تناقص المنفعة الحدية للغني وارتفاعها عند الفقير .(1)

كما أن فكرة العدالة لا تتوقف عند الفرض فقط وانما تتعدى ذلك الى جانب التنفيذ وهذا لا يكون الا من خلال وجود ادارات ضريبية كفوءة بعيدة عن البيروقراطية لأن التعقيدات البيروقراطية التي غالبا ماتصاحب تحصيل الضريبة تجعل البسطاء الذين لا يدركون خلفيات القوانين ومجريات الأمور ـ نتيجة عدم الوضوح ـ يتعرضون دائما لعقوبات التأخير في التسديد وضياع الوقت وما الى ذلك .

لكن اذا رجعنا الى الواقع لنرى الى أي حد يمكن تجسيد العدالة ؟

---

1) حسن العزاوي ، جلال بكير ، أصول المالية العامة، ص 151

ان الواقع يجعل هذه الفكرة بعيدة التطبيق ،فاذا كان هناك بعض الأفراد خاصة العمال في بعض الدول تُخْصَمُ الضرائبُ من مرتباتهم مباشرة من المنبع بحيث لا يمكن لهم أن يتهربوا من دفعها فان المؤسسات وأصحاب المهن الحرة والمصانع تؤخذ منهم الضرائب بناء على تصريحاتهم التي عادة ما تجانب الحقيقة حتى وان كانوا يدعمون ذلك بوثائق الا أن امكانية التلاعب تبقى دائما ممكنة .

نجد أن الدول والحكومات في ظل توجيهها للا نشطة الاقتصادية التي تراهـا ضرورية عادة ماتعفي بعض المؤسسات من الكثير من الضرائب كما هو الحال مثلا في الجزائر بالنسبة للمؤسسات العاملة في الجنوب والمؤسسات التي تقوم بالتصدير وهكذا تستفيد المؤسسة من اعفاءات وتخفيضات لكونها تقوم بنشاط تصديري أو تمارس نشاطات في منطقة نائية .

كما أن الأمر لا يقف عند هذا الحد ليتعداه الى مسألة الضرائب غير المباشرة ، المتضمنة في الاسعار بحيث أن الناس متساوون في دفعها ولكن بالنظر الى اثر ووقع دفع الوحدة النقدية على المستهلك ذي الدخل المنخفض نجد أن الوقع أكبر والتأثير أشد .

- كما أنه اذا نظرنا الى فكرة التصاعدية التي تعتمد في الضريبة المباشرة هل هي كفيلة بتجسيد العدالة ؟ فمن يقوم بتحديد المعدلات التصاعدية هل هو قادر على اظهار حياديته من خلال سن المعدلات ؟

كل هذا يجعلنا نطرح السؤال التالي : -

هل بامكاننا أن نجمع في أن في واحد بين العدالة أمام الضريبة وتحقيق العدالة عن طريق الضريبة ؟

بأن العدالة انطلقت من فكرة عمومية الضريبة بحيث لا يمكن أن يكون هناك تمييز طبقي بين هذه الطبقة أو تلك كما كان يحدث في القديم بالنسبة للنبلاء والأمراء وتمتّع به الأجانب في ظل استعمارهم لبعض البلدان النامية (1)

الا أن الأمر وان انتهى بهذا الشكل فسرعان ما أخذ أبعادا أخرى ذات طابع سياسي مثل اعفاء رجال السلك الدبلوماسي من الضرائب حسب بعض قواعد القانون الدولي المقتضية للمعاملة بالمثل .

كما أن هناك أبعادا أخرى ذات طابع اجتماعي تراعيها بعض التشريعات في سن الضرائب كحجم الأعباء العائلية وتشجيع النسل أو تحديده أو الحد من تعدد الزوجات .... مع الأخذ بعين الاعتبار في ذلك كله لمستوى أدنى من المعيشة يترجم في شكل دخل أدنى معفى من الضرائب مع ما يستتبع ذلك من اعتبارات أخرى كالأسعار والنمط الاستهلاكي والأذواق والتي هي عبارة عن متغيرات يتفاوت الأفراد فيها وعليه فيبقى دائما تجسيد فكرة العدالة على أرض الواقع أمراً بعيداً على الأقل من حيث الممارسة التطبيقية .

ثانيا : اليقين : حدد آدم سميث هذا المبدأ على أنه يتمثل في " أن تكون الضريبة الملزم بدفعها المواطن محددة على سبيل اليقين دون غموض أو تحكم بحيث يكون ميعاد الدفع وطريقته والمبلغ المطلوب دفعه واضحا ومعلوما للممول أو لأي شخص آخر " (2) والهدف الأساسي من وضع هذه القاعدة هو محاولة حماية حقوق الممول (دافع الضريبة) من كل تعسف وتعريفه بحجم التزاماته ويتم هذا على مختلف الأصعدة :

---

1) عبدالكريم صادق بركات ، النظم الضريبية ، ص 38 .
2) عبد الكريم صادق بركات النظم الضريبية ، ص 36

- على مستوى استقرار نظام الضريبة بحيث يجب الا تكون القوانين عرضة للتغيير والتعديل السريع بحيث يصبح الأفراد عاجزين عن تتبع حجم التغيرات والتعديلات وهذا ما نلاحظه جليا من خلال القوانين المالية بالنسبة للجزائر اذ ما يأتي قانون مالية جديد الا ويحمل معه تعديلات تتعلق بالأحكام الضريبية من اعفاءات وتخفيضاته تغيير المعدلات ، أنماط الاستهلاك اوضع بعض القيود .... نفس الشيء بالنسبة للسلالم الضريبية اذ نجد أنه قد صدر سلم ضريبي في 1 / 7 / 67 خضع للتعديلات تتعلق بالحد الأدنى المعفى من الضرائب في سنة 1969 و 1972، 78 ليكون هناك سلم جديد في سنة 1985 وهكذا يجد الأفراد انفسهم عاجزين على استيعاب كل هذه التغيرات المتكررة خاصة في غياب إعلام قانوني واقتصادي . مما يعرضهم دائما الى الوقوع في المخالفات وبالتالي التعرض الى العقوبات .

- على مستوى تحديد قيمة الضريبة بحيث يكون المكلف مستعدا لدفعها في وقتها المناسب ولكن التطبيق يجافي هذا المبدأ مجافاة كبرى سواء من حيث وجود مايسمى حاليا بالضرائب الجزافية التي تفرضها الحكومات على بعض النشاطات التي ليست ملزمة بمسك دفاتر المحاسبة ، أو من خلال التسبيقات في الدفع المبنية على التقدير فقط .

ثالثا : الملاءمة في التحصيل : ومفاد ذلك حسب آدم سميث : " أن تجبى الضريبة في الأوقات والطرق الأكثر ملاءمة للممول[1] وهذا يعني ضرورة تسهيل الاجراءات المتعلقة بتحصيل الضريبة ، واختيار الأوقات الملائمة وتسهيل اجراءات الإقرار ، واختيار الأساليب التي لا يتضرر منها الممول ساعة الدفع كتقسيط الضرائب .

---

1) عبد الكريم صادق بركات ، النظم الضريبية ، ص - 36

وترجمة ذلك واقعيا تعني أن جباية الضريبة يجب ألا تترك أثرا سلبيا على خزينة المؤسسات أو ادخارات الأفراد .

فاذا كنا نرى أن الضرائب على الأجور تؤخذ في بعض البلدان من المنبع (1) أي ساعة دفع المرتب وهو افضل وقت بالنسبة للموظفين فانه بالنسبة لبعض الضرائب المرتبطة بالمؤسسات الأمر يختلف فلو أخذنا الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية B.I.C. ، التي تفرض على أساس الربح المحقق من قبل المؤسسات فانها تدفع مسبقا كل ثلاثة اشهر على أساس ربح السنة الماضية . فنجد أن المؤسسات تقوم بدفع ضرائب على أرباح لم تحقق بعد حتى وان كان المشرع يرمي في مايرمي اليه تخفيف الأعباء عن المؤسسة .

مثال آخر يمكن أن يوضح أن الملاءمة في التحصيل نادرا ماتكون محترمة من حيث الواقع .

فلو أخذنا ضريبة " الرسم الوحيد الاجمالي على الانتاج " في الجزائر T.U.G.P التي هي في الأصل ضريبة على رقم الأعمال تحصلها المؤسسات لصالح الخزينة العمومية والتي يتحملها المستهلك النهائي وعليه فإن المؤسسة من الناحية النظرية هي مجرد وسيط بين المستهلكين وخزينة الدولة .

تنشأ الضريبة بمجرد التسليم القانوني فبمجرد تسليم البضاعة والإتفاق على السلعة والثمن تصبح الضريبة كدين على المؤسسة سواء كانت صناعية أو تجارية ومهما كانت طبيعة التسديد فان الضريبة لابد من دفعها من قبل المؤسسة لكن كيف يتم دفع الضريبة ؟

---

(1) مثلا الجزائر .

هنا لابد من التمييز بين مستويين :

- المستوى الأول : هناك رسم قابل للاسترجاع وهو مرتبط بعمليات شراء المواد الأولية أو السلع .

- المستوى الثاني : هناك رسم يحصل وهو مرتبط بعمليات البيع .

فبالنسبة للرسوم القابلة للاسترجاع نجد أن المؤسسة قد دفعتها ساعة الحصول على السلعة ويبقى عليها أن تسترجعها بعد البيع بعد تحصيلها للرسم المحصل . وإذا كانت هناك فروق بين ما دفع وبين ما حصل فيكون ذلك موضوع تسوية لكن كيف تتم هذه التسوية ؟

إذا كانت الضريبة المقدمة أكبر من المحصلة فلا يمكن استرجاعها الا بعد شهر على الأقل والفرق يعود الى المؤسسة في شكل ربح جبائي Avoir fiscal أما اذا كان العكس فان هذا الفرق يشكل دينا جبائيا على المؤسسة عليها أن تقوم بدفعه .

وهذا مايوضحه الجدول التالي :

الشهر الأول - 1 -	الشهر الثاني	الشهر الثالث
* شراء بضائع ضريبة قابل للاسترجاع1	* شراء بضائع ضريبة قابلة للاسترجاع2 * بيع بضائع ضريبة محصلة * ضريبة محصلة - ضريبة قابلة للاسترجاع1 = حجم الضريبة المدفوع	قبل 25 من الشهر التصريح بالضريبة دفع الضريبة .

الجدول مقتبس من : Economie Appliqué et développement, N° 12, 4e trimestre 1987, p 35

ونتيجة لهذا الفارق الزمني أي شهر فان هذا الفارق الزمني يولد احتياج تمويــــل مرتبــط بدورة الاستغــلال .

ولعل التساؤل الذي يحتاج الى جواب هو ألا يمكن اعتبار مشاكل الخزينة الــتي تطرح من جراء دفع هذه الضريبة ألا يمكن ارجاعها الى هذه الفجوة الزمنيـة المتمثلـة في شهــر ؟ (1).

وبالرجـوع الى حساب النتائج لمؤسسة الحديد والصلب بوهران نرى مايلــي : -

الفـــــترة	احتياج تمويل الخزينة	T.U.G.P محصلة	T.U.G.P مسترجعة	ربح جبائي
ديسمبر 85		919 • 13	8 66 • 00	—
جانفي 86	- 38 • 072	1859 • 33	4 300 • 40	2 • 440 • 97
فيفري 86	11 • 237	698 • 50	405 • 90	2148 • 37
مارس 86	- 5065	2284 • 37	645 • 20	509 • 80
افريل 86	+ 6 • 828	119 • 64	599 • 10	989 • 26
ماي 86	- 8 • 118	969 • 20	279 • 70	996 • 28
جوان 86	-16 • 474	2 • 586	1 • 514 • 80	—
جويلية 86	+ 3 • 901	606 • 65	1 • 457 • 10	850 • 45
أوت 86	+ 5 0 6	913 • 99	218 • 10	154 • 56
سبتمبر 86	- 3 9 9	1184 • 84	550 • 00	—
أكتوبر 86	- 12 • 422	358 • 87	1 • 561 • 50	1 • 402 • 63
نوفمبر 86	- 15 • • 808	1 • 302 • 68	1 • 969 • 10	1 • 799 • 05
ديسمبر 86	- 9 • 462	—	—	—

الوحدات : 10^3 د • ج

جدول مأخوذ مــن Economie appliqué et Dev. N° 12, p 37

1- Hocine Belkharroubi : flux fiscaux et trésorie de l'entreprise publique, in Economie appliqué, N° 12, p. 35.

فنلاحظ أن احتياجات التمويل على مدار كل الفترة باستثناء شهر أفريل وجويلية وأوت وفيفري كان سالبا وهذا يعني أن الخزينة تحتاج الى موارد قصيرة المدى ضرورية لتمويل استغلالاتها ،وهذا يعني :

أن خزينة المؤسسة تمول مباشرة T.U.G.P. الواجب دفعها الى الدولة بينما من حيث المبدأ أن المؤسسة ليست الا وسيطا بين المستهلك والدولة .(1)

وهكذا نرى أن عدم القدرة على تطبيق مبدأ الملاءمة في التحصيل من شأنه أن ينعكس سلبيا على الممول سواء كان فردا طبيعيا أو شخصا معنويا .

رابعا : الاقتصاد في النفقة : حسب آدم سميث أن ذلك يعني " تطبيق الضريبة وجبايتها بطريقة تخرج من الممول أقل مبالغ ممكنة زيادة على مايدخل خزانة الدولة ".(2)

وهذا يعني تفضيل الضرائب التي لا تتطلب نفقات كبرى في تحصيلها وتفادي ما أمكن الضرائب التي تتطلب أعباء ونفقات متزايدة سواء في فرضها أو تحصيلها لأن أي زيادة في أعباء الضريبة سوف يتحملها الممول ومن جهة أخرى أن ذلك سوف يقلل من مداخيل الخزانة العامة .

ولهذا نجد الحرص كبيرا من قبل الدول بغية اقامة جهاز جبائي سريع الخدمات وفعال يستخدم ما أمكن الأساليب العلمية بغية الاقتصاد في الوقت وفي التكاليف. وهذا لا يعني أننا نستبعد العناصر الكفوءة التي تتطلب أجورا مرتفعة وانما لا بد أن نربط ذلك بمردودية هؤلاء . فمثلا أن تشخيصا قامت به وزارة الاقتصاد

---

1) نفس المرجع ، ص 36

2) عبد الكريم صادق بركات ، النظم الضريبية ، ص 36

في الجزائر أوضح أن صرف مبلغ اضافي يقدر ب 500 مليون سنتيم من شأنه أن يساهم في رفع ايرادات الجباية الضريبية بمقدار 40 مليار سنتيم .(1)

ان هذه المبادىء العامة للضريبة كما أوردها آدم سميث يبدو أنها متأثرة بالمذهب الفكري الذي كان يتبناه وبالظروف التي كان يعيشها بحيث أن الضريبة لم يكن لها ساعتئذ إلا هدفا ماليا صرفا يتمثل في تغطية النفقات الكلاسيكية للدولة وعليه فان كانت هذه المبادىء تعتبر كمؤشر يجب اعتباره عند فرض الضرائب أو اقامة نظام جبائي فان ذلك لابد أن يتكيف مع الأهداف التي تسعى الدولة الحديثة الى تحقيقها من خلال فرض الضريبة .

فالضريبة ليست أداة محايدة وانما هي أداة لاظهار انحياز وتوجه الدولة نحو فئة أو قطاع أو نشاط ما على حساب فئات أو قطاعات أو أنشطة أخرى .

فالضريبة هي وسيلة لاظهار سياسة الدولة في مختلف الميادين الاقتصادية والاجتماعية والسياسية .

وعليه لم يكتف بعض المفكرين بهذه المبادىء وانما أضافوا قواعد أخرى تحكم فرض الضريبة وجبايتها من ذلك نجد سيسموندي قد وضع قواعد ضريبية هي كالتالي :-

1 - ضرورة فرض الضرائب على الدخول وليس على رأسمال وذلك نتيجة للدور المتعاظم والارتفاع المستمر لدخول الأفراد الناجم عن العمل أو الابداع والابتكار الفكري وزيادة مساهمة قطاع الخدمات في تكوين الناتج القومي بحيث أصبحت الكثير من الاقتصاديات بل المتقدمة منها هي التي تشكل الخدمات أهم جزء من ناتجها القومي .

كما أن فرض الضريبة على الدخول من شأنه أن يحقق وفرة لخزينة الدولة وذلك نتيجة لسهولة تقدير هذه الضرائب وامكانية اقتطاعها حتى من المنبع كما هو الحال في الجزائر.(2)

---

1) عبد الوهاب سويسي المنظومة الوطنية للضرائب في جريدة الشعب 3/ 12/ 89 .
2) صالح رويلي / اقتصاديات المالية العامة / ص 119

كما أن فرض الضريبة على الدخول يعتبر افضل من حيث العدالة وذلك باعتبار التفاوت الموجود في مردودية رؤوس الأموال .

2 - ضرورة فرض الضرائب على الدخول الصافية وليس الدخول الاجمالية . وهذا حتى لا يتحمل الممول العبء مرتين عبء دفع الاقتطاعات الاجبارية الأخرى كالتأمين والتقاعد والضمان الاجتماعي وما الى ذلك حسب التشريعات والقوانين من جهة ومن جهة أخرى عبء الضريبة عليها مرة ثانية . (1)

3 - اعفاء الدخول المتدنية من الضرائب : وهذا ما أصبحت تترجمه الدول في شكل الأجر الأدنى المضمون الذي لا يمكن مسه وهو يعبر على الأقل من الناحية النظرية على مستوى معين من المعيشة لا يمكن النزول عنه . وتختلف الدول حسب أنظمتها وثقافتها في تحديد مستوى هذا الحد الأدنى المضمون .

ونجد هذه الفكرة قديمة جاء بها الاسلام من خلال تحديده النصاب في الزكاة باعتبار أن المال اذا نقص عن النصاب لم يجب فيه زكاة .

وهذه القواعد يمكن أن تدعم المبادىء التي نادى بها آدم سميث وتعطيها بعدا اجتماعيا وانسانيا .

المبحث الثالث : التحديد الفني للضريبة .

ان الضريبة ليست أداة محايدة وانما هي اداة لأظهار سلطان الدولة وتوجيهاتها ولكن هذا يظهر الجانب النظري للقضية ولكن جانبها التطبيقي يظهر من خلال الطرائق التي تفرض بها الضريبة وهذا يتم من خلال تحديد الأوعية الضريبية والمطارح والأسعار وتحديد العبء الضريبي والقدرة على التخلص من هذا العبء ونقله للغير .

1- نفس المرجع ، ص 118

اولا : - مفهوم وتحديد وعاء الضريبة :

تحديد وعاء الضريبة يعني " اختيار اساس ومناسبة فرض الضريبة ثم تحديد المادة الخاضعة للضريبة كيفا وكما "(1)

وهذا التعريف للوعاء له ثلاث جوانب .

الجانب الأول : هو تحديد اختيار أساس فرض الضريبة .

الجانب الثاني : تحديد مناسبة فرض الضريبة

الجانب الثالث : تحديد المادة الخاضعة للضريبة

وسوف نعالج الجوانب الثلاثة لمشكلة تحديد وعاء الضريبة بشيء من التحليل والمناقشة

1 - الجانب الأول : تحديد اختيار أساس فرض الضريبة :

وهذا يعني تحديد مطرح الضريبة أي مايسمى la matière imposable أي ماهو الشيء الذي سوف نخضعه للضريبة هل هو الأفراد ،أم الثروة ، أم الدخل ،أم النشاط ، أم السلعة .....

وبالتالي فان المطرح الضريبي يعبر عن " العنصر الاقتصادي الذي يخضع للضريبة ومنه فان الضريبة تستمد مصدرها (منبعها) بشكل مباشر أو غير مباشر،وهذا العنصر يمكن أن يكون هو العون الاقتصادي بنفسه أو نتائج نشاطه كرؤوس الأموال أو الدخل أو السلع "(2) وهذا يقودنا الى تحليل تاريخي يتابع انتقال الضريبة من عنصر اقتصادي الى عنصر آخر .

ويبدو أن أول عنصر اقتصادي خضع للضرائب هو الشخص الطبيعي وتسمى الضريبة

---

1) محمد دويدار ، مبادئ المالية العامة ، ص 176

2- صالح رويلي ، مرجع سابق ، ص 115

على الرؤوس تفرض على كل مكلف بصفته الشخصية كمواطن يقيم في الدولة وقد عرفتها بعض المجتمعات القديمة كالرومان واليونان والمجتمع العربي ممثلة في الجزية بالنسبة لغير المسلمين وزكاة الفطر بالنسبة للمسلمين واذا قلنا أن هذه الضريبة كانت معروفة في المجتمعات القديمة لا يعني أنها زالت اليوم فهناك وجود لهذه الضريبة في بعض الدول كالولايات المتحدة الأمريكية وبعض الولايات السويسرية[1] مقابل استعمال الأشخاص لحق الانتخاب بل نجد أن قانون المالية للجزائر سنة 1990 ينص على ضريبة مماثلة على المهاجرين مقابل دخولهم لأرض الوطن .

والضريبة على الأشخاص وان ظهرت في مجتمعات شتى الا أنها أخذت شكلين[2] :

- شكل بسيط يدفع الأفراد لخزينة مبلغا محددا متساويا بين الأفراد وهذا الشكل كان سائدا أول ماساد في المجتمعات البدائية القديمة حيث أن دخول الأفراد وثرواتهم تكاد تكون متقاربة ومثالها مافرضه عمرو بن العاص على المصريين عند توليه الحكم هناك حيث فرض على كل فرد قادر دينارا يدفع سنويا .

- والشكل الثاني له طابع تمييزي حيث يقسم فيه الأفراد داخل المجتمع الواحد الى طبقات حسب مراكزهم المالية وبالتالي فان سعر الضريبة يتغير حسب مقدرة كل طبقة .

أن الضريبة على الأشخاص تتصف بعدة خصائص :

- تفرض على الأشخاص دون اعتبار لمقدرتهم التكليفية .
- أنها لا تراعي التطور الاجتماعي والاقتصادي للمجتمعات.
- تتميز بضآلة الحصيلة التمويلية .

---

1) محمد دويدار ، مرجع سابق ، ص 177
2) حسن العزاوي - جلال بكير ، أصول المالية العامة ، ص 153

- تتعارض مع كرامة الانسان .

- لا يمكن أن تكون أداة للتوجيه الاقتصادي .

ونظرا لهذه الخصائص فانها عرفت اختفاء من النظم المالية للمجتمعات الحديثة . بحيث أصبحت الدول تسعى من خلال الضرائب الى ضرورية مراعاة العدالة وهذا من خلال توزيع العبء الضريبي حسب المقدرة التكليفية للأفراد هذا من جهة ومن جهة أخرى تسعى الى استخدامها من أجل تحقيق أهدافها السياسي والاقتصادي . الا أنه بالرغم من كل هذا فلا يزال هناك من يحتفظ بها بدعوى أنها رمز لاشعار المواطن بدوره الوطني (1) .

اذن نظرا للعيوب التي تتضمنها الضريبة على الأشخاص تم الانتقال الى الأموال . لكن السؤال الذي يطرح عند فرض الضريبة على الأموال أي الأموال أكثر تعبيرا عن القدرة التكليفية للأشخاص رأسالمال أم الدخل ؟

بالنسبة لرأسالمال فان فرض الضريبة عليه أثار الكثير من الاشكالات :

- منها أي رؤوس الأموال الخاضع للضريبة ، الثابت أم المتداول ؟ .

- كذلك أيضا تطور مفهوم رأسالمال فاذا كان ينظر الى رأسالمال على أساس أنه مجموع الأصول المادية والمعنوية القابلة للتقدير النقدي والقابلة لأن تدر دخلا اضافيا جديدا . فان مفهوم رأسالمال أصبح يتعدى هذا المفهوم ليشمل الموارد البشرية بل بصفة أدق معرفة الأشخاص وتجربتهم الحياتية كما هو الحال بالنسبة للطبيب والمحامي والمهندس فان رأسمال كل واحد منهم يتمثل في المواهب والمعارف التي يحوزها فكيف السبيل الى تقدير هذه المعارف والمواهب ماديا ونقديا

---

1) حسن العزباوي ، جلال بكير : أصول المالية العامة / ص 154

ان فرض الضريبة على رؤوس الأموال قد لا يكون هدفه الأول هو ايجاد موارد للدولة وانما يهدف في الكثير من الأحيان الى مراقبة الضرائب الأخرى وذلك من خلال احصاء رؤوس الأموال وتقدير دخولها .

كما أن هذا النوع من الضرائب من شأنه أن يقودنا الى التمييز بين الدخول الناتجة عن العمل والدخول الناتجة عن رأسا لمال (1) .

كما أن فرض هذه الضريبة هو مثار جدل كبير بين السياسة والاقتصاديين فبينما نجد الاشتراكيين يدافعون بحرارة عن فرضها نجد غيرهم يستهجنها ولكل مبرراته .

1) مبررات المدافعين عنهما :

- أنها تدفع من جديد الى قنوات النشاط الاقتصادي المدخرات العاطلة أو المستعطلة بصفة غير كاملة . اذ أنها تحارب الاكتناز وتحفز على تشغيل رؤوس الأموال .

- كما أن وعاءها يتضمن عناصر لا تصل اليها ضريبة الدخل مثل أراضي البناء . (2)

- أن تقدير رأسا لمال كوعاء للضريبة أسهل من تقدير الدخل اذ أن رؤوس الأموال يصعب اخفاؤها .

- كما أنها تشكل موردا اضافيا قد يكون هاما للدولة خاصة أوقات الحروب والأزمات.

2) مبررات الخصوم :

- تؤدي الى هدم جزء من المقدرة الانتاجية بحيث أنها تعرقل الادخار .

- أنها تمس حتى رؤوس الأموال غير المنتجة عند التداول أي انتقال ملكيتها

- كما أن تقدير رأسا لمال ليس سهلا وذلك للتطور الذي عرفه مفهوم رأسا لمال

---

1) BRUNO MAGLIULO, A quoi servent les impôts , p.56

2) حسن العزباوي ، جلال بكير ، أصول المالية العامة ، ص 160 .

من جهة ومن جهة أخرى للتغيرات التي يمكن أن تطرأ على قيمته.
وأخذا بعين الاعتبار لهذا الجدل القائم بين أنصارها وغيرهم
نجد أن الدول تأخذ بالضريبة على رأس المال لكن في حدود ضيقة
وتجمع بينها وبين الضرائب على الدخل وذلك للاستفادة من
المزايا التي تحملها هذه الضريبة من تشجيع الاستثمار والتمييز
بين الدخول ومساهمتها في مراقبة اقرارات الممولين أما الضرائب
على الدخل فعرفت انتشارا واسعا ودفاعا كبيرا عنها وذلك نتيجة
العيوب التي تتميز بها الضريبة على رؤوس الأموال ومن جهة أخرى
نتيجة الانحسار الشديد لدور الممتلكات العقارية وارتفاع عدد الشغيلة والعمال
سواء في القطاعات الصناعية أو القطاعات الادارية البيروقراطية وذلك
نتيجة لتعاظم دور الدولة في العصر الحديث وكذلك النمو المتواصل
لقطاع الخدمات في مختلف الاقتصاديات.

هيكل الناتج الداخلي الخام لبعض الدول

القطاع / الدولة	الزراعة 1950	الزراعة 85	الصناعة 50	الصناعة 85	بناء 50	بناء 85	تجارة ونقل 50	تجارة ونقل 85	خدمات 50	خدمات 85	عائلات ودولة 50	عائلات ودولة 85
و.م.أ	%7	%2	%34.4	%27	%4.4	%4	25%	%23	%17	%27.5	%12	%16.5
اليابان	%23	%3	%33.4	%34	%3.8	%4	%19.3	%20	%13,4	%25	%7	%10.5
فرنسا	%16.2	%4	%37.2	%31	4.6	%6.5	%19,6	%18,5	%19,5	%25,5	%8.9	%14.5
انجلترا	%6	%2	%42.6	%32	%5.6	%6	%23.5	%18,5	%14,2	%26	%10	%15.5
ايطاليا	24 9	%5.5	%31 18	%34.0	%449	%8.0	1716	%20	%108	%15	%12	%15

المصـــدر : YVES BAROU, BERNARD KEIZER, les grandes economies , p263

وهكذا نرى النمو الذي يعرفه قطاع الخدمات والدولة في الدول المذكورة أعلاه وحجم مساهمتهما في الناتج الداخلي الخام التي تصل في الولايات المتحدة الأمريكية الى 44% في سنة 85 مع استبعاد قطاع تجارة والنقل الذي هو بدوره قطاع خدمات وبإدماجه تصل النسبة الى 67% أي أكثر من $\frac{2}{3}$ الناتج الداخلي الاجمالي وبالتالي فان دور الدخول في الاقتصاد الحديث دور رائد أو أهميتها كبيرة بالمقارنة مع رؤوس الأموال .

أما اذا نظرنا الى المداخيل في شكل ارباح تحققها المؤسسات الصناعية والخدمية

نجدها من الضخامة بمكان تتجاوز رؤوس الأموال .

الأرباح المحققة في بعض المؤسسات الفرنسية

المؤسسة	الربح المحقق	
I.B.M	1353 مليون فرنك	
البنك الوطني الفرنسي	1297 " "	سنة 1983
اتحاد التأمينات لباريس	1234 " "	
القرض الفلاحي	1142 " "	

المصدر : P. Barranger et autres, gestion

هذه كلها مبررات جعلت الالتفات نحو الدخل كوعاء للضريبة أمرا لا مفر منه مع مبررات أخرى يمكن أن تدعم ما سبق وهي :

- أنها دورية وبالتالي تشكل للدولة موردا مستمرا ومضمونا حتى في الدول التي تقوم باقتطاعها من المنبع على الأجور . كما هو الحال في الجزائر وبعض الدول الأخرى .

- أنها تتجاوب بشكل ايجابي مع مبدأ العدالة لأن الدخول تعتبر أفضل مقياس معبر عن طاقة المكلفين لأن رؤوس الأموال تختلف في معدل عائدها نتيجة الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.(1)

- أصبحت الأجور تشكل جزءا مهما من الدخل القومي يصل في بعض البلدان الى $\frac{3}{4}$ الدخل القومي فنجد على سبيل المثال أن المرتبات في ليبيا تكلف الدولة وحدها 1600 مليون دينار ليبي أي مايعادل 5 ،5 مليار دولار أي بنسبة

---

1) صالح رويلي ، اقتصاديات المالية العامة / ص 120

تشترا مابين 70٪ - 75٪ من اجمالي الدخل بما فيه عائدات صادرات النفط . (1)

وفي ضوء كل ماتقدم يمكن أن نلاحظ نسبة الضرائب على المداخيل بالنسبة لبعض البلدان المتقدمة (2)

الدولـــة	حصة الشركــات	حصة الأفــراد
الدنمــارك	٪ 3	٪ 36
المانيا الغربية	٪ 4، 5	٪ 47
الولايات المتحدة	٪ 11	٪ 47
اليابـــان	٪ 17	٪ 34

أما اذا نظرنا الى هيكلة الضرائب في الولايات المتحدة الأمريكية مابين 1958 و 1973 فاننا نلاحظ مايلــي : (3)

البيـــان	1958	1965	1973
ضرائب على أجور الأفـــراد	34، 7	48، 8	103
ضرائب على مداخيل الشركـــات	20، 1	25، 5	36، 2
ضرائب غير مباشرة	10، 6	14، 6	16، 2

الوحـدات : مليــار دولار

وهكذا نرى الآن بأن الضريبة على الدخل أصبحت أهم الأدوات العالية لتمويل نفقات الدول . وذلك نتيجة الأسباب السابقة المذكورة .

الا أنه بالرغم من ذلك فان تحديد مفهوم الدخل يطرح اشكالا ينبغي أن يشار اليــه وذلك حتى لا تتمكن بعض العناصر من التهرب من الضريبــة نتيجة الغمـــوض

1) جريدة القبس الدولي عدد 9 مارس 1990 عدد 1571 تصريح الأمين الخزانــة الليبــي .

2) Mohand cherif Ainouche, la fiscalité et les problèmes de dev. p48

3) نفس المرجع ص 50

في تحديد عناصر الدخل من جهة ومن جهة ثانية حتى لا تترك الفرصة لادارة الضريبة لترهق الناس معتبرة مالا ينبغي أن تفرض عليه الضريبة دخلا . وهكذا نجد سيسموندي[1] يؤكد على ضرورة فرض الضرائب على الدخول الصافية وليس الاجمالية ، فما هو الدخل اذن .

" الدّخل لعون اقتصادي ما هو مجموع الحقوق على الموارد المتاحة المخصصة له خلال فترة زمنية معينة دون اقتطاع من أصل الثروة "[2]

وعموما فان الدخل يحدد من خلال مجموعة من العناصر[3] هي المدّة ـ الانتظام ـ ثبات المصدر ،استغلال المصدر .

ـ فمن حيث المدة فعادة ماينظر الى الدخل على أنه الايراد الذي يحصل عليه الشخص أو العون الاقتصادي في مدة معينة وغالبا ماتكون هي السنة . وهذه السنة لا تكون السنة موضوع جباية الضرائب وانما هي السنة السابقة لها ويمكن أن تكون المدة شهرا أو غير ذلك .

وهذه الايرادات يمكن أن تكون نقدا . أو خدمات قابلة للتقدير النقدي فالأعمال التي تقوم بها ربة البيت في المنزل من غسل وطبخ لا تعتبر دخلا ضريبيا لصعوبة تقديرها النقدي بالرغم من أهميتها ومساهمتها بنسب كبيرة في الناتج القومي عند من يحتسبونها كالانجليز مثلا .

ـ الانتظام : حيث لابد أن يتصف الدخل بصفة الانتظام أي الدورية بحيث يحصل عليه الانسان في مواعيد وأوقات منتظمة . مثل مرتب الموظف أو معاش المتقاعد وعوائد الأسهم والسندات . الا أن هذا العنصر يكون مثار نقاش كبير لو أخذنا

---

1) صلاح رويلي ، اقتصاديات المالية العامة ص 118

2) J. BREMOND - Alain Geledan, Dictionnaire economique et social, p322

3) عبد المنعم فوزي ، المالية العامة والسياسات المالية) ص 157

بعين الاعتبار تنامي الدخول العرضية في حياة الأفراد اليوم حيث نجد أن هناك قطاعات كبيرة في المجتمع تعيش على المضاربات في البورصات والأسواق المالية وتحصل نتيجة ذلك على أرباح طائلة . وهذه الدخول تخضعها الدول للضريبة.

- ثبات المصدر : ويعني بذلك أن يكون مصدر الدخل رأسمالاً أو عملاً أو هما مجتمعين وهذا لا يعني دوام المصدر أي عدم فواته .

- استغلال المصدر : وهذا يعني ضرورة وجود عمل ايجابي لانتاج الدخل حتى يصان المصدر الا أنه من الناحية العملية فان مشرعي الضرائب لا يأخذون هذه الأمور جملة وانما يسترشدون بها ويحاولون التوفيق بينها وبين متطلبات الحال ومقتضيات الظروف . فاحيانا نجد أن المشرع يعفي بعض الدخول كالحد الأدنى المضمون للأجور أو بعض الدخول العينية (بالنسبة لعمال المزارع) أو بعض الامتيازات التي يحصل عليها العمال كجزء من الانتاج أو سكن ... نتيجة الصعوبة في تقديرها .

وبالمقابل نجد المشرع يجنح الى فرض الضرائب على بعض الزيادات الحاصلة في قيمة رأسمال حتى وان كانت عرضية .

الا أنه من ناحية أخرى فعادة ما تفرض الضرائب على الدخول الصافية مثلما نادى بذلك سيسموندي .

ويعني بالدخل الصافي الدخل الاجمالي مخصوما منه كل الاقتطاعات الاجبارية الاخرى والتكاليف التي انفقت لاستغلاله . كاهتلاكات الآلات بالنسبة لدخل الشركات (الربح) والرسوم الجمركية وغيرها .

ولو أخذنا مثلا الموظفين فان تلك النفقات تتمثل في اقتطاعات التأمين الاجباري والتقاعد .

وهذا لأن الدخول الصافية هي المقياس الأحسن لقدرة المكلفين لأن رؤوس الأموال تتفاوت درجة عائداتها ، كما أن دخول رؤوس الأموال قد تختلف من وسط اجتماعي - اقتصادي الى آخر (بين دولة واخرى) .

كما أن الضريبة على الدخل تأخذ منحيين :

- المنحنى الأول : ضريبة على مجموع الدخل .

وذلك انطلاقا من كون الدخول التي يحصل عليها الأفراد تأتي من مصادر مختلفة ومتنوعة كعوائد الإيجار لبعض العقارات التي يملكونها ،وحصصهم من ارباح شركات يساهمون فيها ،وعوائد أوراق مالية موظفة ،وأعمالهم التي يمارسونها والساعات الاضافية التي يزاولونها في أماكن أخرى وهلم جرا .

وبالتالي فان هذه الضريبة تفرض على هذه الدخول معا في مجموعتها واخضاعها مرة واحدة لضريبة على مجموع الدخل .(1)

وهذه الضريبة على الأقل من الناحية النظرية تنسجم مع مبدأ شخصية الضريبة اذ أنها تركز على المقدرة الحقيقية للممولين وذلك لأن مجموع الدخل يعتبر أفضل مقياس لمعرفة المقدرة المالية للمكلف . كما أن ذلك يمكن أن يسمح بتحقيق العدالة بافضل صورة ممكنة لأن الإلمام عن طريق مجموع الدخل بالمركز المالي للمكلف يجعل من السهل تقدير ومراعاة أعبائه الشخصية والعائلية . فيتم التخفيف عنه متى لزم الحال أو الاثقال عليه متى ما كان ذلك متاحا .

كما أن هذه الضريبة تتميز بالسهولة واليسر سواء من حيث تحديد اسعارها على ضوء مجموع كل من نفقات الدولة من ناحية ومجموع دخول الأفراد من ناحية أخرى ،(2) أو من حيث تحقيقها لوفورات في النفقات المتعلقة بالتحصيل الجبائي وفقا لمبدأ الاقتصاد في النفقة وهذا من خلال الاستغناء عن تعدد ادارات الضريبة والجباية والإكتفاء بادارة واحدة لتحصيل هذه الضريبة والاكتفاء أيضا بعدد محدود من الموظفين سواء لتحديد اسعارها أو لتحصيلها .

---

1) مجدي محمود شهاب ، الاقتصاد المالي ، ص 190

2) حسن العزباوي جلال بكير ، أصول المالية العامة ص 159

- المنحنى الثاني : الضريبة على فروع الدخل .

وهذه المنحنى يقتضي فرض ضريبة مستقلة على كل فرع من فروع الدخل على حدة تنسجم وتلائم طبيعة الدخل المتحقق حسب كل مصدر وهذا للاختلاف الحاصل بين مصادر الدخول وامكانية معاملتها . فاذا كان من الميسور مثلا اقتطاع الضريبة على الأجور من المنبع فان ذلك متعذرا بالنسبة للعائد من ربح الشركات أو العائد الايجاري لرؤوس الأموال .

كما أن هذا الشكل يمكن السلطات الجبائية من زيادة الأسعار الضريبية بصفة مرنة على بعض الدخول دون الأخرى تبعا لمقتضيات الأحوال الاقتصادية والسياسية.(1) كأن تسعى الدولة الى تشجيع بعض المصادر الدخيلة أو الانحياز لصالح فئة من فئات المجتمع .

كما أن هذا الشكل من شأنه أن يساهم في تخفيف الضغط النفسي على الأفراد " بحيث أنهم لا يشعرون بفداحة مايؤدونه من ضرائب نظرا لتجزئة العبء الملقى على عاتقهم على أكثر من ضريبة يدفعونها بأسلوب مختلف وبمواقيت أوقات مختلفة ".(2)

وهذا المنحنى الأخير هو الذي نجد المشرع الجزائري قد ذهب اليه وذلك من خلال نظام " cedulaire " حسب مصادر الدخول أو حسب تحققها وهي :

- الدخول الناتجة عن النشاط الصناعي والتجاري تخضع لضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية يخضع لها الأشخاص المعنويون والطبيعيون فبالنسبة للأشخاص المعنويين لهما سعر واحد تراوح بين 50٪، 55٪، 60٪ أما بالنسبة للأشخاص الطبيعيين فلهما أسعار متصاعدة حسب حجم الأرباح المحققة.

---

1) مجدي محمود شهاب الاقتصاد المالي ص 191
2) " " " نفس المرجع ص 192

- الدخول المتأتية من المهن غير التجارية خاضعة لضريبة على الأرباح غير التجارية .

- الدخول [illegible] خاضعة لضريبة على الديون .

- الدخول العقارية خاضعة لرسم عقاري على الملكية .

- الدخول الناتجة عن العمل خاضعة لضريبة على الأجور والمرتبات، كما أن المستخدم من جهته يدفع مايسمى بالدفع الجزافي على أساس الأجور الى دفعها للعمال .(1)

هذا وان كان النظام الأول أي الضريبة على مجموع الدخل يبدو من الناحية العلمية والنظرية أفضل الا أنه من حيث التطبيق يواجه الكثير من العقبات التي تحول دون الأخذ به خاصة في دول العالم الثالث من أهمها التخلف في التكوين والتحصيل الضريبي لدى العاملين في ادارة الضرائب وافتقار هذه الأخيرة الى الوسائل التقنية الحديثة التي تمكنها من القيام بأعمالها ، وانعدام الوعي الضريبي لدى الأفراد يسهل لهم التهرب من دفع الضريبة كل ذلك يؤدي الى أن الضريبة على فروع الدخل تبدو أكثر يسرا ومرونة في التطبيق .

2 - <u>الجانب الثاني : تحديد مناسبة فرض الضريبة</u>.

أن تحديد أو اختيار مناسبة فرض الضريبة يعني اختيار الوقت الذي يمكن عنده للقوة العمومية التدخل لدفع الأفراد والأعوان أو جبرهم على التنازل عن جزء من المادة التي تم اختيارها أساسا لفرض الضريبة وهذا وفقا لمبدأ الملاءمة في التحصيل أخذا بعين الاعتبار للأهداف المراد تحقيقها ان كانت مالية أو اقتصادية أو اجتماعية وهذا يقتضي البحث عن أفضل الأوقات مناسبة للوصول الى تقدير لقيمة المادة الخاضعة للضريبة .

---

1) Commission Nationale de la reforme fiscale, Rapport final , p 13

فاذا كان رأسما لمال هو المادة الخاضعة للضريبة فان اختيار المناسبة يعتبر أمرا في غاية الصعوبة وذلك لأن رأسا لمال يتميز بالاستقرار لدى الأشخاص المالكين له ، وبالتالي فان عملية تقدير رأسا لمال تعتبر صعبة نتيجة لما يطرأ على رأسا لمال من تغيرات في القيمة نتيجة الكثير من الأعتبارات الاقتصادية والنفسية وغيرها . ومن هنا فان أهم فرصة لتقدير ذلك هو ساعة التنازل عنه بيعا أو وراثة لأن الأفراد سوف يقومون بتقديره . (1)

أما اذا كان الدخل هو اساس فرض الضريبة فهناك مناسبتان ملائمتان لفرض الضريبة المناسبة الأولى عند الحصول عليه والمناسبة الثانية عند انفاقه على شراء السلع والخدمات . وهنا تتعدد الضريبة بتعدد مراحل انتقال السلعة من المنتج الى المستهلك كما هو الحال بالنسبة لضريبة T.U.G.P الرسم الوحيد الاجمالي على الانتاج في الجزائر أو الضريبة على القيمة المضافة في بعض البلدان أو الضرائب على الاستيراد (الحقوق الجمركية).

وهذه الضريبة على الاستهلاك عادة ماتضاف في كل مرحلة من مراحل الانتقال الى سعر السلعة وبالتالي فان الربح يكون محسوبا على أساس الاسعار السابقة مضافا اليها الضريبة على الاستهلاك وذلك حتى تصل الى المرحلة النهائية التي يشترى فيها المستهلك النهائي السلعة حيث يدفع السعر متضمنا الضريبة متحملا اياها بصفة نهائية .

الا أن اختيار مناسبة فرض الضريبة ليس اختيارا عشوائيا وانما يخضع لمجموعة من المتغيرات تضعها السلطات العمومية في حسابها من أهم هذه المتغيرات :

---

1) محمد دويدار مبادئ المالية العامة ص 182، 183 .

- ضمان الوفرة المالية : حيث يراعي الوقت المناسب لا قتطاع أكبر مبلغ ممكـــن دون التأثير السلبي على المكلف .

- تحقيق الأهداف الاقتصادية كتوجيه الاستهلاك أو الحد من استهلاك بعض السلع برفع ضرائب الاستهلاك عليها ، بل الأمر يتعدى ذلك الى أن هذا الهدف يمكن تحقيقه بطريقتين بطريقة أولى وهي الحد من المداخيل عند الحصول عليهـا وذلك بفرض ضرائب عالية عليها مما يضعف قدرة الأفراد على الشراء أو بطريقـة ثانية وهي التأثير على الأسعار برفعها والاختيار بين الطريقتين صعب مرتبط بسلوك الأفراد ووعيهم الضريبي ورشادتهم في التصرف .

- تحقيق بعض الأهداف الاجتماعية كالتقليل من الفوارق بتفتيت رؤوس الأمـوال بفرض ضرائب بمعدلات مرتفعة عليها عند انتقالها عن طريق البيع والتنازل أو عـن طريـق الميراث .

3) <u>الجانـب الثالـث</u> : تحديد المادة الخاضعة للضريبـة .

وهذا التحديد يتم بغية معرفة القدرة التكليفية للمكلفين وهذا ، من خـلال التعرف على حدود المادة الخاضعة للضريبة باستبعـاد ما أمر القانـون والتشريعات باستبعاده حتى لا يخضع للضريبة حتى يصل الأمر الى تحديد الداخل الخاضع للضريبة سواء كان هذا الدخل دخل أشخاص طبيعية أو معنوية .

ومن ناحية أخرى يتعلق التحديد بتقدير قيمة المادة الخاضعة للضريبة وذلك بتحديدها كميا تمهيدا لحساب مقدار الضريبـة .

فمن حيث التحديد الكيفي للضريبة لابد من مراعات الأصل فيها والتطور الحاصـل حيث أن فرض الضريبة على الاشخاص أصبح نادرا وانما أصبح الشائع هو المداخيل .

لكن هذا لا يعني اغفال المقدرة التكليفية لكل فرد باعتبار أن الدخل هو مؤشر استدلالي على وضع الشخص ومركزه ومن هنا فلابد من مراعاة شخصية المكلف وهذا بالنظر الى دخله من جهة والى ظروفه من جهة أخرى ومن هنا لابد من :

- اعفاء حد أدنى لازم للمعيشة من جهة واعفاء بعض الأعباء العائلية أخذا بعين الاعتبار للتوجهات السياسية للدولة بخصوص زيادة النسل من حيث التشجيع أو التحديد ، وكذلك حجم الكفالات التي يتحملها الأفراد .
- تطبيق سعر تصاعدي يميز بين دخول الأفراد حسب احجامها وشرائحها وهذا سعيا لتحقيق العدالة في التضحية بين المكلفين .
- مراعاة مصدر الدخل عند تحديد سعر الضريبة فليست الدخول الناجمة عن استغلال رؤوس الأموال كالدخول الناجمة عن العمل .

وهذا ما نستطيع ملاحظته من خلال السلم الضريبي الجزائري حيث يعامل معاملة تمييزية الأصناف المذكورة أدناه:

- الصنف الأول : العزاب ،الأرامل ، المطلقون بدون أولاد تحت الكفالة.
- الصنف الثاني : المتزوجون بدون أولاد تحت الكفالة ،العزاب،الأرامل، والمطلقون مع ابن تحت الكفالة .
- الصنف الثالث : المتزوجون بأبن أو أبناء تحت الكفالة ،والعزاب الأرامل المطلقون مع ابنين فأكثر تحت الكفالة .

كذلك سعى لتحديد المبلغ الخاضع للضريبة بعد خصم بعض الأعباء هي : -

- التعويضات الممنوحة على أساس نفقات النقل والابتعاث في مهمات .
- تعويضات المنطقة الجغرافية .

- التعويضات ذات الطابع العائلي كتعويض الأجر الوحيد ، الكفالة العائليـــــة حـــق الأمهــــــات .
- التعويضـــات المؤقتة كعوائد ضحايا حوادث العمــل .
- منح خدمــات المجــاهدين لأرامـلهــم .
- المنح المدفوعة بشكل اجباري نتيجة حكم قضائي .

وهكذا نرى المعدلات بعد خصم الأعباء المذكورة تتغير حسب التصنيف المذكـــور سابقـــا .

المقادير	المعـــــــدلات (٪)		
	أعـــزب	متزوج بدون أولاد	متزوج بأولاد
1100	0	0	0
1210	1، 8	1، 37	1
1430	3، 55	3، 48	3، 01
1760	5، 67	4، 92	4، 17
2200	7، 61	6، 61	5، 59
2500	8، 56	7، 43	6، 29
3000	9، 74	8، 46	7، 16
3750	10، 97	9، 52	8، 06
5000	12، 32	10، 67	9، 03
5500	12، 72	11، 01	9، 32
6250	13، 84	11، 44	9، 10
7000	13، 69	11، 81	10، 02
8000	14، 22	12، 24	10، 32
10000	15، 20	13، 03	11، 11
12000	16، 19	13، 82	11، 86
15000	18، 13	15، 19	13، 18
20000	23، 19	19، 03	15، 97
25000	28، 11	20، 61	18، 53
30000	31، 62	22، 57	20، 47

السلـم الضريـبي على المرتبـــات والأجـــور اعتبـارا من 01 / 01 / 85 .

وقراءة سريعة للسلم الضريبي تجعلنا نقف على عدة أشياء هي : -
أن الأجور والمرتبات المساوية والأقل من 1100 د ج معفاة من الضريبة وتم رفع هذا الحد الى 1500 في سنة 1990 .
كما نجد أن هناك تشجيعا على الزواج بالنسبة للعزاب ،وتشجيعا على التكفل بالأيتام و اللقطاء بالنسبة للأرامل والمطلقين .
الا أنه من ناحية أخرى يضع قيودا على التناسل والزيادة السكانية في حدود مولود واحد فقط .
كما نلاحظ أن هناك تصاعدا في النسب تبعا لارتفاع مستويات الدخل ،لأن مايمكن ملاحظته أن هذه التصاعد له ميل حدي متناقص أي تزايد بالنقصان فمثلا أن الارتفاع في المعدل من شريحة 1210 الى شريحة 1430 بالنسبة للعزاب هو :

$3,55 - 1,8 = 1,75$ بالقيمة المطلقة ونسبيا $= \frac{1,75}{1,8} = 97\%$

وبالمقابل فان الارتفاع من شريحة 20 000 الى شريحة 25 000 بالنسبة لنفس الصنف أي العزاب هو : $28,11 - 23,19 = 4,92$ بالقيمة المطلقة ونسبيا $\frac{4,92}{23,19} = 21\%$ وهكذا نرى أن هناك انحيازا للفئات ذات الدخل المرتفع حتى وان كان يظهر لنا أن هناك تزايدا في المعدلات .
كما يمكن أن نلاحظ أفقيا أن الانتقال من وضع الى وضع بالنسبة لنفس الشريحة فمثلا بالنسبة لشريحة 1760 فان الفرق بين معدل الاقتطاع بالنسبة للأعزب والمتزوج بدون أولاد هو : $5,67 - 4,92 = 0,75$ والفرق بين المتزوج بأولاد والمتزوج بدون أولاد هو : $4,92 - 4,17 = 0,75$ نفس الفرق .

لكن هل هذا التمايز في المعدلات كفيل بتحقيق السياسة الاجتماعية للدولة سواء من حيث شعور المكلفين بهذه الفروق من ناحية ومن ناحية أخرى هل الأفراد في سلوكهم يضعون الاعتبار لمثل هذه الأشياء أم أن هناك منطقا آخر يوجه سلوكهم مرتبط بالعادات والقيم والأعراف وبالتالي يبقى هذا التمييز دون جدوى ودون أثر على المستوى العام .

ان هذا التمييز في الأسعار والمعدلات ليس مقتصرا على الأجور والرواتب والمعاشات بل يتعداه الى الأرباح الصناعية والتجارية على الأشخاص الطبيعيين فهناك تمييز حسب مبالغ الأرباح .

فالمادة 29 - 4 من قانون 86 - 15 تقضي بأن تحسب الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية على الأشخاص الطبيعيين والشركات بالاسم الجماعي وفق المعدلات التالية :

300 د ج بالنسبة لجزء الربح الذي لا يتجاوز 400 . 14

10 ٪ بالنسبة لجزء الربح المتراوح بين 401 14 و 000. 30 د ج

15٪ بالنسبة لجزء الربح المتراوح بين 001 . 30 و 000 . 60 د ج

25٪ بالنسبة لجزء الربح الذي يزيد على 000 . 60 د ج

مع الاشارة الى أنه يخفض مبلغ الضريبة على الارباح الصناعية والتجارية المحسوبة ضمن الشروط المذكورة أعلاه بما يلي :

- 15 ٪ بالنسبة لولايات الجنوب التي تحدد قائمتها عن طريق التنظيم .
- 10٪ بالنسبة للولايات المحرومة التي تحدد قائمتها عن طريق التنظيم .

الا أنه بالنسبة للأشخاص المعنوية فالضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية لها معدل

واحـد ثابـت هو 50٪ من الربح الخاضع للضريبـة .

وهذا مايطرح تساؤلا أساسيا هل يسعى المشرع ومن ورائه الدولة الى تشجيع المشروعات الفردية على حساب اقامة الشركات ذات الشخصية المعنوية ؟ ان الفعالية الاقتصادية تقتضي اقامة مؤسسات كبيرة وعليه كان الأولى هو فرض معدلات على الشركات الفردية أكبر من المعدلات المفروضة على الشركات المعنوية .

ان الربح الضريبي يتحدد من خلال الفرق بين رقم الأعمال والأعباء التي يسمح المشرع الضريبي بخصمها . ولكنه يضع قيودا على بعض الأعباء .

حيث يحدد قيمة معينة عليا لبعض الاستثمارات (كالسيارات) تحسب الاهتلاكات على أساسها حتى وان كانت القيمة الحقيقية للاستثمارات أكبر . كما أنه لا يؤخذ بعين الاعتبار عند حساب الاهتلاك العوامل التضخمية المؤثرة على قيم الاستثمارات هذا من جهة ومن جهة أخرى كانت الاهتلاكات تحسب على أساس خطي أي القسط الثابت وبالرغم من أن قوانين المالية لسنة 89 أباح أن تختار المؤسسة النوع الذي يناسبها ولكن الاشكال دائما يبقى مطروحا وهو ألا ترمي الدولة من خلال تحديد الطريقة التي يحسب وفقها الاهتلاك حسب القطاعات الى توجيه النشاط الاقتصادي من خلال التأثير على طريقة حساب الاهتلاكات ؟! لأنه من خلال التأثير على هذه الطريقة يمكن التأثير على مقدرة المؤسسة على التمويل الـذاتـي . للقيم

كما أن هناك قيود من خلال تحديد السقف الأعلى القابلة للخصم من رقم الأعمال بالنسبة ل :

- نفقات الاستقبال والحفلات .
- نفقات الإيجار المتعلقة بالعقارات غير المخصصة مباشرة للاستغلال لا تخصم أصلا .

- كما أنه لاتخصم الاعانات والهبات التي تدفع نقدا أوعينا لصالح قرى الثورة الـزراعيـــة (1) .

والأسئلـة المطروحـة : لماذا لاتخصم هذه التكاليف ألا تشكل أعباءاً حقيقيـــة على المؤسسة ؟ أم أن الضريبـة على الأرباح سوف تتحول هي الى تكلفـة .

كما أنه هل من الضروري أن يكون المعدل موحدا بالنسبة لكل المؤسسات مهما كان عمرها ؟ ومهما كان قطاع النشاط الذي تنتمي اليه .

كما أنه في ظل نظام الأسعار الادارية هل يمكننا الحديث عن جدوى فعاليـة هذه الضريبـة من الناحية المالية ومن ناحية التوجيه الاقتصادي ،

وقدرة المؤسسة على تمويل استثماراتها . وهذا مايجعلنا نتساءل عن طبيعـــة هذه الضريبـة هل هي ذات بعد اقتصادي أم تقف عند كونها أداة لتوفير الأمـوال لخزينـة الدولـة ؟

كما أنه يمكننا أن نتساءل الى أي حد تنسجم هذه الضريبة مع مبدأ العدالـة الضريبية من جهة ومن ناحية أخرى ألا يعتبر فرض معدل واحد على كل المؤسسـات بالنسبـة لهذه الضريبـة تجسيداً لمبدأ عينية الضريبـة في وقت بدأ فيه الاتجـــاه العام نحو الأخـذ بمبدأ شخصية الضريبـة اللهم اذا اراد المشرع من وراء ذلـــك اللجوء الى البساطة التي تتميز بها الضريبـة العينية .

أما من حيث التقدير الكمي للمادة الخاضعة للضريبـة فيكن أن يتم بواسطة الادارة الضريبيـة أو باقرار من المكلف أو بتبليـغ الغير (2) .

---

1) راجع القانون 85-09 المؤرخ في 26 - 12 - 85 المادة 22 .

2) مجدي محمود شهاب ، الاقتصاد المالي، ص 229 - 230 - 231

محمد دويدار / مبادىء المالية العامة، ص 191، 192، 193

* فالتقدير بواسطة الادارة : يمكن أن يتم من خلال مجموعة من الطرق هي :

أ - التقدير بالمظاهر الخارجية : وهذا من خلال قيام الادارة باستنتاج مقدار القيمة الخاضعة للضريبة على أساس جملة من المظاهر الخارجية التي تعتبر معبرة على ثروة الشخص كاعتبار القيمة الايجارية للأماكن التي يزاول فيها الشخص نشاطه أو قيمة ايجار مسكنه أساسا لتحديد قيمة الضريبة على المهن الحرة . أو اعتبار عدد أبواب ونوافذ البيت مؤشرا على مدى ثراء الشخص أو قيمة الغاز أو الكهرباء المستهلكة .

وبالرغم مما تتسم به هذه الطريقة من يسر وسهولة . وعدم تدخل في شؤون الأفراد فانها من ناحية أخرى تتصف بمجموعة من العيوب لكونها غير منضبطة اذ لا تسمح بتوزيع العبء المالي توزيعا عادلا وفقا للمقدرة التكلفية للمكلفين يعني ذلك أن تزيد في عينية الضريبة وتهمل الطابع الشخصي للمكلفين كما أنه من ناحية أخرى لا يمكن اعتمادها بالنسبة لجميع أنواع الضرائب فهناك بعض الإيرادات التي ليست لها مظاهر خارجية كالمرتبات والأجور .

- ب) التقدير الجزافي :

ويتم وفقا لهذه الطريقة تحديد المادة الخاضعة للضريبة على أساس تقديري يعتمد ويستأنس بمجموعة من القرائن القانونية التي تعتبر دالة على مقدار دخل المكلف ووجه الاختلاف بينها وبين الطريقة السابقة في أنها .

- تركز على العناصر ذات العلاقة المباشرة بالثروة أو الدخل الخاضع للضريبة فيتم مثلا تقدير الدخل الناتج عن الاستغلال الزراعي مثلا على أساس متوسط انتاج الفدان أو الدخل الناتج عن استغلال أكشاك الأكل الخفيف على أساس استهلاكهم من

الزيت كما أن الضريبة في هذه الطريقة تفرض على المادة الخاضعة للضريبة نفسها مقدرة تقديرا جزافيا (1) .

ـ جـ) التقدير المباشر : وهنا تقوم ادارة الضرائب بمعرفة المادة الخاضعة للضريبة مباشرة سواء عن طريق المعاينة أو التحري عن طريق المعلومات .

الا أن هذا لا يمنع من وقوع محذور تعسف الادارة في تقديرها للمادة الخاضعة للضريبة اللهم الا اذا صاحب ذلك حق الطعن في التقدير الاداري .

كما أنه يجعل الادارة تتدخل في الشؤون الفردية للأشخاص الشيء الذي يمكن أن يعتبر ساسا بالحريات الفردية . ولهذا نجد العزوف عن هذه الطريقة خاصة في البلدان المتقدمة وتعويض ذلك سواء بمطالبة الممولين بمسك دفاتر محاسبية تمكن من الاطلاع على وضعيتهم أو تقديمهم اقرارات بحالتهم لادارة الضرائب .

د) اقرار المكلف أو الممول : وتلجأ الادارة الى هذه الطريقة على أساس حسن نية الأفراد وكونهم أكثر الناس دقة ومعرفة بما لديهم من أموال وممتلكات الا أنه يبقى للادارة الحق في مراقبة هذه الاقرارات سواء عن طريق التحاور معهم أو القيام بتحقيقات وتحريات بمدى صحة البيانات المقدمة .

هـ ـ التبليغ من الغير : وتستعمل هذه الطريقة سواء للتحقق من صدق اقرارات المكلفين أو لتدقيق التقدير كأن يلزم القانون بائعي الجملة بالابلاغ عن معاملاتهم مع تجار التجزئة مع الحصول على تخفيضات مقابل ذلك . أو الزام رب العمل بتقديم اقرار عن الأجور والمرتبات التي يدفعها للعمال والمستخدمين .

---

1) محمد دويدار ، مرجع سابق ، ص 192

ثانيا : تصفية الضريبة :

ان تصفية الضريبة تعني اخضاع المادة الخاضعة للضريبة الى معدلات الاقتطاع المحددة من قبل المشرع الضريبي وهذا يعني تحديد الدين الضريبي الواجب الأداء لمصلحة أو ادارة الضرائب .

ولتحديد ذلك تلجأ الدول الى تحديد المعدلات مسبقا بالنسبة لكل نوع من أنواع الضرائب .

وعادة مايراعي في ذلك التصاعدية في سن المعدلات حسب الطاقة التمويلية للمكلفين ، الا أن ذلك لابد أن يكون في الحدود التي تجعل المكلف لا يشعر بالوطأة والثقل حتى لا يدفع الى التهرب من دفعها أو الإقلاع عن ممارسة النشاط الاقتصادي الذي كان يزاوله .

الا أنه من ناحية أخرى ان فرض هذه المعدلات يرتبط بالسياسة العامة التي ترمي اليها الدولة من خلال سن الضرائب ومن ناحية أخرى بالمبادئ الضريبية من عدالة وملاءمة في التحصيل .

ولتحقيق ذلك طالما طرحت أفكار عديدة تتعلق بطبيعة المعدلات الضريبية هل تكون نسبية أو تصاعدية .

فالضريبة التسبية تقضي بأن يكون معدلها ثابتا رغم تغير المادة الخاضعة لها ويرى أنصار هذا النوع من الضرائب أنه سهل ومحقق للعدالة لأن الجميع يعاملون وفقه معاملة واحدة ويبعد أية فرصة للتفضيل أو الانحياز لطبقة على حساب أخرى أو لمجموعة من المكلفين على حساب الآخرين .

كما أن هذه الضريبة لا تشكل أي تهديد للثروات أو الدخول .

ولا زال النقاش يدور حول مسألة التصاعدية والنسبية حتى وان كان يبدو وأنه من الناحية العملية أن ذلك حسم لصالح التصاعدية وبالرغم من ذلك فيبقى مبدأ النسبية محتفظا به في بعض الضرائب كضريبة الارباح الصناعية والتجارية في الجزائر تفرض بمعدل واحد .

أما التصاعدية فتبرر بالمساواة في التضحية وفقا لنظرية المنفعة الحدية وبالتالي لابد أن يساوي المكلفون في الخدمات الذي تسببه لهم الضريبة لأن المنفعة الحدية للوحدة النقدية تتناقص تدريجيا كلما زاد عددا لوحدات وبالتالي فان السعر المطبق على الوحدات الأولى من الدخل لابد أن يكون أقل من السعر المطبق على الوحدات الأخرى .

الا أن ذلك يطرح جملة من الاشكالات العملية المتمثلة في عدم القدرة الفعلية على قياس تضحية الأفراد هذا من ناحية ومن ناحية أخرى يصعب معرفة الكيفية التي تتناقص بها المنفعة الحدية للنقود ، وتأثر المنفعة بالظروف والأوقات بالنسبة للأفراد .

كما أن مبدأ " القدرة على الدفع " الذي يطرح عادة عند معالجة هذه المسألة انما يتشكل أساسا وفق معطيات مذهبية وايديولوجية تكون بعيدة عن الموضوعية في أغلب الأحيان .

وذلك أن قياس المنافع العائدة على أفراد المجتمع أمر غير متيسر خاصة في الظروف التي تتدخل فيها الدولة في تقديم خدماتها للأفراد .

فاذا أخذنا الخدمات العامة وغير القابلة للتجزئة نجد أن نفعها عاما ومشتركا

تزداد بزيادة كمية النقود فازدياد ثروة الفرد تجعله في غالبية الأحوال ذو حيثية ومكانة اجتماعية وتزداد هذه الحيثية والمكانة الاجتماعية بزيادة مايمتلكه من ثروة وبذلك لا تقل المنفعة الحدية للنقود بالنسبة اليه كلما زاد مقدارها " (1)

كما أن قياس المنافع يعتبر أمرا مستحيلا فضلا عن المقارنة بين المنافع لأن منحنى المنفعة الحدية للفرد هو تعبير عن السلوك الشخصي للأفراد والذي يتحدد وفقا لمعتقداتهم وميولاتهم ومراكزهم وبيئاتهم .

ومن كل ماسبق يتجلى لنا أن تحقيق لفكرة العدالة عن طريق المعدلات المتصاعدة للضريبة لا تعدو أن تكون فكرة نظرية صعبة التطبيق من الناحية العملية وغير متينة من الناحية النظرية .

وبالرغم من النقاش الذي تتعرض له هذه الفكرة الا أن الدول تحاول تبنيها ولكن هذا التبني يأخذ اشكالا مختلفة ومتعددة .

أ - التصاعدية الاجمالية (بالطبقات) :

وطبقا لهذا الشكل فان وعاء الضريبة يقسم الى مستويات محددة سلفا بعضها فوق بعض تكون نقطة البداية لكل طبقة الصفر ويطبق على كل مستوى أو طبقة معدلا واحدا لا يتغير ويرتفع هذا المعدل من مستوى الى آخر مثلما هو موضح أدناه: (2)

الطبقة	معدل الاقتطاع
من 1000	5 %
من 0 - 2000	15 %
من 0 - 3000	25 %
من 0 - الى أكثر من 3000	40 %

---

1) سمير محمد عبد العزيز ، مصدر سابق ، ص 255

2) صالح رويلي ، مصدر سابق ، ص 123 ، 124

وهكذا يجد كل مكلف دخله منتميا لأحدى الطبقات يدفع عنه بأكمله النصيب المقدر لهذه الطبقة .

الا أن هذا الشكل معيب بجملة من الملاحظات :

- أنه لا يتسجم مع فكرة العدالة حيث نجد أن الدخول المتدنية مهما كان حجمها غير معفاة من الضريبة .

- أنه يكفي الخروج من طبقة ولو بوحدة نقدية واحدة ليغير معدل الضريبة بشكل مفاجيء الشيء الذي يدفع الأفراد الى التهرب من التصريح بدخولهم الحقيقة حتى لا تطبق عليهم معدلات اقتطاع مرتفعة فلو افترضنا أن شخصا ما دخله 1000 د ج فان معدل الاقتطاع هو 5 % وقيمة ذلك هو 50 د ج وبالتالي فان المتبقى الصافي له هو 950 د ج فلو ارتفع دخله ب 10 د ج لصار في الطبقة (0 - 2000) التي معدل الاقتطاع فيها هو 15 % وعليه فانه سوف يدفع لادارة الضرائب 300 د ج والمتبقى الصافي له هو 710 د ج وهكذا يجد نفسه أن دخله الصافي أقل ب 240 نتيجة زيادة 10 وحدات في الدخل وهذا اماأن يلجأ الى عدم التصريح بالزيادة أو عدم السعي اصلا الى تحقيقها لأنها ليست من مصلحته . وعليه فبإمكان هذه الطريقة تقييد مطالبة النقابات المستمرة بزيادة ورفع الأجور طالما أن هذه الأجور لا يستفيد منها العمال وانما تذهب الى مصلحة الضرائب .

ب) التصاعدية بالشرائح :

وفقا لهذا الشكل يقسم وعاء الضريبة الى عدة أجزاء أو شرائح ويحدد لكل شريحة معدل خاص بها يتغير هذا المعدل من شريحة الى أخرى على أن يطبق المعدل

فقط على الشريحة المقابلة له ، مثلما هو مطبق في الجزائر بالنسبة للضرائب (1) على الأجور والمرتبات وفي العراق بالنسبة لدخول الشركات كما هو موضح أدناه .

شرائح الدخل	معدل الاقتطاع
أقل من 500	0 ٪
(500 - 1000)	10٪
1000 - 3000	15٪
3000 - 4000	20٪
4000 - 5000	25٪
5000 - 6000	30٪
6000 - 8000	35٪
8000 - 10000	40٪
10000- 12000	45٪
أكثر من 12000	50٪

جدول : صالح رويلي، اقتصاديات المالية العامة ص • 125

وميزة هذا الشكل الأخير هي أنه يتخلص من عيوب التصاعدية بالطبقات اذ أن كل شريحة مستقلة عن الأخرى ومن ثم اذا زاد دخل المكلف ووصل جزء منه الى شريحة عالية فان الجزء الزائد فقط هو الذي يخضع للمعدل الأعلى وبالتالي فان الارتفاع في الدخل لا يؤثر سلبا على الدخل الصافي نتيجة الاقتطاع الضريبي .

وهكذا نرى بأن فكرة العدالة الضريبية تبقى حالة نظرية نحاول الاقتراب منها الا أن عوائق الواقع والتوجهات السياسية تحول دون امكانية تحقيقها عمليا .

---

1) أنظر صالح ارويلي اقتصاديات المالية العامة ص 125

الفصل الثاني:

الضريبة في النظام الرأسمالي

الفصل الثاني : الضريبة في اطار النظام الرأسمالي :

مبحث أول : النظام الرأسمالي وخصائصه .

تعتبر الرأسمالية نظاما إقتصاديا مسيطراً على الإقتصاد العالمي ،ولهذا النظام جذوره التاريخية ومنطلقاته النظرية التي تبلورت عبر تاريخ طويل يمتد إلى المرحلة التجارية التي عرفتها أوربا ليمر بعد ذلك ويستفيد من الفرضيات التي وضعها الطبيعيون .

ويمكن أن ينعكس ذلك من خلال خصائص هذا النظام والتي هي : (1)

1 - إنتشار وتوسع الملكية الخاصة لوسائل الانتاج من دون قيود على ذلك .

2 - إعتبار السوق الأداة والوسيلة الأساسية لاشباع الحاجات ولتخصيص الموارد المتاحة والتحكيم بين القطاعات من حيث الفعالية والكفاية .

3 - تترك الحرية الواسعة للمتعاملين الإقتصاديين لممارسة نشاطهم الإقتصادي دون تدخل من الدولة سواءً على مستوى الإنتاج أو الإستهلاك أو الإستثمار مما يؤدي إلى منافسة كبيرة بين المنتجين سعيا منهم لتحقيق أقصى ربح .

4 - إعتبار الربح هو الحافز المادي الذي يدفع المنظمين إلى العمل وتحمل مختلف الأعباء والمخاطر .

إلا أن الرأسمالية من حيث الواقع لم تسر في تطورها وفق الخصائص السابقة نظراً لأن " طبيعتها تقضي بأنها طريقة للتحول الاقتصادي ،لا تعرف الاستقرار ولا يمكن أن تكون مستقرة ،ولهذا فان الدافع الأساسي الذي يجعل الآلة في حركة هو الأشياء

---

1) راجع حسين عمر ، موسوعة المصطلحات الاقتصادية ،ص 133 ،134 .

الجديدة للإستهلاك ،طرائق الانتاج الجديدة ،أنواع التنظيم الصناعي الجديدة ، وهذه العناصر تتمّ إبداعها عن طريق مبادرات رأسمالية .(1)

وهذا الكلام السابق لشمبيتر الذي يرى بأن الرأسمالية إنَّما يحركها المقاولون الذي يكتشفون أفكاراً جديدة ويبحثون عن الوسائل لتجسيدها في الواقع وهكذا نجد أن الرأسمالية قد مرت ـ عبر تاريخها ـ بعدة مراحل متعددة وأهم هذه المراحل هي : الرأسمالية التجارية ،الرأسمالية الصناعية ، الرأسمالية الماليةوهذا لا يعني بحال من الأحوال أنها تتخلى عن طبيعتها الأولى في المرحلة اللاحقة .

لكن مانلاحظه هو أن الرأسمالية أصبحت أداة تطوير وتحويل للعالم من خلال المنجزات العلمية والإبتكارات التكنولوجية ، مما أدى إلى تغيرعلى مستوى هيكلة الإقتصاد العالمي عن طريق تدويل جهاز الانتاج وأتمتته .

كما أن السوق الذي كان يعول عليه في حل مختلف المشاكل لم يستطع القيام بهذا الدور، إذ عرفت الرأسمالية اهتزازت كبيرة تعرف في الأدبيات الإقتصادية بالأزمات وكانت في سنة 1825 ، 1847 - 1848 ، 1873 ، 1929 — 1933 ، 1974 ، 1975 ، 81 - 83 ، حيث أكدت السوق عجزها عن تصحيح الإختلالات .

كما أن السوق اليوم أصبح يعرف الكثير من التمايز على مستوى أجزائه ، ولكل جزء منطقه الخاص .

فسوق المواد الأولية تتحكم فيه بلدان العالم الثالث وهو يعرف تدهورا كبيرا

(1 J. BREMOND, A. GELEDAN, Dictionnaire Eco. et Social , p.49,50

نتيجة الحاجة إلى العطلة الصعبة والقيام بعطلية إستنزاف للموارد هذا من جهة ومن جهة ثانية أن البدائل الصناعية اليوم أصبحت تهدد الكثير من المواد الأولية، كل ذلك يجعل حركة الأسعار في إنهيار وتدهور مستمر .

أما سوق التكنولوجيا فهو يعرف إحتكارا من قبل الدول الصناعية حيث أن هذه الأخيرة تستعمل التكنولوجيا كأداة سيطرة واخضاع لدول العالم الثالث ، الشيء الذي جعل هذه الأخيرة متخلفة ويسودها الشعور بأن الخروج من التخلف إنما يكون باستيراد التكنولوجيا وهكذا تجد أن أسعارها في ارتفاع مستمر وهي أيضا في حركة متسارعة .

أما سوق العمل ، فأصبح أيضا مقسما إلى جزئين : سوق اليد العاملة المؤهلة والإطارات ، وسوق اليد العاملة العادية . فالسوق الأول يسوده تنافس كبير للاستحواذ على الكفاءات التي بامكانها الإبداع والتسيير وهكذا فإن تكاليف الحصول على هذا النوع من اليد العاملة مرتفعة جدا بينما السوق الثاني يعرف إهمالا واسعا نتيجة تعويضه بالآلة والاستغناء عنه وهكذا نجد معدلات البطالة في تزايد وارتفاع مستمر . أما فسوق رؤوس الأموال فأصبح أيضا أداة ابتزاز للدول الضعيفة نتيجة حلقات المديونية التي تكبلها وتجعلها في دوامة مستمرة بين الاستدانة بتكاليف أكبر لتسديد الديون واعادة الجدولة وبالتالي الخضوع إلى مجموعة من الأوامر البعيدة عن منطق السيادة والحرية .

كما أن نظام السوق القائم حاليا على المستوى الدولي إنما هو مزيج من المنافسة والإحتكار مما يؤدي إلى تشوه آلية السعر نتيجة سيادة الإحتكار سواء

في شكل شركات متعددة الجنسيات أو إحتكارات حكومية لبعض الصناعات الحساسة كبعض الصناعات العسكرية ،وهذا مايؤدي إلى اختفاء مناطق الرشادة في تحديد السعر حيث تنطلق الاحتكارات من قدرتها على تحديد الأسعار لرفع أرباحهــا - خاصة وأنه لوحظ أن هناك هبوطاً مستمرا لمعدلات الأرباح في الكثير مــن الصناعات- إذن هذه الرغبة الجامحة في تعظيم الأرباح تدفع إلى قيام المؤسسات المحتكرة برفع الأسعار حتى في ظل فترات إنخفاض الطلب الفعلي الشيء الذي يفتح الباب واسعا للتضخم الذي أصبح صفة أساسية من صفات الرأسمالية الحديثة .

كما أن السوق لم يعد الوسيلــة الوحيدة لتخصيص الموارد إذ أصبحــت هناك أولويات وطنية تقوم الدول الحديثة بوضعها ودفع المؤسسات إليها ســواء بشكل مباشر أو عن طريق مجموعة من السياسات كالإعانات، أو تخفيف الضرائــب، أو أسعار الفوائد، أو التكفل بالخسائر الناجمة عن العمل في هذا القطاع مــن النشــــاط .

وهكذا نرى أن هناك متغيرات جديدة في الرأسمالية وأن هناك عناصــر جديدة لتصحيح الأوضاع فلم تعد آليات الأسعار تخضع لقانون العــرض والطلب وإنما أصبح التخطيط وتدخل الدول يفعل فعلــه .

كما أن المشاكل التي تعرفها الرأسمالية تتفاقم من سنة إلى أخـــرى فلو أخذنا البطالة في بعض الدول الصناعية الرأسمالية نجدها كالتالــي :

تطور معدلات البطالة في بعض البلدان الرأسمالية

البلـــد	1975	1980	1985
الولايات المتحدة	8،3 ٪	7 ٪	7،1 ٪
كنـــدا	6،9 ٪	7،4 ٪	10،4 ٪
اليابـان	1،9 ٪	2 ٪	2،6 ٪
المانيا الغربية	3،6 ٪	3 ٪	8،6 ٪

المصـدر : فـؤاد مرسـي ،الرأسماليـة تجـدد نفسهـا ،ص 86

كما يلاحظ أن هناك حركة إندماج واسعة للرأسمال المصرفي مع الرأسمال الصناعي على المستوى العالمي حيث نجد " أن 90٪ من الاستثمار الأجنبي المباشر يقوم بـه نحو 50 مصرفـا " (1)

ونتيجة لهذا الإندماج والتدويل فإن الرأسمالية أصبحت لها اليوم آليات ووسائل للتصحيح سواء على المستوى القومي أو على المستوى العالمي .

ومن أهم هذه الوسائل التضخم . القروض ،الضرائب ،وصاحب هذا دور واسع للدولة في الاقتصاد الرأسمالي فأصبحت تتولى إعادة توزيع الدخل الوطني عن طريق الميزانية العامة،والضرائب،والتحويلات، وتوجيه النشاط من خلال المزايا المصاحبة للقرض لبعض المؤسسات .

كما أن الدولة الرأسمالية أصبحت تلجأ إلى الحماية سواء عن طريق نظام الأفضليات، أو عن طريق الرسوم الجمركية .

كما أن النظرة إلى المؤسسة الرأسمالية على أن لها هدفاً وحيداً أصبح قاصرا وعاجزا عن تفسير معطيات الأمور، حيث أن للمؤسسات اليوم مجموعة من الأهداف

1) فؤاد مرسي ، الرأسمالية تجدد نفسها ، ص - 132 .

الاقتصادية والاجتماعية في آن واحد كأهداف النمو ،التوسع ،البقاء ،الدخول الى سوق معينة ،المحافظة على البيئة ،المشاركة في تخفيف حدة البطالة ،الربح . ومجموع تالأهداف المختارة والتي قد لا يكون لها بالضرورة نفس الترتيب والأهمية لدى المؤسسات هو الذي يفسر سلوك المؤسسة وليس الربح فقط .

وفي جملة التغيرات التي عرفتها الرأسمالية عرفت الضريبة بدورها تغيرات مماثلة فبينما في التصور النظري لا تعدُ وأنْ تكون وسيلة محايدة تستعطها الدولة لتغطية نفقاتها التقليدية أصبحت وسيلة لتخصيص الموارد وتوجيه النشاط الاقتصادي وأداة للحماية الإقتصادية وغير ذلك من المهمات التي تكفلت بها الدولة لإحداث التوازن بعد ما أصبح السوق عاجزا عن القيام بهذا الدور .

مبحث ثاني : مكونات النظام الضريبي في البلدان الرأسمالية .

إن النظام الجبائي في أي بلد من البلدان إنما يحاول الاجابة على مجموعة من القضايا الأساسية وهي :-

1) - كمية الأموال التي يجب على الدولة حيازتها والكمية التي يجب أن تترك للأفراد للتصرف فيها وهذا هو موضوع الضغط الضريبي على الأفراد وعلى الإقتصاد

2) - التحكيم أي المفاضلة بين مختلف أنواع الضرائب وتحديد الأنواع المرغوب فيها والتي تعتبر من وجهة نظر المشرع المالي أكثر مردودية وأكثر انسجاما مع معطيات العدالة الجبائية . وهذا هو موضوع الهيكل الضريبي .

3) - كيفية توجيه الموارد المحصل عليها من قبل السلطات العمومية أي كيفية إنفاق الجباية والقطاعات ذات الأولوية في ذلك وهذا هو موضوع النفقات العامة والسياسات الإنفاقية وهذا خارج عن نطاق بحثنا هذا .

المطلـــب الأول : الضغط الضريبي في البلدان الرأسماليـة .

يعتبر الضغط الضريبي نسبة الضريبة مقارنة مع كمية الثروة المنتجة ويسمح بتحديد العبء الضريبي الذي يتحمله الأفراد أو المؤسسات أو الاقتصاد الوطني ككل وعادةً ما يحسب الضغط الجبائي أو الضريبي على أساس العلاقة التالية :

$$\frac{\text{مجموعة الاقتطاعات الجبائية}}{\text{الناتج الداخلي الخام}}$$

وتحديد هذا المعدل ليست قضية سهلة وبسيطة إذ أن ذلك يثير مجموعة من القضايا الواجب التطرق إليها ومعالجتها بكل دقة وعمق وهي :

1 - ماهي الحدود القصوى التي لا يمكن لهذا المعدل تجاوزها ؟

2 - إلى أي حد يمكن لهذا المعدل أن يقيس العبء الحقيقي للضريبة على الإقتصاد . ؟

3 - هل بإمكاننا إعتماد هذا المعدل للمقارنة بين الأعباء الضريبية للدول عبر الزمان والمكان ؟ .

إن الإجابة على السؤال الأول تقودنا إلى البحث عن المدى الذي يمكن الوصول إليه في فرض الضرائب وزيادتها على الأفراد والمؤسسات . وهو مايرتبط بدوره بعدة أمور من أهمها مستوى الثقافة والوعي الضريبي لدى الممولين ، ومصداقية الدولة لدى الأفراد ، والإقتناع بجدوى جباية الضريبة في تحقيق حاجات الأفراد .

هذا من الناحية النظرية أما من حيث الواقع فليست هناك حدود يمكن أن نعتبرها

معيارا أمثلا لمعدل الضغط الضريبي حتى وإن حاول بعض المنظرين وضع (1) مقاييس للضغط الضريبي حين نجد "كولين كلارك" قد إعتبر أن أي تجاوز لنسبة 25٪ يحمل في طياته مخاطر كبيرة على الإقتصاد .

إلا أن الأمر في حقيقته يرتبط بطبيعة السياسة الضريبية المنتهجة من قبل الدولة خاصة فيما يتعلق باختيارها وتحديدها للقطاعات المعنية بزيادة الضريبة ، والإمكانات المتاحة للتهرب الضريبي ، والظروف التي تفرض فيها الضرائب فمثلا في أوقات الأزمات والحروب يمكن دفع الأفراد إلى تحمل الضرائب بدافع المساهمة في الدفاع الوطني أو الإحساس بالمشاركة في دعم الإقتصاد ، أو القضاء على مشكلة قائمة فنفسي مثل هذه الحالات نجد أن إستعداد الأفراد كبيرا لزيادة دفع الضرائب ولوكان ذلك على حساب إستهلاكهم اليومي فلقد وصل الضغط الضريبي في بريطانيا خلال الحرب العالمية الثانية الى 40٪ من الناتج الوطني الخام (2) .

ولنحاول التعرف على الطابع العام لمعدل الضغط الجبائي في الدول الرأسمالية من خلال الجداول التالية :

---

1) MOHAND CHERIF AINOUCHE, la Fiscalité et les problèmes de dév. Economique, p.27.

2) - نفس المصدر ، ص 28 .

الضغـــط الجبائـي في سنـــة 1974 لبعـــض الدول الرأسمالية

البلدان / معدل الضغط	الولايات المتحدة الامريكيـــة	بلجيكا	فرنســـــا	اسبانيـــــا	السويـــد
أخذا بعين الاعتبار للضمان الاجتماعي	%28،93	%38،13	%37،50	%18،83	%44،21
بدون ضمـان اجتماعـي	%22، 27	%25،11	%21،77	%10،42	%35،68

المصـدر : BERNARD BOBE, Fiscalité et Choix economique. p.27

فما نلاحظه أن حجم الضغط الجبائي متفاوت من بلد الى أخـر فنجد في المقدمة السويد تليه في ذلك بلجيكا ثم فرنسا فالولايات المتحدة فاسبانيـــا .

إلا أن هناك ثمت مشكلاً يعترضنا وهو طريقة الحساب المعتمدة في حساب الضرائب هـل تأخـذ الضمان الاجتماعي بعين الاعتبار أم لا تأخذه . والمشكل الثاني ماهـو نوع المجتمع المنسوب إليه هل هو الناتج الداخلي الخام أو الإنتاج الداخلـــــي الخام أو الناتج الوطـني الخـام .

كما أن هذا المعدل لا يبرز حجم العـــبء الضريبي الذي يتحطه الفرد طالما أنه معدل وطني عـام للأفراد من مختلف الشرائح والطبقات وكذلك المؤسسات .

إلا أن مايمكن أن نخرج به هو أن هناك تفاوت في الضغط الجبائي بين البلدان الرأسماليـة وهذا مؤشـر على مدى تدخل الدولة وعلى حجم حاجتها الى الموارد

لتغطية حاجاتها فمثلا السويد تعتبر من أهم الدول ذات الاعتناء بالجوانب الإجتماعية في حين أن هناك انسحابا كبيرا للدولة من هذه الجوانب في الولايات المتحدة الأمريكية وإتجاه نحو الوصول إلى مايسمى بالجنات الضريبية. وهذا مايمكن أن نؤكده من خلال الجدول التالي لنفس البلدان لسنة 1983.

معدلات الضغط الضريبي لبعض البلدان الرأسمالية سنة 1983

الولايات المتحدة الأمريكية	بلجيكا	فرنسا	اسبانيا	السويد
% 27،17	% 43،54	% 43،09	% 27،33	% 50،40

المصدر : C.N.R.F. Rappot de la reforme fiscale, p.22

فنرى أن الدول لا زالت محافظة على ترتيبها من حيث معدلات الضغط الضريبي ماعدا اسبانيا والولايات المتحدة الأمريكية.

كما أنه يتأكد لدينا أنه لا حد ولا وجود لمعدل أمثل للضغط الضريبي فالسويد يتجاوز فيها 50 % وبالرغم من ذلك تعتبر السويد من أكثر البلدان إستقرارا من الناحية السياسية والاقتصادية.

إلا أن الملاحظ هو أن هناك ميلا نحو ارتفاع الضغط الجبائي عند كل الدول الرأسمالية.

لكن هل بمقدور هذا المعدل قياس العبء الحقيقي للضريبة على الاقتصاد.؟

إن مجمع الناتج الداخلي الخام أو الناتج الوطني الخام أو الإنتاج الداخلي الخام هي مجمعات كلية قد تتباين وتختلف تركيبته من زمن الى أخر ومن دولة الى أخرى. وهذا مايمكن أن نلاحظه من خلال المقارنة بين ثلاثة دول رأسمالية على فترات زمنية

مختلفة بالنسبة للناتج الداخلي الخام (P.I.B) :

تطور تركيبة الناتج الداخلي الخام لبعض البلدان الرأسمالية :

البلد	فرنسا			الولايات المتحدة الأمريكية			كندا		
السنة	1965	1975	1985	1965	1975	1985	1965	1975	985
الزراعة	%7	%5.5	%4.1	%3	%3	%2	%4	%3.7	%4
الصناعة	%46,8	%38.5	%37.9	%35,7	%32.7	%31	%32.9	%30,5	30.7
الخدمات	%46,2	%56.0	%58.0	%61,3	%64.3	%67,0	%63,1	%65,8	%65,3

المصدر : L'ETAT DU MONDE 1987-1988

إذن هذه التركيبة المختلفة تجعل توزيع الأعباء على القطاعات مختلفا ومتباينا إذ أن قدرة كل قطاع على تحمل زيادة الضريبة تختلف من قطاع الى آخر .

والأمر الآخر يرتبط بحجم مساهمة كل من القطاع العام والقطاع الخاص في تكوين وتشكيل هذا المجمع إذ أن قدرة القطاع العام على تحمل الإقتطاعات الجبائية أكبر من قدرة القطاع الخاص .

بالإضافة الى هذا فان للجزء المخصص للإستهلاك أثراً على تحديد العبء الذي يشعر الأفراد بتحمله إذ أن الأفراد قد لا يكون لديهم استعداد للتضحية باستهلاكهم ، وهذا الجزء إذا مَامُسَّ فإنه قد يُوَلِّد ردود أفعالٍ كبيرة فضلاً عن المعاناة التي يتحملها الأفراد بسبب ذلك .

وهنا لابد من تحديد الجزء المخصص للاستهلاك بدقة وطرحه من المُجَمَّع المعني سواء كان انتاجا خاما أو ناتجا خاما .

كما أن معدل الضغط الضريبي من ناحية أخرى-كما رأينا سابقا- يختلف حسابه نتيجة إعتبار أو إغفال إشتركات الضمان الاجتماعي التي عادة مايتم دفعها بصفة إجبارية وهي بهذه الصفة تشبه الضرائب حتى وإن كان الأفراد ينتظرون من ورائها عائداً متوقعا حتى وإن كان مجهول الموعد .

وهذا الإغفال أو الإعتبار قد يمثل فجوة كبيرة ، وقد يستعمل ذلك للتضليل والتمويه بحسب الحاجة ولنحاول أن نتبين ذلك بالنسبة لمجموعة من البلدان الرأسمالية لسنة 1974 .

الفروقات في حساب معدل الضغط الضريبي باعتبار وإغفال الضمان الإجتماعي

الدولة	اعتبار الضمان الاجتماعي	اغفال الضمان الاجتماعي	الفرق
-ألمانيا الغربية	٪ 37، 64	٪ 24،39	٪ 13، 25
-دانمارك	٪ 46، 68	٪ 44، 00	٪ 02، 68
-بلجيكا	٪ 38، 13	٪ 26، 11	٪ 12، 02
-إسبانيا	٪ 18، 83	٪ 10، 42	٪ 08، 41
-الولايات المتحدة	٪ 28، 93	٪ 22، 27	٪ 06، 66
-فرنسا	٪ 37، 50	٪ 21، 77	٪ 15، 73
-ايطاليا	٪ 31، 86	٪ 18، 55	٪ 13، 31
-اليابان	٪ 22، 18	٪ 17، 60	٪ 4، 58
-الدول المنخفضة	٪ 45، 18	٪ 27، 76	٪ 17، 42
المملكة المتحدة	٪ 35، 56	٪ 29، 47	٪ 06، 09
-السويد	٪ 44، 21	٪ 35، 68	٪ 08، 53

المصدر : BERNARD BOBE, FISCALITE ET CHOIX ECONOMIQUE p.13

وهكذا نلاحظ أن الفجوة بين المعدل للدول المنخفضة هي في حدود 42 ، 17 وهذا مايبين أهمية الضمان الإجتماعي في هذه البلدان هذه الاشتراكات الإجتماعية هي أعلى من نسبة الضرائب إلى الناتج الداخلي الخام بالنسبة لاسبانيا والتي تساوي 42 ، 10 .

إذن هناك اختلاف كبيرة في أهمية الضمان الاجتماعي بين البلدان الرأسمالية فنجد في المقدمة الدول المنخفضة تليها فرنسا تليها ايطاليا ففرنسا فبلجيكا وفي المؤخرة الدانمارك .

المشكلة الأخرى التي تعترضنا عند النظر إلى معدل الضغط الجبائي هي مدى إمكانية اعتمادنا عليه كأساس للمقارنة بين الدول مكانيا أو في أوقات مختلفة لدولة واحدة ؟ ذلك أن طرائق حساب الإنتاج الداخلي الخام تختلف نتيجة إختلاف حقل الانتاج من دولة إلى أخرى فلو أخذنا على سبيل المثال الولايات المتحدة الأمريكية وانجلترا من جهة وفرنسا من جهة أخرى تجد أن المحاسب الوطني الأمريكي يعتبر انتاجا كل سلعة أو خدمة تحقق منفعة أو تشبع رغبة بخلاف الأمر بالنسبة للمحاسب الوطني الفرنسي الذي يعرف الإنتاج على أنه :

" النشاط الاقتصادي المنظم اجتماعيا والذي يرمي الى خلق السلع والخدمات التي يتم تبادلها طبيعيا في السوق أو المحصل عليها إنطلاقا من عناصر الانتاج التي تم تبادلها في السوق " (1)

وهذا الاختلاف في المفاهيم والإعتبارات من شأنه أن يؤثر على محتوى هذه المجمعات .

---

1) FREDRIC POULON , ECONOMIE GENERALE , p. 96

وحتى بالنسبة للدولة الواحدة يمكننا أن نلاحظ عدم إمكانية إجراء المقارنة إذا ما تم تغيير على مستوى أنظمة المحاسبة الوطنية فمثلا نظام المحاسبة الوطنية الفرنسية القديم كان يبعد العناصر التي لا تبادل في السوق حتى ولو كانت نتيجة لعوامل إنتاج تم الحصول عليها من السوق ، في حين أن نظام المحاسبة الوطنية الجديد في فرنسا أخذ مفهوما واسعا للانتاج وهذا من شأنه أن يحدث تشوها في المعلومات نتيجة إختلاف الأنظمة وطرائق الحساب .

كما أن هناك مشكلة أساسية وهي عدم تجانس البنى الاقتصادية للبلدان فلو أخذنا على سبيل المثال الجزائر لوجدنا أن حجم المحروقات في بنية الانتاج الداخلي الخام كبير جدا وهي لا تعبر عن جهد صناعي بقدر ماتعبر عن ريع ناتج عن إستخراج مواد أولية تتأرجح قيمتها نتيجة التقلبات الحاصلة في سوق النفط وهذا مايجعلنا نشير إلى أن الاقتطاعات في حد ذاتها قد لا تمثل جباية عادية وإنما تأخذ طابعا متميزا وإستثنائيا فمثلا في الجزائر نجد أن الجباية النفطية مقارنة بالجباية العادية ذات وزن كبير :

جدول يوضح تركيبة الجباية في الجزائر بين العادية والنفطية
الوحــدات ملايــير دينارات

السنـــــة	1983	1984	1985	1986	1987
الجباية العادية	47	59,3	60,7	67,6	73,3
الجباية النفطية	37,7	43,8	46,8	21,4	20,5
ضمان اجتماعي	13,3	17,8	21,4	24,1	30
مجموع الاقتطاعات	98	120,9	128,9	112,1	123,1
نسبة الجباية النفطية في مجموع الاقتطاعات	%38,47	%36,2	%36,30	%19,09	%16,5

المصـــــدر : C.N.R.F, RAPPORT FINAL DE LA REFORME FISCALE, P21

وهكذا نلاحظ أنه بإمكاننا حساب معدلين للضغط الجبائي أحدهما مبني

على أساس مجموع الاقتطاعات والثاني يستبعد لاقتطاعات النفطيــة .

تطور نسبة الاقتطاعات الضريبية الى الناتج الداخلي الخام الجزائر

السنة	1983	1984	1985	1986	1987
مجموع الاقتطاعات / الناتج الداخلي الخام /	%41،90	%46،30	%44،40	%39،70	%40،50
مجموع الاقتطاعات خارج المحروقات / الناتج الداخلي الخام صافي من المحروقات	%35،10	%36،60	%36،20	%36،90	%39،50

لنلاحظ أن المعدلات قد لاتعكس حقيقة الأعباء الحقيقية التي يتحملها الإقتصاد .

ومما سبق كله يمكننا الخروج بأن الضغط الجبائي بالنسبة للبلدان الرأسمالية ليس واحدا ففي حين أن هناك دولا ذات معدل مرتفع فإن هناك أخرى ذات معدل منخفض . ويبقى معدل الضغط الجبائي غير كاف لإظهار خصائص النظام الجبائي نتيجة الإعتبارات المتعلقة بطرائق الحساب أو بمحتوى المجاميع .

مطلـــــب ثانـــي : الهيكـل الضريبي للدول الرأسماليـة.

إن معرفة الهيكل الجبائي من شأنها أن توضح وتبين السياسة الضريبية المنتهجة من قبل الدولة ومعرفة القطاعات أو الجهات المُعَوَّل عليها من قبل السلطـــات العمومية في توفير الضرائب اللازمة للإقتصاد من الجانب المالي فضلا عمـــا لذلك من جوانب إقتصادية وإجتماعية .

ولهذا يكون من المفيد جدا تتبع الهيكل الضريبي عبر الزمن ليستطيع المحلـل الوقوف على معرفة ثبات أو تغير السياسة الضريبية للبلدان الرأسمالية التي من المفترض فيها أن تكون مختلفة عن غيرها نتيجة الدور الضئيل - نظريا - للدولة في النظام الرأسمالي .

وعموما فان الإقتطاعات الضريبية هي بشكل أساسي : ضرائب على مداخيـل الأفراد الطبيعيين ، ضرائب على دخول الشركات ، ضرائب غير مباشرة ، إشتركات الضمان الاجتماعي ، ضرائب أخرى على رأسمال وعلى انتقال الثروة وعلى الأصـول الصافية وحقوق الجمارك وحقوق الطابع والتسجيل .

فما هي الأهمية النسبية لكل هذه العناصر الضريبية في ظل النظام الرأسمالـي ؟

ولنقف على ذلك فسوف نأخذ الهيكل الجبائي لسنتين مختلفتين هُمَـا : 1965 ، 1978 لمجموعة من الدول تتبنى النظام الرأسمالي هذه الدول هـي ألمانيا الغربية ، كندا ، أنجلترا ، الولايات المتحدة ، السويد ، وهي دول تنتمي إلى قارات مختلفة متباينة من حيث المستوى الصناعي والكثافة البشرية .

ونبدأ أولا ، الهيكل الضريبي لسنة 1965 :

الهيكل الضريبي لبعض البلدان الرأسمالية سنة 1965 .

	ضرائب على دخل الأفراد الطبيعي	ضرائب على دخل الشركات	ضرائب غير مباشرة	ضمان اجتماعي	ضرائب أخرى	مجموع
ألمانيا الغربية	26	8	33	27	6	100
كندا	23	15	46	15	15	100
انجلترا	31	6	33	15	15	100
الولايات المتحدة	31	16	22	16	15	100
السويد	48	6	32	12	2	100

المصدر : HOCINE ABDELKADER, LES TAXES SUR LE CHIFFRE D'AFFAIRES , P.7

الملاحظة الأولى التي يمكن أن نلاحظها على هذا الجدول أن هناك تركيزاً على الضرائب المباشرة أكثر من الضرائب غير المباشرة مع بعض التفاوت في نسبة ذلك من بلد الى آخر .

الملاحظة الثانية : داخل الضرائب المباشرة نجد أن هناك تفضيلا للضرائب على دخول الأفراد أكثر من الضرائب على دخول الشركات .

الملاحظة الثالثة : إن نصيب الضرائب الأخرى من ضرائب على رأسالمال وانتقال الثروة ، وأصول صافية ، وحقوق التسجيل ضئيل جدا اذ لا يتعدى في السويد نسبة 2 % .

الملاحظة الرابعة : إن نسبة اقتطاعات الضمان الاجتماعي تختلف من حيث الأهمية من بلد الى أخر ففي حين أنها تمثل نسبة 27% في المانيا الغربية فهي لا تمثل بالنسبة لكندا الا نسبة 6% .

وما سبق يمكننا أن نقول أن النظام الضريبي الرأسمالي في عمومه يعتمد على الضرائب المباشرة خاصة الضرائب على مداخيل الأشخاص الطبيعين وحتى يتسنى لنا نفي ذلك أو تأكيده ننتقل الى قراءة أخرى في الهيكل الضريبي لنفس البلدان في سنة 1978 .

الهيكل الضريبي لبعض البلدان الرأسمالية سنة 1978 .

المجموع	ضرائب أخرى	اشتراكات الضمان الاجتماعي	ضرائب غير مباشرة	ضرائب على دخول الشركات	ضرائب على دخول الأشخاص الطبيعية	
%100	% 4	% 34	% 26	% 06	% 30	- المانيا الغربية
%100	% 12	% 12	% 32	%11	%33	-كندا
% 100	% 14	% 18	% 27	% 07	% 34	-أنجلترا
% 100	% 13	% 25	% 17	% 11	% 54	- الولايات المتحدة
% 100	% 4	% 27	% 24	% 03	% 42	- السويد

المصدر : HOCINE ABDELKADER, LETAXES SUR LE CHIFFRE D'AFFAIRE, p7

والملاحظات التي يمكن أن نلاحظها هي :

- بالنسبة للضرائب على دخول الأشخاص الطبيعية قد تدعم مركزها أكثر في هيكلية الضرائب بالإرتفاع ولو كان هذا الإرتفاع متباينا من دولة الى أخرى ففي

كندا ارتفعت من 23٪ الى 33٪ أي بـ (10) وبالنسبة للولايات المتحدة إنتقلت من 31٪ الى 54٪ دون أن تفوتنا الإشارة إلى السويد التي عرفت إنخفاضا لكن الإتجاه العام هو تدعيم مركز الضرائب على الأشخاص .

- أما بالنسبة للضرائب على الشركات فلقد عرفت بشكل عام إنحسارا وتقهقرا .

- كذلك الحال بالنسبة للضرائب غير المباشرة فنجد أنها عرفت إنخفاضاً حاداً فألمانيا الغربية نزلت فيها من 33٪ الى 26٪ والسويد انخفضت من 32٪ الى 24٪ .

كما يمكن أن نلاحظ أن النسبة الهيكلية للضرائب غير المباشرة بالنسبة لمجموع الدول متقاربـــة .

- بالنسبة لا قتطاعات الضمان الإجتماعي فلقد يتحسن مركزها في الهيكل العام بالنسبة لكل الدول فلقد إنتقلت في السويد من 12٪ الى 27٪ وفـــي الولايات المتحدة انتقلت من 16٪ الى 25٪ .

وهذا مايؤكد أن :

- الأفراد هم الذين يتحملون أعباء الضريبة أكثر من غيرهم وهذا يمكن أن يفسـر بما يلــي : -

إن مستوى التصنيع وتطور الخدمات أدى الى وجود أجور عالية ومرتفعة يتقاضاها العمال خاصة المتخصصين منهم وذوي المؤهلات العالية كما أن المجتمـع الرأسمالي يضم أيضا شريحة كبيرة من المقاولين الفرديين الذين يحصلــون على عوائد مرتفعة تمثل مداخيلهم الخاضعة للضريبة بدورها .

وبجانب هذا فان الجهاز الضريبي مؤهل جدا بشكل يتمكن من إستيعاب هذا العدد الضخم من المعنيين بدفع الضريبة من خلال قدرته على معرفة المداخيل

بدقة نتيجة التقدم التكنولوجي وهذا مالا يسمح للأفراد بالتهرب من دفع الضريبة فمثلا في الولايات المتحدة الأمريكية تتمكن إدارة الضرائب من معرفة 85٪ من المداخيل الفردية[1] وهذا ما يفسر انحسار اللجوء إلى الضرائب غير المباشرة مادام أن هناك قدرة على التحكم في الضرائب المباشرة على الدخل .

- أنه بقدر مايكون البلد متقدما صناعيا نجد على مستوى الضرائب على الشركات أن نسبتها أكثر ارتفاعا من غيرها وهكذا نجد أن الولايات المتحدة بنسبة 11٪ وكذلك كندا . ثم بعد ذلك ألنجلترا بـ 07٪ وألمانيا الغربية بـ 06٪ والسويد في الأخير بنسبة 03٪ هذا بالنسبة لسنة 1978 ويمكن أن نجد نفس الملاحظة في سنة 1965 مع بعض الإستثناء الخاص بأنجلترا وألمانيا الغربية .

- إن الإقتطاعات شبه الجبائية أي الضمان الاجتماعي أصبحت تلعب دورا متعاظما في هيكل التمويل الرأسمالي .

وما يمكن الخروج به إذن : هو أن الهيكل الجبائي العام للدول الرأسمالية فبالرغم من التغيرات التي يعرفها من عام إلى آخر إلا أنه يحافظ على شكل عام مستقر تكون فيه السيطرة للضرائب المباشرة على مداخيل الأفراد الطبيعيين مع بعض التفاوت فيما يخص الضرائب غير المباشرة إذ نجد في ألمانيا الغربية وكندا أن نسبة الضرائب غير المباشرة قريبة من نسبة الضرائب على الأشخاص الطبيعيين وهذا مايطرح إشكالات تخص مدى تجاوب هذه الهيكلة مع مبدأ العدالة الذي يعتبر أحد المبادئ الضريبية فهكذا نجد العمال هم الذين يتحملون الأعباء الضريبية مرتين عند قبض الدخول ومرة ثانية عند إنفاقها ! وأن نسبة إستهلاكهم عادة ماتكون مرتفعة وهذا يتجلى عند دفعهم للضرائب على الإستهلاك .

1) MOHAND CHERIF AINOUCHE, LA FISCALITE ET LES PROBLEMES DE DEVELOPPEMENT ECO. P.149

المبحث الثالث : الأدوار الاقتصادية للضريبة في ظل النظام الرأسمالي

لقد تعرضنا في الفصل الأول إلى أن الضريبة أصبحت وسيلة متعددة الجوانب والأهداف وهي أداة في يد الدولة تستعملها لتحقيق أهدافها ويمكننا أن نحدد المهام التي تقوم بها الضريبة من خلال الأدوار التالية :

- الدور التمويلي
- الدور التوزيعي
- الدور التوجيهي والتعديلي .

مطلب أول : الدور التمويلي للنظام الضريبي الرأسمالي .

تحتاج الدولة الرأسمالية في كافة مراحلها إلى تغطية نفقاتها سواء كانت واسعة كما هو الحال في الوقت الحاضر أو ضيقة كما كان يدعو إلى ذلك الكلاسيك .

وبحكم الطبيعة الحالية للنظام الرأسمالي المتميزة بالتوسع الكبير للصناعة والخدمات بمختلف أشكالها ، فإن المداخيل أصبحت ذات اعتبار كبير سواء في شكل أجور أو عوائد أسهم وسندات ، وعليه فان الضرائب على الدخل تمكن من ضمان حصيلة مالية وافرة خاصة إذا علمنا أنه بالنظر إلى النشاط النقابي فإن الأجور لا تعرف الإنخفاض وانما تتجه دوما نحو الأرتفاع .

وحيث أنّ الإدارات الضريبية في الدول الرأسمالية المتقدمة تعمل بكفاية عالية من خلال العنصر البشري المؤهل والأجهزة التقنية الحديثة فإن ذلك من شأنه أن يقلل من إمكانية التهرب الضريبي .

ومن الملاحظات التي تسجل على الهيكل الضريبي في البلدان الرأسمالية

أنه يعتمد بشكل كبير على الضرائب المباشرة وهذا ما يمكن من خلق ثبات واستقرار في الموارد بالنسبة للدولة .

إلا أن هذا يبقى عديم الجدوى مالم يربط بالنفقات وهيكلتها ، إذ أن مستويات الإنفاق هي التي تحدد ما إذا كان النظام الضريبي فعالا أم لا لأن الدولة عادة ماتحدد أهدافها بمعزل عن تصور الإيرادات الضريبية طالما أن لها وسائل أخرى تمكنها - عند الحاجة - من تغطية النفقات بها .

ان معدل الضغط الضريبي مرتفع في الكثير من البلدان الرأسمالية ويتجاوز في بعضها 40 ٪ في حين أن الإنفاق العمومي ممثلا في أهم عناصره مقارنة مع الناتج الداخلي الخام ضعيف جدا . والجداول التالية توضح ذلك :

تطور نسبة الانفاق العمومي الى الناتج الداخلي الخام لبعض البلدان الرأسمالية

البلدان	كندا			المانيا الغربية			فرنسا			انجلترا			اسبانيا			الولايات المتحدة		
السنوات	1965	75	86	65	75	86	65	75	86	65	75	86	65	75	86	65	75	86
التربية	5,8	7,8	7,4	3,3	5,1	4,5	3,4	5,2	5,8	3,3	6,7	5,3	0,9	2,1	2,5	4,7	6,5	5,7
الدفاع	3,1	1,9	2,0	4,3	3,3	2,6	5,4	3,3	3,2	5,8	4,3	5,0	3,4	2,6	2,7	7,2	5,8	6,6
البحث والتطوير	0,9	1,1	1,4	2,1	2,2	2,5	1,4	1,8	2,3	1,5	2,1	2,3	16	18,5	31,5	4,1	2,3	2,7
المجموع	9,8	10,8	10,8	9,8	10,6	9,6	10,2	10,3	11,3	10,7	13,1	12,6	20,3	23,2	36,7	16	16,4	16

المصدر : L'ETAT DU MONDE : 1987 - 1988.

ملاحظة : الأرقام بالجدول عبارة عن نسب مئوية تعبر عن نسبة الانفاق على قطاع معين من الناتج الداخلي الخام.

مما سبق يمكن أن نلحظ أن معدل الضغط الجبائي مرتفع بكثير عن نسبة النفقات المتعلقة بالتربية والدفاع والبحث والتطوير من الناتج الداخلي الخام . وهذا يعني فيما يعني أن الضريبة قادرة على تغطية النفقات العمومية للدولة الرأسمالية الحديثة ،خاصة إذا علمنا أن هذه البلدان تشكل ميدانًا لنشاط الكثير من الشركات الكبرى متعددة الجنسيات التي تحقق أرقام أعمال كبيرة وأرباحا عالية تجعل من حجم الضرائب الذي تدفعه حجما عاليا .

إلا أنه يجب ألا نغفل بأن الدول اليوم أصبحت لا تُعَوّل على الضريبة كمورد وحيد لتغطية النفقات وإنما أصبحت تلجأ الى وسائل أخرى كالإقتراض الداخلي والخارجي ،سياسة عجز الميزانية وما إلى ذلك .

مطلب ثاني : الدور التوزيعي للنظام الضريبي الرأسمالي :

إن فكرة إعادة توزيع الدخل والثروة تستند إلى فكرة العدالة الضريبية التي نادى بها الكثير من علماء الضريبة إذ أنهم لا يقفون عند ضرورة تساوى الأفراد أمام دفع الضريبة بل يتعدون ذلك الى ضرورة أن تلعب الضريبة دورا في تقليص الهوة الموجودة بين الأفراد من حيث الدخل والثروة .

وتجسيد فكرة العدالة عن طريق الضريبة قد لا يكون ممكنا من خلال بعض أشكال الضرائب كالضريبة غير المباشرة اللهم إلا إذا إقتصر فرض هذه الضريبة على السلع الكمالية فقط أي غير ذات الاستهلاك الواسع ،لأن الضريبة على هذه الأخيرة تحد من استهلاكها وتؤخذ فقط من عند ذوي الدخول المرتفعة،إلا أن الضريبة على الدخل تعتبر أداة لتحقيق إعادة التوزيع ويترك الحكم على فعاليتها للتطبيق ذلك

أن البلدان الرأسمالية في معظمها لها نظام للضريبة على مداخيل الاشخاص ذو طابع تصاعدي .

ومقدار ماتكون التصاعدية كبيرة بمقدار مايكون الدور مؤديّ بصفة أفضل . (1)

نجد هذه التصاعدية تتراوح في فرنسا مابين 0 - 60% وفي الولايات المتحدة الأمريكية مابين 14% - 70% وفي بريطانيا مابين 33% - 83% وفي ألمانيا الغربية مابين 22% - 56% .

إلا أن هذه التصاعدية لا تعني بالضرورة أن هناك فعالية في إعادة التوزيع لأن ذلك مرتبط بتحديد الشرائح بصفة دقيقة وبمعدل تصاعدية إلا قتطاع حتى لا يتحول إلى عائق لرغبة الأفراد في زيادة الدخل .

ولقد بينت بعض الدراسات (2) أن المداخيل الأولية للعائلات أي الناجمة مباشرة عن الإنتاج تخضع لضغط متزايد في حين أن فئات الأجراء الآخرين لا تخضع لنفس التزايد كما أنبه من الملاحظات التي يمكن أن نلاحظها على النظام الضريبي الفرنسي أنه ينحاز للفئات ذات الدخل المرتفع من خلال الضريبة على الإستهلاك ولقد بين CHRISTIAN DE BRIE هذا الإنحياز من خلال المقارنة مابين عامل مؤهل ومسير أجير في الجدول التالي :

---

1) BOBE BERNARD FISCALITE ET CHOIX ECONOMIQUE p.78

2) دراسة قام بها المعهد الوطني للاحصاء والدراسات الاقتصادية بفرنسا سنة 1974 حول الضريبة المباشرة والتحويلات الاجتماعية .

المقارنة بين توظيف من العمال من حيث الضغط الضريبي

	مسير أجير	عامل مؤهل
الدخل المتاح	131167	13 644
الادخار	31167	644
الدخل المخصص للاستهلاك	100 000	13 000
اقتطاعات على الاستهلاك بنسبة 48 %	48 000	6 240
الاقتطاعات الكلية	668 33	7 5 96
الضغط الجبائي الكلي	% 44 ، 5	% 50 ، 6

CHRISTIAN DE BRIE , L'INEGALITE PAR L'IMPOT , P 76

أما على مستوى المؤسسات فيلاحظ أن المؤسسات الكبيرة هي التي تستفيد من التخفيضات والامتيازات الجبائية ذلك أن نسبة الربح الصافي الخاضع للضريبة على رقم الاعمال تكون أقل بقدر ماتكون المؤسسة هامة . كما أن حجم الاهتلاكات والاحتياطات القابلة للتخفيض من الأرباح ترتفع بزيادة حجم المؤسسة إذ نجد أن 64% من الربح المصرح به من قبل شركات المساهمة يتضمن 48% أهتلاكات و 16% احتياطات في حين أن الشركات الفردية نجد أن 30% من أرباحها الحقيقية لا تتضمن إلا 50 ، 27% كاهتلاكات و 50 ، 2 % كاحتياطات (1).

وهكذا نرى بأن الدور التوزيعي الضريبي على الأقل في فرنسا غير فعال بل أنه يكرس قاعدة " أن من يستطيع أكثر هو الذي يدفع أقل " وهو مايتنافى مع قواعد

1) CHRISTIAN DE BRIE , L'INEGALITE PAR L'IMPOT , P 161

العدالـــة الضريبيـــة .

إن الدولة لما تريد استخدام الضريبة كأداة توزيعية فبإمكانها إتباع أسلوبيــن :

الأسلوب الأول : هو نسبة الإقتطاع لتضييق الفجوة بين دخول الأفراد .

الأسلوب الثاني : هو الإنفاق والتحويلات لصالح الفئات المحرومة والإعانـــات للمؤسسات الصغيرة والضعيفـة .

إن عدم فعالية الضريبة في إعادة التوزيع في النظام الرأسمالي تعود في جزء منهـــا إلى تعقد بنية الإقتصاد الرأسمالي وخضوعه لعدة آليات كوسائل الضبط الاقتصادي والاجتماعـــي .

فسلوك الأفراد والمؤسسات تجاه الاستهلاك والإدخار والإنفاق لا تحكمه الضريبـــة وحدها فهناك أدوات السياسة النقدية كالفائدة مثلا وحتى على مستوى الضريبـــة فانه ليس لها نفس الأثر والفعل فقد تحدث ضريبة ما أثراً تلغيه ضريبة أخرى .(1)

فالضرائب على الإستهلاك لا تأخذ بعين الاعتبار القدرات الشخصية للمكلف بخلاف الضريبة على الدخـل .

هناك جانب أخر للقضية يرتبط بالتشريع فالدول الرأسمالية تتميز باستقرار تشريعـــي كبير يجعل من أنه إذا ظهرت بعض المظاهر السلبية للنظام الضريبي فإن ذلك لا يعتبر مبرراً كافيا لتعديله ، ولو أخذنا النظام الضريبي الفرنسي كمثال في القـــرن العشرين نجد أنه لم يعرف إصلاحاً إلا في السنوات التالية (2) : 1948 ، 1959 ، 1970 .

---

1) أنظر عبد المنعم فوزي : السياسة المالية ص 248

2) TASFAOUT ABDELGHANI, la ZAKAT et L'IMPOT, P.36.

مطلب ثالث : الدور التوجيهي والتعديلي للنظام الضريبي الرأسمالي .

يعتبر عدم التدخل المباشر في النشاط الاقتصادي إحدى السمات التي تميز الدولة الرأسمالية إلا أنها من حيث المبدأ تعتبر مسؤولة عن إيجاد التوازن الإقتصادي والإجتماعي ولهذا نجدها تتدخل بشكل غير مباشر عن طريق الوسائل النقدية والمالية لتوجيه النشاط الاقتصادي وفق الأولويات والأهداف التي تحددها الدولة .

كما أن الإختلالات التي تحدث على مستوى الأداء الاقتصادي تجعل الدولة مجبرة على التدخل لإعادة التوازن .

وتعتبر الضريبة إحدى الأدوات المستخدمة لتصحيح الأداء وتوجيه النشاط .

ومن أهم القضايا التي تطرح أمام الدول في العصر الحديث وتشكل رهانات الإقتصاديات المختلفة الاستثمار ، الدخول الى الأسواق الخارجية ، تنمية المناطق المحرومة فكيف تعمل الضريبة للمساهمة في حل هذه القضايا ؟

- 1 / قضية الإستثمار :

يعتبر الإستثمار في النظام الرأسمالي متروك من الناحية النظرية والإجرائية لمالكي وسائل الانتاج حسب مايرونه أو يتوقعونه من أرباح وعوائد .

الا أن الربح في حد ذاته يطرح مشكلاً أساسيا في طريقة تحقيقه حيث أن بعض الأنواع من الضريبة تدخل كتكلفة تقلل من الهامش أو أنها تأتي في النهاية لتقتطع جزءا من الربح المحقق بحسب رغبة الدولة .

وهنا تجد الدولة فرصتها للتأثير على الإستثمار من خلال قدرتها على التحكم في تحديد معدلات الضريبة والتمييز في ذلك بين القطاعات والمناطق .

كما أن الفرصة تتاح مرة ثانية للدولة من خلال قدرتها على تحديد معدلات الإهتلاك وطرائق الاهتلاك التي يجب أن تتبعها المؤسسات ، ذلك أن الاهتلاك يشكل أحد أوجه التمويل الذاتي للمؤسسات بالإضافة إلى كون حجم الإهتلاكات يكون معفى من الضريبة على الربح .

فنجد الدولة في فرنسا تمنح للمؤسسات حق اعتماد الإهتلاك المتناقص الذي يسمح لها باهتلاك مابين 60٪ من قيمة الأصل الثابت في السنتين الأوليتين من حيازته وهذا مايتيح للمؤسسة قدرة كبيرة على تجديد إستثماراتها مع الهروب من الوقوع تحت طائلة التضخم (1).

أما في أنجلترا فان للمؤسسة الحق في إعتماد أي نمط من انماط الإهتلاك تراه يناسبها وذلك منذ 1973 .

وربما هذا مايفسر أنه في العالم الرأسمالي أن " جزءا مهما من استثمارات المؤسسات الخاصة يتم تمويله عن طريق التمويل الذاتي الذي يأتي بصفة اساسية من اهتلاكات الاستثمارات الخاصة " (2).

وحسب TELLER (3)، فإن معدلات التمويل الذاتي عن طريق الاهتلاكات المحصل عليها عن طريق عينة من 127 مؤسسة كبرى هي كالتالي :

---

1) BOBE BERNARD, LA FISCALITE et CHOIX ECONOMIQUE, p.33

2،3) نفس المصدر ص ، 30

معدلات التمويل الذاتي المحققة عن طريق الاهتلاكات في بعض البلاد الرأسمالية

البلـــد	الفـــترة	معدل التمويل الذاتي
المانيـا	71 - 68	% 63
ايطاليـا	70 - 65	% 65
فرنســا	71 - 67	% 81

الا أنه يجب ألا نغفل طريقة حساب الربح الخاضع للضريبة لما لها من أثر في تحديد القدرة على التمويل الذاتي .

ومما تقدم يمكننا أن نخلص إلى أن النظام الضريبي الرأسمالي أعطى للمؤسسات القدرة على تمويل إستثماراتها بنفسها إلى حد كبير وهذا مايمكن إدراكه من خلال المساهمة الضئيلة للمؤسسات في الإيرادات العامة للدولة .

- 2 / قضية الدخول الى الأسواق الخارجية والتبادل :

تعتبر البلدان الرأسمالية من حيث المبدأ دولاً تؤمن بحرية التجارة وبحرية الدخول والخروج من السوق إلا أن هناك قضايا أخرى مرتبطة بهذه الحرية منها الأمن وحماية الإقتصاد الوطني هذه الأخيرة تجعل الدولة أيا كانت طبيعتها مضطرة إلى حماية حدودها . كما أن حصول الدول على العملات الصعبة والإنتشار في مناطق كثيرة من العالم له مزايا سياسية واقتصادية .

من خلال ماسبق نجد اليوم الدول الرأسمالية تعمل على إيجاد صيغ تمكن مؤسساتها من إختراق الأسواق الخارجية أو الحد من نفوذ المؤسسات الأجنبية على ترابها .

إن الدخول إلى الأسواق الخارجية ليس أمرا هينا وإنما هو محكوم بعوامل موضوعية تحدد القدرة التنافسية للمؤسسة ومن أبرز هذه العوامل عنصر التكاليف. والتعامل مع التكاليف يكون من خلال البحث عن طرائق لتدنيتها فكيف تسهم الضريبة في ذلك ؟

إن الضريبة في حد ذاتها عنصر من عناصر التكاليف ولهذا تتعامل معها الدول بشكل يشجع المؤسسات على التصدير وإختراق الأسواق الخارجية .

ولهذا فان الدول الرأسمالية تتعامل مع المنتجات الموجهة للتصدير وفق المبادئ التالية[1] :

أ - تقوم الدول بالإتفاق فيما بينها على أن السلع المصدرة لا تتحمل الرسوم على رقم الأعمال للبلد المصدر وإنما رسوم البلد الموجهة اليه .

ب - تقوم البلدان المصدرة بتحميل المنتجات الرسوم غير القابلة للاسترجاع فقط ، وهذا مايؤدي الى تخفيض سعر المنتجات . ولهذا نجد كثيراً من الدول الرأسمالية تلجأ الى تحويل بعض الضرائب على المنتجات والضرائب على الأرباح الى ضرائب قابلة للاسترجاع في شكل ضريبة على القيمة المضافة .

إن الحديث عن الضريبة إنما هو حديث عن جانب واحد من جوانب القدرة التنافسية التي تتطلب من المؤسسات التحكم في كافة عناصر التكاليف في كل المستويات مع إحترام قواعد الجودة ، إلا أنه بالرغم من ذلك فإن الضريبة تبقى أداة أساسية في دفع المؤسسات إلى الخروج إلى الأسواق الخارجية .

---

1) BOBE BERNARD, FISCALITE ET CHOIX ECONOMIQUE, p.50

- 3 / قضية التنمية وتوطين المشاريع .

تكاد لا تخلو دولة من الدول من التفاوت بين مناطقها من حيث التنمية ومستويات المعيشة ، وقد يتجسد هذا التفاوت في شكل صعوبات تعيق الاستثمار وتوطين المشاريع ببعض الجهات .

وأمام مثل هذه الأوضاع تجد الدولة نفسها أمام خيارين :

- التكفل بتلك الجهات ودخول الدولة فيها كعون مستثمر .

- تشجيع المؤسسات وإغرائها على توطين المشاريع في تلك الجهات وذلك باستخدام وسائل شتى من أهمها الضرائب .

إن الدولة الرأسمالية تحاول ما أمكن أن تبتعد عن دخول حلبة النشاط الاقتصادي الا في حالات الضرورة القصوى ولهذا نجدها تلجأ الى الخيار الأخير .

ففي ايطاليا مثلا نجد أن الدولة اعتمدت سياسة ترمي بمقتضاها الى تنمية منطقة MEZZOGIORNO في الجنوب وبفضل تبني سياسة الاعفاءات الضريبية إستطاعت المؤسسات العاملة بتلك الجهات تحقيق نفس المردودية مع المؤسسات العاملة بالشمال الايطالي .(1)

وفي الولايات المتحدة الأمريكية بينت بعض الدراسات أنه في ولاية MINNE SOTA في الشمال تعتبر الضرائب ذات حجم هام في هيكل تكاليف الانتاج إذ تصل إلى نسبة 2،42 % الا أن هذه النسبة يمكن أن تنخفض الى 0،67 % إذا ما قبلت المؤسسة التوطين في مناطق تعتبرها الولاية ذات أولوية .(2)

وهكذا نرى أن القضاء على التفاوت الجهوي بين المناطق يمكن أن يكون عن طريق إستخدام آلية الضريبة . وهذا ما نجد الكثير من دول العالم الثالث تلجأ إليه اليوم كالجزائر مثلا .

---

1 / 2 BOBE BERNARD, FISCALITE et CHOIX ECONOMIQUE, p.42

الفصل الثالث :

الضريبة في اطار النظام الاشتراكي

الفصـــل الثالـــث : الضريبة في اطار النظــام الاشتراكي .

مبحـــث أول : خصائــص النظــام الاشتراكي

تعتبر الأفكار الاشتراكية أفكارا قديمة جدا حيث نجد الكثير من الأسماء[1] التي نادت بالاشتراكية والمساواة حتى قبل ميلاد المسيح . الا أن هذه الأفكار الاشتراكية تبلورت بشكل واضح في القرن الثامن عشر الميلادي حيــث ظهر تيارا لاشتراكيين المثاليين[2] الذين ركزوا على إنتقاد الرأسمالية والملكيــة الخاصة حتى أن بعضهــم[3] إعتبرها سرقة . ويمكننا تلخيص أهم افكار المثاليين فيما يلي :

أ - نقد الرأسمالية ومحاولة نقض أسسها القانونية والفلسفيــة

ب - الدعوة الى تغيير البنى الإجتماعية من قبل كل اعضاء المجتمع على أســاس الوعي بأخطار الرأسماليــة .

جـ - تقديم مشاريع ونماذج لمجتمعات مثالية خالية من الاستغلال الموجـــود في الرأسماليــة .

وكان من أبرز دعاة هذا التيار"سان سيمون" "شارل فورييه" "جوزيف برودون" وروبــرت أويــن" .

ولقد حاول بعض منهم ك"أوين"تجسيد ذلك واقعيا من خلال انشاء بعض التعاونيــات الا أنها فشلت في تغيير أوضاع المجتمع ،ولكنها بالرغم من ذلك خلقت وعيــا جديدا يتمثل في الاهتمام بالإنسان والجوانب الإجتماعيــة .

---

1) مثلا مــزدك الإيراني .
2) فتح الله ولعلو ،مبادئ الاقتصاد السياسي ، ص 114 - 118
3) هو جوزيف برودون (1809 - 1864م) ناظر ماركس في كتابه"فلسفة البؤس" له مجموعة من الكتب من أهمها "ماهي الملكية" و" تنظيم القرض" .

في خضم هذه الظروف أصدر "ماركس" بيانه الشهير بالبيان الشيوعي سنة 1848 مع صديقه "انجلز" وأتبعه بكتابه "رأس المال" الذي يعتبر اليوم الأساس النظري للإشتراكية "العلمية" التي تنطلق من المبادىء التالية :

أ - التفسير المادي للتاريخ

ب - الصراع المستمر والدائم بين الطبقات .

هذا الفكر الجديد إستطاع أن يشكل نواة مذهب ونظام اشتراكي يقوم على الأسس التالية : -

أ - الملكية العامة لوسائل الانتاج حيث تقوم الدولة بتنظيم وتسيير الاقتصاد مباشرة من خلال التوفيق بين الحاجات الاجتماعية للمجموع .

ب - إعتبار الهدف النهائي للنشاط الاقتصادي هو إشباع الحاجات الأساسية للمجتمع وهذا لا يتم إلا من خلال التخطيط المركزي الشامل والإلزامي .

وهذا مايعني بشكل آخر إبعاد أي دور للسوق على مستوى التعديل والضبط الإقتصادي والتحفيز حيث تتكفل الدولة بكل شيء ومن بين ذلك تحديد التوازنات الكبرى مسبقا عن طريق التخطيط . وهذا مايعني أن السياسات النقدية والضريبية تفقد دورها في ظل الإقتصاد الإشتراكي .

وهكذا فإن المهمة الأساسية للدولة الاشتراكية تكمن في تنظيم وقيادة الحقل الإقتصادي فإن للدولة أن تنظم وتدير الانتاج وكذلك تعني بتوزيع الدخل القومي وعليه فهي تحمل عبء العناية وإرضاء الحاجات المادية للسكان[(1)] .

إلا أن هذا بقي لمدة طويلة على مستوى النظرية والفكر حتى قامت ثورة أكتوبر 1917 ،

---

1) ليون كيروفسكي ، المالية في الدول الاشتراكية ، ص 10 ، 11 .

في الإتحاد السوفياتي محاولة تجسيد ذلك في الواقع المعيشي .

وبظهور الإتحاد السوفياتي كأول دولة إشتراكية في العالم حدث تغير على مستوى العلاقات الدولية، إذ سافتنشت هذه الدولة الجديدة بقيادة "لينين" في الطموح إلى قيادة العالم وتنمية الإتحاد السوفياتي من أجل التمكن من تصدير الأفكار الاشتراكية إلى باقي العالم .

دخلت هذه الدولة الجديدة الحرب العالمية الثانية مع الحلفاء لمواجهة دول المحور وخرجت من الحرب أضعف ماتكون إلا أنها بالرغم من ذلك إستطاعت أن تتجاوز المصاعب لتصبح الاشتراكية " قوة محورية في العالم المعاصر فنصف سكان العالم تحكمهم حكومات إشتراكية كما أن اكبر ثاني قوة اقتصادية وعسكرية في العالم هي قوة إشتراكية".(1)

وهكذا استطاعت الإشتراكية أن تمني لمدة طويلة شعوب وحكومات العالم الثالث بالتنمية وإمكانية الخروج من حالة التخلف حتى وإن ظهر زيف ذلك فيما بعد .

إن ظهور الإتحاد السوفياتي كدولة إشتراكية في العالم غير من هيكلة وبنية العالم المعاصر حيث أصبح قطبا لمحور ثان مواجه للمحور الرأسمالي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية .

فبعد ما كان الإقتصاد السوفياتي لا يمثل إلا خمس الاقتصاد الأمريكي سنة 1945 أصبح في سنة 1963 يمثل الثلث لتتقلص الفجوة في سنة 1983 الى النصف.(2)

---

1) سمير أمين نقلا عن عبد الخالق عبد الله ، العالم المعاصر والصراعات الدولية ، - ص 28 .

2) عبد الخالق عبد الله : مرجع سابق - ص 57 ، 58 .

كما عرف الإقتصاد السوفياتي نموا كبيرا حيث تطور الناتج الوطني الخام تطورا كبيرا .

تطور الناتج الوطني الخام للاتحاد السوفياتي :

الوحدة : ألف مليون دولار

السنة	1956	1973	1985
الناتج الوطني	357	634	1800
معدل النمو	—	77،59 %	183،9 %

أما على المستوى العسكري أصبح الاتحاد السوفياتي رائدا لبعض الصناعات كالصواريخ العابرة للقارات .

إلا أن المبالغة في التوجه العسكري وتخصيص الموارد للانفاق العسكري وانعدام الحوافز الفردية كل ذلك أدى إلى تراجع كبير في معدلات النمو وكشف عن عجز في تغطية حاجات المجتمع السوفياتي . مما أدى إلى ظهور حركة إصلاحية كبيرة .

والحقيقة أن الإقتصاد الاشتراكي خضع لجملة من الإصلاحات بدأت على عهد "لينين" نفسه حيث تم اللجوء إلى " فرض ضريبة عينية ومن ثم نقدية على الإنتاج الزراعي والحيواني كإحدى وسائل تحويل فائض إنتاج هذا القطاع لإطعام أهل المدن وخاصة العاملين في القطاع الصناعي وتزويد هذا القطاع بالمواد الأولية "(1) كما تم السماح للفلاحين الصغار بامتلاك قطع أراضي كما تم التراجع عن تأميم الصناعات الصغيرة والمتوسطة والقطاع التجاري .

1) محمد الأطرش ، البيروسترويكا والاشتراكية والرأسمالية في المستقبل العربي عدد 2/ 90

وفي عهد ستالين ، وقع حوار واسع حول الأولويات في التنمية فتم إعطاء الأولوية للصناعة الثقيلة إنطلاقا من كونها الضمانة للاستقلال عن العالم الرأسمالي .

وهكذا لم تفتأ الإصلاحات والحوارات حول الإصلاح لأنه وقع سوء فهم أدى الى الاعتقاد بأن " أصل السوق لا نجده إلا في التملك الخاص لوسائل الإنتاج وأنه مرتبط ببحث أناني عن الربح وأنه قد يتلاشى مع إشتراكية وسائل الإنتاج" (1)

وهذا هو أكبر خطأ وقعت فيه التطبيقات الإشتراكية . وساعد على الاستمرار في هذا الخطأ النجاح النسبي الذي عرفته التجربة الإشتراكية في الإتحاد السوفياتي وإذا كان الإقتصاد الإشتراكي في الإتحاد السوفياتي إستطاع أن يحقق نسب نمو عالية في الأربعينات والخمسينات والستينات . فإنه في نهاية السبعينات وبداية الثمانينات بدأت تلك النسب في الانهيار فوصلت الى 2٪ سنويا وارتفع حجم المديونية الخارجية ومعدلات التضخم .

كل ماسبق دفع غورباتشوف الى أن يعلن " أنه من الخطأ بل والضار أن ننظر الى المجتمع الاشتراكي باعتباره شيئا جامدا لا يتغير وأن نرى في تحسينه جهدا لتكييف الواقع المعقد مع المفهومات والصيغ المقررة مرة الى الأبد ، إن مفهومات الإشتراكية تواصل تطورها ويجرى إثراؤها على الدوام مع وضع الخبرة التاريخية والظروف الموضوعية في الإعتبار" (2).

ولنا أن نتسآل عما إذا كانت هناك نظرية إشتراكية لها معالمها الثابتة طالما أن هناك تطوراً على مستوى المفاهيم ، وتكييفا لهذه المفاهيم مع الواقع ؟ وأي واقع ؟ ! !

---

1) أوتاشيك ، نحو طريق ثالث في الاقتصاد ، ص 60

2) غورباتشوف ، البيروسترويكا ، ص 48

وهل دور الدولة الإشتراكية هو تكييف الواقع مع معطيات النظرية الاشتراكية أم أن هذه الأخيرة هي التي تخضع لضغط الظروف ؟

بالرغم من هذا كله نجد غورباتشوف يتفاءل بأن الإشتراكية أثبتت " كنظام اجتماعي أنها تملك إمكانيات هائلة لحل أعقد مشاكل التقدم الاجتماعي وتحسن على قناعة بقدرتها على تلخيص نفسها من المآخذ .... وعلى معالجة المشاكل الهامة الحالية للتقدم الاجتماعي التي تنشأ مع إقترابنا من القرن الحادي والعشرين ".(1)

إلا أننا نجد منظرا إشتراكيا آخر ،(2) يفترض ويعتقد بأن ماهو موجود الآن ليس إشتراكية ،وأن المرحلة التي تعقب الرأسمالية ليست بالضرورة هي الإشتراكية حيث أنه لا يرى بأن ماهو قائم في البلدان المسماة إشتراكية شكل" من الأشكال الاشتراكية إعترته عيوب أو أوجه نقص " (3)

وهذا إن دل على شيء ،فإنما يدل على أن هناك إختلافا كبيرا بين التصور النظري للإشتراكية وبين مختلف التجارب التي تنسب نفسها إليها في التطبيق .

وهذا مايقودنا إلى طرح تساؤلات كثيرة تتعلق بمدى صحة التصور النظري للإشتراكية في حد ذاته ،إذ نلاحظ أن هناك نوعا من الإقتراب أو الاتجاه نحو الإلتقاء مع الإتجاه الليبرالي القائم ،وكأن العالم أصبح اليوم في معظمه يتجه نحو النظام الواحد بدلا من النظامين المتصارعين في المبادىء والتطبيق .

---

1) نفس المرجع ص 47

2) هو سمير أمين

3) محمد سيد محمد ، حول اشكاليات كتاب سمير أمين مابعد الرأسمالية ، في المستقبل العربي - ص 161 .

وعليه ،فما دام الأمر كذلك فإن الأخذ بالآليات الموجودة في الرأسمالية لم يعد بالأمر الغريب في " المجتمع الاشتراكي " .

مبحث ثاني : مبررات وجود الضريبة في الإقتصاد الاشتراكي .

يعتبر الإقتصاد الإشتراكي إقتصاداً مخططا تملك فيه الدولة وسائل الإنتاج وتديير الإقتصاد بشكل عام . ومادام أن الدولة هي المالكة لوسائل الإنتاج فان عوائد العملية الانتاجية تعتبر ملكا للدولة وبالتالي فإن عوائد قطاع الدولة المسيطر تعتبر أداة في يد الدولة لتمويل نشاطاتها .

وطالما أن الدولة هي القائمة بوظيفة التخطيط الشامل فإن ذلك يفترض نظريا أنها توجه الاقتصاد وفقا لأهدافها وعليه فهي تقوم بتحديد مستويات الأسعار مسبقا وكذلك المداخيل وأماكن توطين المشاريع والقطاعات الأولى بالعناية وماإلى ذلك وبالتالي فإن الخطة تعتبر أداة تصحيح وتعديل إقتصادي مسبق .

وإذا كانت الضريبة تقوم بهذا الدور في الإقتصاديات الرأسمالية فان التخطيط يؤدي هذا الدور في الإقتصاد الإشتراكي ،ومادام أنه يؤدي هذا الدور فما جدوى الضريبة في الإقتصاد الاشتراكي ؟

حاول بعض المفكرين الاشتراكيين (1) التميز بين الدولة كمالكة لوسائل الإنتاج وبين الدولة كقوة عمومية لها واجباتها وأدواتها . فالملكية تخول لها الحق في الحصول على جزء من عوائد العملية الانتاجية وكونها قوة عمومية يعطيها الحق في أخذ اقتطاعات من الأعوان الاقتصاديين لتغطية نفقاتها ولتحقيق أهدافها .

كما أن هذه القضية لا تطرح فقط في الإقتصاد الاشتراكي إذ نجدها تطرح بنفس

---

1) MARIE LAVIGNE مثلا

الحدة في الإقتصاد الرأسمالي بخصوص مؤسسات القطاع العام التي تدفع الضرائب شأنها في ذلك شأن المؤسسات الخاصة . مع العلم أن مؤسسات القطاع العام تعتبر ملكا للدولــة .

وفي الواقع ،فإن الملكية في الإقتصاد الإشتراكي ليست ذات طبيعة واحدة وإنما لهــا أشكال مختلفة ففي حين هناك ملكية الدولة ،هناك الملكية التعاونية التي هــي ملكية جماعية لأفراد خواص في القطاع الزراعي ،وهؤلاء الخواص يمارسون أنشطتهــم على أراضي هي ملك للدولة . بالإضافة إلى هذا هناك الملكية الخاصة حتى وإن كانت في نطــاق ضيــق .

وهذا النوع من الملكيات التعاونية والخاصة تدفع عليها الضرائب في مقابل ماتوفــره لــه الدولة الاشتراكية من حماية وأمن ومساعدات . (1)

كما أن توجه الدول الاشتراكية نحو اللامركزية في إدارة إقتصادها جعلها تغــير من أسلوب التخطيط المركزي المتبع ليتم التحول لصالح التخطيط التأشيري مــع فتح المجال للمؤسسات للتنافس في السوق وبهذا تنكمش سلطة الإدارة المركزيــة وتتوزع سلطة إتخاذ القرار على مراكز عديدة وهذا مايفتح المجال للضريبة لتلعــب دور التوجيه والتعديل لتحقيق أهداف المخطــط .

إلا أنــه بالرغم من كل هذا فإن هناك جدلا كبيرا حول مشروعية الضريبة فــي الإقتصاد الاشتراكي لأن التخطيط يتيح للسياسة السعرية أن تقوم بدور السياســة الضريبية لأن دخول الأفراد سوف تعتبر من عناصر النفقات العامة في حين أن نفقــات الأفــراد تعتبر موارد للدولــة .

---

1) عبد الكريم صادق بركات النظام الضريبية ص 165 ، 166

وفعلا لقد تمت محاولات لالغاء الضرائب في بعض البلدان الاشتراكية فلقد تم عرض مشروع بهذا الصدد في الإتحاد السوفيتي عام 1960 إلا أنه لم ينفذ، إلا أنه في الصين وألبانيا تم ذلك (1) .

إن الحديث عن الضريبة في البلدان الاشتراكية يمكن أن يفسر بحالة عدم الاستقرار الاقتصادي التي تعرفها دول المجموعة الاشتراكية وحالات الاصلاح المتكررة تجعل البحث عن المبررات والأسباب أمر مستمر ودائم .

مبحث ثالث : الهيكل الضريبي في البلدان الاشتراكية (U.R.S.S)

يعتبر الاتحاد السوفياتي الدولة الاشتراكية الرائدة في مجال التطبيق الاشتراكي حيث أن الدول الاشتراكية الأخرى تستلهم التجربة السوفياتية مع بعض التعديلات والتكييفات حيث يلاحظ أنه كلما حدث إصلاح أو تغيير في الاتحاد السوفياتي إلا ونجده ينعكس على باقي بلدان المجموعة الاشتراكية .

ولهذا فإننا سوف نركز على الهيكل الضريبي للإتحاد السوفياتي الذي عرف عدة تغييرات نتيجة الإصلاحات التي عرفها الاقتصاد السوفياتي .

في المرحلة الممتدة مابين 1921 - 1928 والتي ساد فيها مايسمى بالسياسة الاقتصادية الجديدة حيث ترك المجال للقطاع الخاص في بعض فروع النشاط الاقتصادي تم في هذه المرحلة تغيير الهيكل الضريبي حيث أصبح يتكون من (2) :

- الضريبة الزراعية : وتدفع نقدا أو عينا على أساس وزن معين من القمح أو الشعير وكان سعر هذه الضريبة يختلف بإختلاف المناطق .
- الضرائب على الاستهلاك : فرضت على معظم السلع في شكل ضرائب نوعية تجبى على

---

1) نفس المرجع ص 163 .
2) عبد الكريم صادق بركات مرجع سابق ص 186 - 189 .

أساس مركزي لتخفيض نفقات الجباية بحيث تحصل في مرحلة الانتاج .

- ضريبة الباطنطا وهي ضريبة مباشرة تفرض على المشاريع الاقتصادية وترتبط برقم الأعمال .

- الضرائب على الدخول : وتفرض على الدخول المستمدة خارج نطاق الزراعة سواء كانت دخول عمال أو حرفيين أو ملاك القطاع الخاص .

- ضريبة على الدخل الصافي لمشروعات الدولة : وغرض هذه الضريبة هو استيعاب الربح الباقي بعد قيام المشروع بنفقاته المختلفة واستثماراته .

إلا أن هذه المرحلة فشلت في تحقيق أهدافها الاقتصادية والسياسية ولهذا تم التفكير في اصلاح جديد أدى بدوره الى مراجعة الهيكل الضريبي والذي تم بمقتضى الاصلاح الضريبي الصادر في عام 1930 .

حاول الإصلاح الجديد التقليل من عدد الضرائب مع استخدامها لتحقيق أهداف هذه المرحلة وهكذا نجد الهيكل الضريبي يتشكل من الضرائب التالية في نسب هيكلية تختلف من سنة لأخرى :

تطور الهيكل الضريبي للاتحاد السوفياتي من 1953 – 1956م

السنة	1953	1954	1955	1956
- موارد الميزانية	٪ 100	٪ 100	٪ 100	٪ 100
- الضريبة على رقم الاعمال	٪85،8	٪55،9	٪44،2	٪42،6
- إقتطاعات من الارباح	٪12،1	٪9،5	٪17،6	٪21،6
- الضريبة على ايراد الجمعيات التعاونية	٪1،8	٪1،3	٪2،4	٪2،6

المصدر : عبد الكريم صادق بركات النظام الضريبية ص 295

ويلاحظ على هذا الهيكل أن الضريبة على رقم الأعمال تمثل أهم مورد ضريبي بالنسبة للدولة بالرغم من تراجع حصتها عبر السنوات .

كما يلاحظ أن هناك نموا معتبرا لحصة اقتطاعات من أرباح المؤسسات . ونفس الشيء يقال بالنسبة للضريبة على إيراد الجمعيات التعاونية حتى وإن كانت حصتها ضئيلة بالمقارنة مع الضرائب الأخرى .

وفي سنة 1965 حدث إصلاح اقتصادي آخر تم بموجبه إعطاء المؤسسات الاشتراكية مزيدا من الاستقلالية بحيث أصبح هناك نوع من التمييز بين مداخيل المؤسسة ومداخيل الدولة .

وبموجب هذا الاصلاح تم إصلاح جبائي جعل الهيكل الضريبي في الاتحاد السوفياتي يأخذ الشكل التالي :

تطور الهيكل الضريبي للاتحاد السوفياتي من 1965 - 1972

	1965	1972
الضريبة على رقم الأعمال	% 37، 8	% 33، 5
اقتطاعات من أرباح مؤسسات الدولة	% 30، 2	% 34، 9
ضرائب مباشرة على مداخيل الجمهور	% 7، 5	% 8، 6
اقتطاعات الضمان الاجتماعي	% 5، 5	% 23,5
ضرائب أخرى	% 19	

المصدر : MOHAND CHERIF AINOUCHE, la FISCALITE ET LES PROBLEMES DE DEVELOPPEMENT ECONOMIQUE , P.74

ويلاحظ أن المؤسسات تخضع لنوعين من الضرائب وهي الضرائب على رقم الأعمال والإقتطاعات على الأرباح . حيث نلاحظ أن المؤسسات بخلاف البلدان الرأسمالية هي التي تساهم مساهمة كبيرة في تمويل إيرادات الدولة . وهذا مايطرح مشكلة أخرى وهي كيف تتمكن المؤسسة من القدرة على تمويلها الذاتي ؟ ثم هل هناك من حوافز تدفع المؤسسات الى زيادة أرباحها طالما أنها في معظمها تذهب إلى الدولة بعكس الدول الرأسمالية التي نجد فيها الضرائب على ارباح المؤسسات لا تمثل نسبة كبيرة في الهيكل الضريبي لهذه البلدان .

وفي المقابل فإن الضرائب على مداخيل الأفراد لا تشكل الا نسبة ضئيلة من مجموع الإيرادات اللهم إلا اذا أضفنا الى ذلك إقتطاعات الضمان الإجتماعي التي لا نعلم النسبة التي تساهم بها المؤسسة والنسبة التي يساهم لها العامل .

ولقد تم اصلاح (1) بمقتضاه أصبح التميز بين المؤسسات التي من طبيعتها أو كونها توجد في مناطق ملائمة تمكنها من تحقيق عائد مرتفع والمؤسسات الأخرى حيث أصبحت هناك معدلات تميزية بحسب النشاط فيما يتعلق بالضريبة على المؤسسات.

أما بخصوص الضريبة المباشرة فمن أهدافها الضغط على الأجور الناتجة في القطاع الخاص هذا من جهة ومن جهة أخرى التعديل بين الأجور المتفاوتة بحيث نجد أن الضرائب على مداخيل الأجراء لا تتعدى 13٪ في حين أن الضرائب على مداخيل الفنانين والكتاب وغيرهم تصل الى 80٪ بحيث يقسم الممولون حسب الترتيب التالي (2) :

- أصحاب المرتبات والأجور .
- أصحاب الحرف التعاونية .

---

1) MOHAND CHERIF AINOUCHE, LA FISCALITE ET LES PROBLEMES DE DEVELOPPEMENT ECONOMIQUE, P.77

2) عبد الكريم صادق بركات ، مرجع سابق ص 309 .

- الكتـــاب والفنانـــون
- أصحاب المهـن الحرة وأصحاب الحرف غير التعاونيـة .
- الذين يسدون ايراداتهم من مصادر متنوعة .

وتعتبر الضريبـة على الدخل ذات طابع تصاعدي اذ تعفي حدا أدنى من الضرائـب كما تميز في المعدلات بين العزاب والمتزوجين ، وهناك إعفاءات خاصة برجـال الأمـن والعسكريـين .

إن هنا التمييز عن طريق الضريبة بين المداخيل يجسد فكرة نظرية طالما تغنى بها الاشتراكيون وهي أن "الدولة الاشتراكية هي دولة العمال" .

ويقصد بالضرائب الأخرى الضرائب على رأسمال سواء كانت على أصحاب الممتلكـات الخاصة أو على التركات وحتى على رأسالمال العمومي ممثلا في وسائل الانتاج لتلافـي التبذيـر والهدر في الموارد .

ومما تقدم يمكننا أن نخلص الى أن الهيكل الضريبي في البلدان الاشتراكية (الاتحاد السوفياتي) لم يعرف إستقراراً وإنما يخضع لتغييرات مستمرة نتيجـة الحركية المستمرة في اتجاه تعديل وإصلاح المنظومة الإشتراكية دون أن ننسى أن الضريبة ليست خالية من المحتوى الإيديولوجي ف " الضرائب الإشتراكية على الدخل هي أداة للنضال الطبقي فهي قاسية بالنسبة للرأسماليين ومتسامحة بالنسبـة للطبقات المتوسطة وبسيطة بالنسبة للعمال " . (1)

---

1) ليون كيروفسكي مرجع سابق ص 73 .

مبحث رابع : أي دور تؤديه الضريبة في النظام الاشتراكي .

بالرغم من الخلاف القائم حول مدى إنسجام الضريبة مع معطيات النظام الإشتراكي فإنه من الناحية العملية والفعلية هناك نظام ضريبي في البلدان الاشتراكية له خصائصه ومميزاته .

وباستعراضنا للنظام الضريبي في النظام الرأسمالي تبين لنا أن هناك عدة أدوار اقتصادية يؤديها هذا النظام فما هي الأدوار الاقتصادية التي يمكن للضريبة أن تؤديها في البلدان الاشتراكية .؟

من خلال إستعراضنا للهيكل الضريبي رأينا أن الضريبة على رقم الأعمال تمثل أكثر مايزيد عن 30٪ من الإيرادات العامة للميزانية السوفياتية . كما أن الاقتطاعات على الأرباح تمثل نسبة مساهمة هامة في تكوين إيرادات الميزانية . وهذا مايبين بأن الضريبة تعتبر أداة تمويل أساسية في النظام الاشتراكي وهي لا تختلف في هذا الدور عنها في النظام الرأسمالي اللهم إلا فيما يتعلق بالفئات التي تتحمل عبء هذا التمويل .

وتعتبر الضريبة في الاقتصاد الاشتراكي أداة في يد المخطط تمكنه من تصحيح بعض الإختلالات دون الحاجة الى اعادة النظر في التخطيط .

فتستعمل الضريبة على سبيل المثال لتعديل[1] أسعار البيع من دون تعديل أسعار التكلفة أو التعديل في حسابات الخطة .

---

1) عبد الكريم صادق بركات مرجع سابق ص 168

كما يمكن للضريبة أن تساهم في التمييز بين المناطق من حيث الأسعار حتى يتم القضاء على بعض المضاربات التي تحدث نتيجة لإنخفاض السعر أو تدعيم المنطقة اذا كانت تحتاج الى دعم .

بالاضافة الى هذا فان الضريبة تستعمل " لتوجيه الاستهلاك الوجهة التي تحددها الخطة ، ولتحديد الجزء من الدخل القومي الذي يخصص للاستثمار أي أن الضريبة تعتبر من أدوات إحداث التوازن بين الاستهلاك والانتاج (1)

ويمكن للضريبة في الاقتصاد الاشتراكي أن تكون أداة لاعادة توزيع المداخيل فالضرائب على الجمهور انما المقصود منها اعادة توزيع الدخل خاصة في القطاع الخاص ، الا أن هناك دراسة أجراها PIERRE LAROQUE (2) على الإتحاد السوفياتي سنة 1962 فبينت هذه الدراسة أن الفروق في المرتبات تصل الى 1 - 50 في حين أنها في العالم الغربي هي في حدود 1 - 10 .

ويمكن للضريبة أن تقوم بدور ايديولوجي وسياسي حيث أنه في الإتحاد السوفياتي إضطر الكولاك الى ترك الريف نتيجة الضرائب المرتفعة المفروضة عليهم .

(3) وبالتوازي مع ماسبق نستطيع الضريبة أن تقوم بدور الموجه للتخطيط المالي لأن إعداد الخطة وتنفيذها يستدعيان المحافظة على مجموعة من التوازنات مثل التوازن بين الإدخار والاستثمار . التوازن بين المداخيل النقدية لدى المستهلكين وقيمة السلع المعدة للاستهلاك . فبواسطة الضريبة تستطيع الدولة الإشتراكية

---

1) رفعت العوضي نظرية التوزيع ص 291

2) نفس المرجع ص 287

3) عبد الكريم صادق بركات مرجع سابق ص 170 ، 171

أن تقلل من حجم الأموال الموجودة في يد المستهلكين بزيادة سعر الضريبة على رقم الأعمال .

ومما سبق يمكن أن نخلص الى أن النظام الضريبي في البلدان الاشتراكية له أدوار اقتصادية يشابه فيها الأدوار التي يؤديها في النظام الرأسمالي وله أدوار أخرى تتعلق بتحقيق أهداف النظام حتى وان كان النظام الاشتراكي يُعَوِّل في تحقيق أهدافه على التخطيط .

إلا أنه مما يلاحظ على النظام الضريبي في البلدان الاشتراكية أنه يعطي أهمية للضريبة على رقم الأعمال التي يمكن أن تعتبر ضريبة غير مباشرة وهذا مايعني أن هناك عدم تجاوب مع معطيات العدالة التي تقل في الضرائب غير المباشرة عنها في الضرائب المباشرة . وهذا مايقودنا الى الخروج بنتيجة مفادها أن النظام الضريبي في البلدان الاشتراكية تحكمه المعطيات العملية أكثر من المعطيات الإيديولوجية .

الباب الثاني

الزكاة وآثارها الاقتصادية .

الفصل الأول :

الزكاة من الناحية التأسيسية والفنية

الفصـــــل الأول : الزكـاة من الناحيـة التأسيسيـة والفنيـة .

تعتبر الزكـاة فريضة أساسيـة عرفها المجتمع المسلم الأول منـذ قيام الدولة الاسلامية بعد هجرة الرسول من مكـة الى المدينـة . وتعتبر الزكـاة من أهم الأركان الـــتي يبـني عليها النظام الاسلامي إذ تعد إحدى قواعد الإسلام الخمـس .

ونتيجـة لذلك نجد كثيرا من النصوص الواردة في القرآن والسنـة باعتبارهما ركـائــز التشريع الإسلامي تتناول فريضة الزكـاة أحيانا بالترغيب فيها (1) ، وأحيانا بتحديـد أسعارها، ومرات بالترهيب من الإمتناع عن أدائها .

وتعتبر فريضة الزكـاة إحدى مكونات النظام المالي في الاسلام التي لا يقع أدنى إختلاف بشأنها بين المسلمين من حيث وجوبها وإلزاميتها خاصة وأنها تقترن في أغلب النصوص بفريضـة أخرى تعد عماد الدين وهي الصلاة (2) .

وتعد الزكـاة أول فريضة مالية تفرض في الاسلام لتؤكد أصلا من أصول الاسلام في المجال الإقتصادي وهـو " أن المال مال الله وأن الناس مستخلفون فيـه " (3) .

مبحـــث أول : مفهـــوم الــزكــاة .

بالرجوع الى بعض المختصين في الفقه والاقتصاد الاسلامي (4) نجـد أن هناك تعاريف متعددة ومتنوعة للزكـاة نحاول أن نستعرض بعضها لنرى مدى الاتفاق فيما بينهـــا والافـــتراق .

---

1) من ذلك قوله تعالى " قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون والذين هم عن اللغو معرضون والذين هـم للزكاة فاعلون " سورة المؤمنون الآيات 1 - 4

2) من ذلك قوله تعالي : " وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وماتقدموا لأنفسكم من خـــير تجدوه عند الله إن الله بما تعملون بصير " البقرة الآية 110 .

3) قال تعالى " وانفقوا مما جعلكم مستخلفـين فيـه " .

4) - مثل القرضاوي ، حسين شحاتـه ، منذر قحـف .

فيرى القرضاوي أنها " الحصة المقدرة من المال التي فرضها الله للمستحقين " (1)
في حين أن حسين شحاتة يعتبرها " تمليك جزء معين من مال الى من يستحقه من فئات معينة لتحقيق رضا الله وتزكية النفس والمال والمجتمع " (2)

وبالتأمل عن التعريف السابقين نجد أن كلا منهما اعتبر الزكاة نصيبا محددا من المال إلا أن التعريف الأول أطلق لفظ المال دون ما قيد وكأن الزكاة واجبة في كل مال بينما التعريف الثاني قيد المال بوصف " معين " . كما أن التعريف الأول أشار الى عنصر الإجبار في دفع الزكاة بلفظ " التي فرضها الله " بينما التعريف الثاني يخلو من التصريح بذلك حتى وان كان يفهم من ذلك ضمنيا بذكر " تحقيق رضا الله " وطبعا أن رضا الله لا يكون الا بتنفيذ أحكامه الواجبة.
ونحن نعلم قيمة الفرض عند المسلمين وجسامة الشعور بالذنب عند ترك الفروض والواجبات.
ولم يقف التعريف الأول عند الاشارة الى عنصر الفرض والإلزام وإنما تعدى ذلك إلى تحديد جهة هذا الإلزام وهو الله سبحانه وتعالى .
كما نجد كلا من التعريفين أشارا الى المقصد من الزكاة ونهايتها بتعبير " المستحقين" أو " من يستحقه من فئات معينة " وهي التي تعرف في الفقه الاسلامي بالمصارف الثمانية التي أشار اليها القرآن الكريم بقوله : " إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله " التوبة / 60 .
حدد التعريف الثاني الغاية من دفع الزكاة وهو طلب رضا الله وتزكية النفس والمال والمجتمع .

---

1) القرضاوي ، فقه الزكاة ، ص 37 ، 38
2) حسين شحاتة ، محاسبة الزكاة ، ص 32 .

وبالنظر الى العناصر المكونة للتعريفين السابقين نجد أن ثمت عناصر إشتراك بين الزكـاة والضريبة وهي :

أ - أن كلا من الزكاة والضريبة إخراج لقدر معين من المـال .

ب - أن كلا منهما يتسم بالإجبار والإلزام حتى وإن كان مصدر هذا الإجبـار يختلف من الزكاة إلى الضريبة اذ في الأولى هو الله وفي الثانية هو السلطـة العموميـة .

جـ - أن لكل منهما أغراض اقتصادية واجتماعية قد تتحقق وقد تختلف وقد يتفاوتان في تحقيقهـا .

وفي مقابل هذا نجد أن هناك ثمت اختلافات بين الزكاة والضريبة تتمثـل :

- كون مصارف الزكاة محددة بنص قرآني في حين أن الضريبة تتحدد أوجه انفاقهـا وفق ارادة ورغبة السلطة العموميـة .

- أن الزكاة فضلا عن كونها وظيفة مالية فهي من ناحية أخرى فرضا من فروض وشعائر المسلمين التعبدية التي يعتبر تاركها عاصيا لله في حين أن الضريبة هي مجـرد إلزام حكومـي .

- أن للزكاة بعد روحي يسعى المسلمون إلى إدراكه وهو رضا الله وتزكية النفـس وتطهيرها وهذا ما لا يوجد في الضريبة .

وأمام هذه الاعتبارات جميعها أشكل الأمر على بعض الباحثين في الاقتصاد الاسلامي في تحديد ما اذا كانت الزكاة ضريبة أم لا ؟ .

وهكذا نجد أن باحثا كمنذر قحف يعتبرها ضريبة من خلال تعريفه لها بأنهـا :

" ضريبة سنوية خاصة تفرض على مجموع القيمة الصافية للثروة ، تجبى من قبل الدولـة

وتنفسق بواسطتها على الأهداف المحددة المعينة في القرآن (1)

في حين نجد باحثا آخر يتحفظ على ذلك بل ينفي كونها ضريبة ويحذر من الذهاب في هذا الإتجاه (2) .

والحق أن اعتبار الزكاة أنها مجرد ضريبة يفقدها معناها الديني ويقلل من شأنها عند المسلمين . إلا أن هذا لا يعني أنها لا تشبه الضريبة في كثير من جوانبها .

كما أننا في عصر أصبحت فيه بعض المصطلحات شائقة بصفة واسعة وقد تفيد في إفهام بعض المصطلحات الخاصة لا سيما وأن رصيد الأفراد اليوم من الثقافة الاسلامية محدود جدا . وعليه فإن وصف الزكاة بالضريبة من شأنه أن يقرب الفهم الى الأذهان ولنا في ذلك سابقة بفعل عمر بن الخطاب مع نصارى تغلب بالشام اذ رأوا في دفع الجزية حطاً من شأنهم حتى هموا بالخروج من أرض المسلمين فصالحهم عمر بن الخطاب على أن يدفعوا مثل صدقات المسلمين مضاعفة على ألاّ تسمى جزية ، (3)

اذ أنه من القواعد المقررة في الفقه الاسلامي ألا مشاحة في الإصطلاح .

ومن كل ما تقدم يمكننا أن نخلص الى أن الزكاة ضريبة متميزة وعبادة في نفس الوقت خاصة بالمسلمين .

وبتتبع النصوص الواردة في موضوع الزكاة نجد أن القرآن قد ذكرها في 82 آية من بين 6000 آية وهذا ما يعطي أهمية خاصة للزكاة عند المسلمين كما أن الإستقراء التاريخي للسيرة النبوية يبين أن الفترة التشريعية في الاسلام هي الفترة المدنية في حين أن الفترة المكية ركزت على التعريف بالاسلام وترسيخ العقيدة في النفوس والدعوة إلى التحلي بمكارم الأخلاق إلا أنه بالرغم من ذلك ، نجد أن بعض الآيات المكية قد

---

1) - منذر قحف ، الاقتصاد الاسلامي ، ص 110

2) - هو عيسى عبده اذ يقول في كتابه الإقتصاد الاسلامي مدخل ومنهاج : نقرر بوضوح وبعبارة ثابتة أن الزكاة ليس ضريبة وأن القول بمثل ذلك لا يجد سندا من العقل ولا من النقل .... ان الضرائب ليست من الزكاة ، وان الزكاة ليست ضريبة بل هي عبادة مالية وهي ركن من أركان الاسلام ص 40 .

3) انظر عبد المنعم الجمال ، موسوعة الاقتصاد الاسلامي ، ص 271 .

تعرضت لموضوع الزكاة مثل :

والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم " المعارج / 24 - 25 .

وأيضا " وآتوا حقه يوم حصاده "

وأيضا : " وما آتيتم من ربا ليربوا في أموال الناس فلا يربو عند الله وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون " .

فالآية الأولى تصف المصلين بكونهم لا يقتصرون على الصلاة وإنما يسعون إلى كمال الصفات التي تقتضي أن هناك واجبات مالية يؤدونها للمحرومين من الناس . حتى وإن لم تصرح الآية باسم هذا الحق وإنما إعتبرته معلوما لدى الناس متروكا لضمائرهم وسرائرهم .

أما الآية الثانية فهي تعتبر أن في الزرع حقا واجب الإخراج وتحدد للناس موعد وزمان الإخراج الذي هو زمن الحصاد والجني .

أما الآية الثالثة فتقوم بإجراء مقابلة بين الربا المستهجن عند النفوس والذي تعرفه العرب جيدا وطالما عانوا من ويلاته ومظالمه إذ كان سائدا بينهم في الجاهلية ، ووصفه بأنه لا يربو أي لا يزيد عند الله وبين الزكاة كوظيفة مالية حيث يربطها بتنمية الأموال بقوله " أولئك هم المضعفون " فضلا عن كونها سبيل لطلب مرضاة الله . ومن شأن هذه المقابلة أن ترسخ الزكاة في النفوس عن طريق التحذير من الربا .

وما يمكن أن تفسر به هذه النصوص هو أنها تدخل في اطار تهيئة النفوس لفرض الزكاة من خلال الإعلان عنها في الفترة المكية وتحضير النفوس الى جملة من الحقوق المالية الواجبة في المال . حتى يكون الأفراد متوقعين لها في المستقبل الأمر

الذي يجعلهم يتقبلونها دون مقاومة ، وهذا عنصر إيجابي وجديد جاء مع الزكاة ، كما أن هناك جانبا مهما فيها وهو أن المجتمع العربي لم يكن يعيش بمعزل عن المجتمعات الأخرى المحيطة به من فرس وروم وأحباش ، وهذه المجتمعات طالما عانت من إضطهاد الحكام والارهاق بالضرائب ولهذا نجد القرآن عدل حتى إسم الضريبة الى أسماء اخرى كالصدقة ، الزكاة ، الحق المعلوم ، وهذا حتى لا تقترن الزكاة في ذهن الإنسان بالظلم الذي طالما عانى منه .

وللإسم أهمية كبيرة في تقبل الأفراد للأشياء ورفضهم لها فلقد " قامت الحكومة المصرية عام 1942 - عندما قدمت الى البرلمان بمشروع قانون ضريبة على التركات حيث رفضه مجلس النواب لأنه سبق وأن وافق من فترة وجيزة عام 1939 على عدة مشروعات لضرائب أخرى فسحبت الحكومة هذا المشروع وغيرت اسمه الى رسم أيلولة على التركات وأعادت تقديمه إلى البرلمان فوافق عليه رغم أن نصوصه لم تتغير" (1)

ومن الأشياء التي لا بد من الإشارة اليها بخصوص الزكاة وهي ربط الإيراد بالإنفاق وفي هذا ضمان كبير لعقلانية توجيه الموارد ورعاية دائمة لفئات إجتماعية معينة أيا كانت طبيعة الحاكم الذي يحكم الدولة الاسلامية وأيا كانت الظروف الزمنية والمكانية مادام أن حقهم قرره الله سبحانه .

ولهذا " يرى بعض الاقتصاديين أن تطبيق نظام التخصيص في الدول النامية سوف يحدث أثرا كبيرا في زيادة الإيرادات العامة وذلك لأنه سوف يجعل الربط بين النفقات والإيرادات واضحا مما يدفع المواطن لدفع الضريبة المفروضة عليه" والقرآن الكريم ربّما هدف بذلك إلى تحقيق أهداف أخرى حتى لا تستغل إيرادات الزكاة لمصارف أخرى

---

1) عاطف السيد ، فكرة العدالة الضريبية في الزكاة في صدر الاسلام ص 281

غير الواردة في الآية، إذ نجد في هذا العصر والعصور السابقة أن بعض الحكومات تعيش في استخدام الموارد المالية التي تجنيها من نشاط الأفراد (1).

مبحث ثاني : وعاء الزكاة .

وعاء الزكاة هو المال الواجبة فيه ، والقاعدة العامة في ذلك عند الفقهاء هي " قابلية المال للنماء " وهذا يعني أن كل مال اذا وظف أو استثمر يخلق عائدا . وهذه القابلية تعني المال سواء تم تشغيله أو ترك عاطلا دون تشغيل لأن من أهم أغراض الزكاة هو دفع الأموال وحثها على الحركة والنشاط وفي هذا الصدد يقول صاحب بدائع الصنائع " ولسنا نعني به حقيقة النماء لأن ذلك غير معتبر وإنما نعني به كون المال معداً للاستنماء بالتجارة أو بالإسامة ... (2)

وحكمة فرض الزكاة في المال القابل للنماء وحده هو ألا يؤدي فرض الزكاة الى نقص في رأسمال وتعطيل للإستثمار وفي هذا الصدد نجد الرسول ينبه الى ضرورة إستثمار الأموال حتى لا تتعرض للتآكل بفعل الزكاة حيث يقول " ألا من ولي يتيما فليتجر له في ماله حتى لا تأكله الصدقة " متفق عليه .

وبناء على هذه القاعدة نجد أن بعض الفقهاء (3) لا يوجبون على الإنسان الزكاة في ديونه التي له على الغير لأنه غير قادر على تنميتها بنفسه وهو في هذه الحالة أشبه بحال صاحب المال الضائع .

---

1) عابدين أحمد سلامة ، الموارد المالية في الاسلام . ص 19 .
2) نقلا عن القرضاوي ، فقه الزكاة ، ص 140
3) منهم الامام مالك بن أنس .

وبالنظر الى القاعدة العامة " القابلية للنماء " فان وعاء الزكاة يتضمن أصناف الأموال التاليـــة : (1)

- الثـروة الحيوانيـــة
- النقود والأموال المعدة للتجارة بما في ذلك الاسهم والسنـدات .
- المنتجـات الزراعيـــة .
- العسل والمنتجات الحيوانيـة
- المعادن الباطنية والنفائس المستخرجـة من الأرض .

وهكذا نرى بأن وعاء الزكاة واسع جدا إذ يشمل تقريبا معظم الأموال . وهذا مايتناسب مع صلاحية الإسلام لكل العصور والأماكن ذلك ان إغفال أي عنصر من عناصر الأموال يمكـن أن يصادف أن بعض المجتمعات قد تعول في تحقيق مداخيلها على نوع من أنواع المال أو أن السيرورة تؤدي الى تراجع أهمية بعض الأموال لصالح أنواع أخرى فهنـــاك على سبيل المثال المجتمعات الزراعية ، وهناك المجتمعات الرعوية ، وهناك المجتمعات الريعيـة ، وهناك مجتمعات كانت في يوم من الأيام زراعية لتصبح بعد ذلك صناعية .

وتتعلق بالمال الواجب الزكاة شروط أخرى من أهمها : -

1 - الملك التام للمال : ويقصد بالملك التام للمال أن تكون لصاحبه " سلطة تمكـن صاحبها من استعمال الشيء والافادة منه بجميع الفوائد التي يمكن الحصول عليهـــا على نحو مؤبد وقاصـر على المالـك " (2)

ويمكن أن تكون هذه السلطة ممتدة الى اليد النائبة عن صاحب المال مادام أنهـــا تعمل بأمره وفقا لإرادته وبهذا يجب أن تدفع الزكاة عن الأموال المودعة في البنـوك

---

1) انظر عابدين أحمد سلامة ، الموارد المالية في الاسلام . ص 17

2) علي الخفيف نقلا عن يوسف القرضاوي ، مرجع سابق - ص - 130 .

ومراكز الصكوك وصناديق التوفير .

وتخريجا على هذه القاعدة فإن المال إذا لم يكن له مالك معين كالأموال العامة فلا زكاة فيه .

كما أن موارد الخزينة العامة التي تعتبر ملكا لجميع أفراد المجتمع والمرافق الاجتماعية المعتبرة وقفا على مجموعة من الأفراد بقصد الإنتفاع منها لا غير كالأراضي الزراعية الموقوفة على الفقراء والمساكين والمدارس وغيرها لا تجب فيها الزكاة .

وتجدر الإشارة إلى أن الاسلام لا يعترف بالملكية الشرعية للمال إلا إذا كان هذا المال حلال المصدر . فأموال الربا ، والميسر والسرقة والغصب وغيرها لا تعتبر مالا مملوكا لصاحبه . لأن الإسلام لا يشجع على مثل هذه السبل لاقتناء المال إذ يعتبر أصحابها آثمين حتى يقوموا برد الأموال الى أصحابها الشرعيين .

والجانب الآخر في ذلك هو أن الزكاة عبادة وقربة الى الله والقربات في الاسلام لا تكون الا من طيب حلال .

وينتج عن هذا الشرط أي شرط الملك التام للمال أن الديون سواء كانت مستحقة للغير أو على الغير تعتبر غير واجبة الزكاة ، إلا أن هناك من يرى (1) بالنسبة للديون التي للمرء على الغير أنها اذا كانت مرجوة الأداء فانها تخضع لزكاة المال وعلى مالك المال أن يزكيه من ماله الحاضر ويجوز له تأخير ذلك لحين قبضه . أما الدين الميئوس منه (أي الديون المشكوكة) فانه لا يُزكّى إلا بعد قبضه ويعامل معاملة الأموال المستردة وبالتالي فلا يزكى لما مضى من السنين .

2 - أن يبلغ المال نصابا معينا : ويقصد بالنصاب المقدار من المال إذا لم يبلغه المال

---

1) حسين شحاتة : مرجع سابق ، ص 88 .

لم تجب فيه زكاة وهذا مايتناسب مع فكرة الحد الأدنى المعفى من الضريبة حيث نجد الإسلام قد أهتم بالحالة الاجتماعية للأفراد وحدد مستوى معينا بحسب نوع المال يكون معفى من الزكاة . هذا الحد يجعل صاحبه ينتقل من دائرة الفقر إلى دائرة الغنى لأنه ليس من المنطق أن يكون المستهدف من الزكاة هم الفقراء وفي نفس الوقت تؤخذ منهم الزكاة وفي هذا الصدد يقول الرسول " لاصدقة إلا عن ظهر غنى " رواه البخاري .

3 - دوران العام : المقصود بدوران العام أن يمر على المال وهو بالغ للنصاب عاما في يد صاحبه وهذا باستثناء الثروة الزراعية والمعادن النفيسة اذ المعتبر في الزروع هو وقت الحصاد والكنوز هو وقت الإستخراج . أما ماعدا ذلك فلا بد أن يحول عام على المال حتى تجب فيه الزكاة وهذا مايتناسب مع قاعدة الملاءمة في التحصيل حيث أشارت السنّة الى أنه " لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول " . رواه البيهقي وأشار القرآن إلى زكاة الزروع بقوله تعالى " وآتوا حقه يوم حصاده " .
وفي هذا تقييد لجور وتعسف الحكومات من الإستبداد في تحديد مواعيد الزكاة بما لا يتفق مع قدرات الأفراد فالشريعة لم تترك فرض الزكاة لرغبة الحكام والطامعين يفرضونها كلما اشتهت أنفسهم ولا لهوى الأفراد من الناس الذين أحضرت أنفسهم الشح بل جعلتها فريضة دورية محددة وقدرتها بالحول لأنه الذي تتغير فيه الفصول وتتجدد مكاسب ذوي الأموال وتطرأ حاجات ذوي الحاجات وهو المدة المعقولة التي يمكن أن يتحقق فيها نماء الأموال *(1) .

4 - زيادة المال عن الحاجات الأصلية للفرد ، مضمون هذا الشرط أن يكون النصاب

---

(1) القرضاوي : مرجع سابق ص 164

فائضاً عن الحاجات الأصلية لصاحبه كالسكن ووسيلة النقل والثياب وأدوات التعليم . والمعول عليه في تحديد هذه الحاجات هم أهل الخبرة والاختصاص بحسب مناسبات الزمان والمكان حتى وإن حاول بعض الفقهاء تحديدها بـ .

" ما يدفع الهلاك عن الإنسان تحقيقاً كالنفقة ودور السكن وآلات الحرب ..."(1)

وباعتبار هذا الشرط نجد أن الزكاة قد أخذت بفكرة شخصية الضريبة بحيث ينظر الى كل فرد على أساس ظروفه الخاصة وأعبائه الفعلية . وهذا سبق كبير من الزكاة في مجال الفكر المالي فلم تكتف بإعفاء الحد الأدنى " النصاب " وإنما أخذت أيضاً بعين الاعتبار الحالة الشخصية للمكلف بدفع الزكاة . وهذه ميزة تنفرد بها الزكاة عن الضريبة .

وفكرة الإنفاق بعد سداد الحاجة فكرة قررها القرآن الكريم بقوله تعالى " يسألونك ماذا ينفقون قل العفو " البقرة / 219 . والعفو كما أشار اليه "ابن كثير" هو الفضل أي مازاد عن الحاجة ويستمر في تفسير الآية بإيراد حديث رسول الله أنه قال لرجل " ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلأهلك فإن فضل شيء فلذي قرابتك فإن فضل عن ذي قرابتك فهكذا وهكذا " رواه مسلم . وقال رسول الله أيضاً " خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وأبدأ بمن تعول ".

مبحث ثالث : نصاب الزكاة .

لقد سبق لنا أن رأينا في المبحث السابق أن في الزكاة حداً أدنى معفى يسمى النصاب يتحدد بحسب نوع المال بحيث أن لكل نوع من المال نصاباً معيناً . وسوف نحاول التعرض لنصاب كل نوع من الأموال الزكوية :

---

1) نفس المرجع - ص 152 .

1 - الثـروة الحيوانيـة : تشمل الثروة الحيوانية ،الغنم ،والبقر ،والابل ،وهناك أنواع أخرى مختلف فيها كالخيول الا أنها ليست هامة بالنظر الى الأنواع الثلاثة الأولـى المذكورة .

نصـاب الغـنم أربعون شاة إعتماداً على الرسالة التي وجهها أبوبكر الصديق إلـى عامله على البحرين " وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت اربعين ففيهـا شاة الى مائة وعشرين " البخـاري .

أما نصاب البقر فهو ثلاثون بقرة حسب مايذهب اليه فقهاء المذاهب الأربعة إستنتاجا مما روى عن معاذ بن جبل أنه قال " بعثني رسول الله الى اليمن وأمرني أن آخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا أو تبيعة ومن كل أربعين مسنة " رواه أحمـد

أما الابل فالنصاب فيها خمسة إبل لقول أبي بكر الصديق " فإذا بلغت خمسا مـن الابل ففيها شاة " البخـاري .

ويلاحظ من بحث قام به منذر قحف حول " الأسعار النسبية في المدينة المنـورة في العهد النبوي والراشدي "(1) أنه توصل الى أن نصاب الغنم يعادل نصـاب الفقدين والابل على فرض أن متوسط سعرها أربعون درهما للبعير .

وتعتبر هذه النتيجة مهمة جداً إذ تؤشر على تكافؤ أنصبة الأموال إلا أن الباحث لم يستطع أن يخرج بشيء يذكر فيما يتعلق بنصاب البقر وذلك لأن تجارة البقر لم تكن رائجة في المدينة المنورة نظراً لندرتها في المجتمع العربي الأول - حيث كان يعيش الرسول - إذ كانت الثروة الحيوانية السائدة آنذاك هي الغنم والابـل .

---

1) أنظر - مجلة بحوث الاقتصاد الاسلامي ،المجلد الأول ،العدد الأول ، 1991 ، ص - 28 .

2 - نصاب النقود والعروض التجارية .

كانت النقود على عهد الرسول وإلى فترة طويلة من بعده هي الذهب والفضة . ولقد كان هناك تناسب في القيمة بينهما . إذ كانا هما أيضا النقدين السائدين عند الفرس في شكل درهم فضي وعند الروم في شكل دينار ذهبي .

وبقيت النقود الفارسية والرومية متداولة في المجتمع العربي على عهد الرسول والخلفاء الراشدين من بعده مع طغيان للدراهم الفارسية .

والنصوص الواردة إذن في تحديد نصاب النقود إرتبطت بهذا الواقع فحددت نصاب الفضة بـ 200 درهم ونصاب الذهب 40 دينارا حيث روي عن الإمام مالك في موطأه " السنة التي لا إختلاف فيها عندنا أن الزكاة تجب في عشرين دينارا عينا (ذهبا) كما تجب في مائتي درهم " الموطأ .

وبناء على ذلك فان النسبة بين دينار الذهب ودرهم الفضة كانت دينارا في مقابل عشرة دراهم .

وهذا مايطرح اليوم مشكلة بخصوص النقود السائدة اليوم من أوراق ونقود معدنية من غير الذهب والفضة . علما بأن هذه النقود تفتقر اليوم حتى الى التغطية بالذهب .

هذه المشكلة كانت محل بحث في عدة محافل دولية اسلامية من ذلك هيئة كبار العلماء بالسعودية التي توصلت الى أن : (1)

- الورق النقدي يعتبر نقدا قائما بذاته كقيام النقدية في الذهب والفضة وغيرهما من الأثمان .
- أن الورق النقدي أجناس تتعدد بتعدد جهات الاصدار .

---

1) محمود الخالدي ، زكاة النقود الورقية المعاصرة ، ص 56

إلا أن الأمر لا يقف عند هذا الحد وإنما يتعدى ذلك الى كيفية تحديد نصاب هـذه النقـود ؟

إن المسلك الذي سلكه الفقهاء المعاصرون لإزالة هذا الإشكال هو ربط نصاب النقود الورقية بنصاب الذهب والفضة وذلك من خلال وزنهمـا .

وبهذا الخصوص هناك عدة دراسات حاولت تحديد وزن كل من الدرهم والدينار سوف نقتصـر على اثنين منهمـا .

فلقد توصل شوقي إسماعيل شحاته[1] الى أن وزن الدينار الذهبي هو : 4،45714 غرام وعليه فان النصاب الذهبي يكون : 4،45714×20= 89،1428غراما ذهبا أما بالنسبة للدرهم الفضي فقدر وزنه بالغرام على أنه 3،119998 غراما وبالتالـي فان نصاب الفضة يكون : 3،119998 × 200 = 623،9996 غراما فضـة .

أما يوسف القرضاوي[2] فتوصل الى أن نصاب الذهب هو 85 غراما ذهبا ونصـاب الفضة هو 595 غـراما فضـة .

ولقد تمت هذه الحسابات على أساس إعتماد أوزان النقود السائدة في العصر الاسلامي الأول .

ونحن ودون محاولة الخوض في ترجيح هذا القياس أو ذاك - اذ أن ذلك من إختصاص علماء الآثار والمسكوكات - فإن الاحتياط لحقوق الفقراء والمساكين يدفعنا الى أخـذ التقدير الأدنـى .

---

1) انظر كتابه ، التطبيق المعاصر للزكاة ، ص 110

2) انظـر كتابه فقـه الزكـاة ص 252- 260 .

كما أن هناك مشكلة أخرى تنشأ من كون أن التناسب والترابط القائم في القديم بين الذهب والفضة لم يعد قائما اليوم . فأي نصاب يمكن أن نعتبره اليوم أنصاب الفضة أم نصاب الذهب ؟

وفي هذا الصدد ذهب القرضاوي الى " أن الأولى أن نقتصر على تقدير النصاب في عصرنا بالذهب " (1) في حين خالفه بعض العلماء وقد أشار إليهم هو بنفسه فذهبوا إلى أن تقدير النصاب بالفضة يكون أنفع للفقراء .

ونحن لا نستطيع ترجيح أيا من الرأيين بدون شواهد وأدلة فقهية واقتصادية فلا يكفي التذرع اليوم باستقرار الذهب لنميل إلى القول باعتماده .

كما أن إنخفاض قيمة الفضة في هذا العصر لا يتيح القول باعتمادها لأن في ذلك مصلحة الفقراء لأنه لابد من الأخذ بعين الاعتبار المعطيات المستقبلية التي يمكن أن تقلب معطيات الحاضر إذ لا ندري إذا كان إستقرار الذهب سوف يستمر وأن سوق الفضة سوف يواصل التدهور والإنهيار .

إلا أنه مادام أن المستهدف من الزكاة هو الفقير فان البحث على ماينفع الفقراء لابد أن يكون هو رائد الباحث والمصلح . وبهذا نستطيع أن نقول أن أقل النصابين من الذهب والفضة هو الذي يجب أن يعتمد سواء كان ذهبا أو فضة .

3 / المنتجات الزراعية .

يختلف العلماء في تحديد المنتجات الزراعية الخاضعة للزكاة مابين مضيق وموسع فبينما يرى المالكية أن الزكاة لا تجب الا فيما يقتات ويدخر فان الحنفية يعتبرون الزكاة في كل ما أنبتت الأرض .

---

1) القرضاوي - فقه الزكاة - مرجع سابق ، ص 265

إن تحديد نصاب الزكاة في المنتجات الزراعية إنما يعود إلى حديث الرسول القائل":

" ليس فيما خمسة أوسق صدقة " متفق عليه .

إن النصاب محدد بالوسق فما هو مقدار الوسق ؟

الوسق هو مقدار من الكيل يبلغ ستين صاعا فيكون النصاب ثلاثمائة صاع .

ومن حسابات قام بها ضياء الدين الريس في ضوء الواقع المصري (1) يمكن أن نصبح الحسابات بمقادير مفهومة تمكننا من تحديد النصاب كيلاً .

الإردب المصري يساوي 198 ليترا

الإردب المصري يساوي 96 قدحا

ماسبق يمكن أن يقودنا الى القول بأن القدح المصري يساوي $\frac{198}{96}$ ليترا

أي 2,0625 ليترا.

كما أن الصاع يساوي قدحا وثلثا . وبالتالي فان الصاع يساوي بالليتر :

الصاع = (2,0625 + $2,0625 \times \frac{1}{3}$) = 2،75 ليترا

ومادام أن الوسق يساوي ستين صاعا فان الوسق يساوي اذن :

60 × 2،75 = 165 ليترا

وبالتالي فان النصاب بالليتر يكون مساويا لـ : 165 × 05 = 825 ليترا .

اذن أن نصاب المنتجات الزراعية هو 825 ليترا .

4 - العسل : لقد وقع خلاف بين العلماء في مدى امكانية فرض الزكاة على العسل (2) وإذا كان خاضعا للزكاة ماهو نصابه طالما أنه لم يرد نص واضح في ذلك

---

1) انظر كتابه الخراج والنظام المالية للدولة الاسلامية ،ص 318 ، 319 .

2) انظر تفصيل ذلك عند يوسف القرضاوي ،فقه الزكاة ،ص 421

نجد أكثر من رأي في المسألة . فهناك من رأى أن الزكاة واجبة فيه مهما بلغ مقداره وهناك من اعتبر القيمة متى وصلت الى قيمة خمسة أوسق من أدنى المكيلات كالشعير مثلا . وهذا هو الرأي الذي يذهب اليه القرضاوي ويناصره في كتابه فقه الزكاة .[1]

بقي أن نشير في الختام أن تحديد المبلغ الخاضع للزكاة يتم اعتمادا على الربح الحقيقي الصافي من التكاليف ، إذ أن طريقة الإقرار الشخصي هي المعتمدة في الزكاة ، وقلّما تعتمد طريقة التقدير الإداري اللهم الا في الثمار التي يلجأ فيها الى الخرص وحتى في هذه الطريقة يحرص الإسلام على أن يتولى الخرص رجل أمين وعارف ومجرب مع توصيته بالتخفيف في التقدير حتى لا يتضرر الفلاحون .

وهذا بخلاف الضريبة التي تتحدد بناء على معطيات تحددها إدارة الضرائب سلفا أو تقوم بتقديرها هي جزافيا . وفي كل الحالات يمكن أن يمس ذلك الأفراد بالظلم .

---

1) انظر تفصيل ذلك عند يوسف القرضاوي / فقه الزكاة ص 421

مبحث رابع : أسعار الزكاة .

لقد رأينا في المبحث السابق أن نصاب الزكاة يختلف من مال الى آخر فكذلك الحال بالنسبة لمعدلات الاقتطاع تختلف من صنف الى آخر وسوف نحاول أن نرى ذلك محاولين استنتاج مختلف الدلالات المتعلقة بأسعار الزكاة .

1 - زكاة النقدين والعروض التجارية .

تتعلق زكاة النقدين بالأموال ذات الصفة النقدية أو ذات السيولة العالية من نقود جاهزة وأوراق مالية وديون وحلي ومجوهرات ماعدا المستخدم منها في الزينة متى مابلغت قيمتها السوقية النصاب . وتؤخذ منها الزكاة بنسبة 5 ، 2 % . أما بالنسبة للعروض التجارية فهي تتعلق بالأشياء المعروضة للبيع والشراء بنية التجارة فيها . متى بلغت هذه العروض النصاب مضافا اليه مافي خزينة التاجر أو المؤسسة من نقود جاهزة وأموال سائلة فانها تؤخذ منها الزكاة أيضا بنسبة 5 ، 2 % ونلاحظ أن الزكاة في النقود والعروض التجارية هي زكاة ذات معدل نسبي ثابت ولا زال النقاش يحتدم الى الآن حول أيهما أكثر تحقيقا للعدالة النسبية أم التصاعدية . إلا أن الأساس الذي بنيت عليه فكرة التصاعدية غير متين من الناحية النظرية وهذا ماعالجناه في الفصل الأول من الباب الأول . كما أن التصاعدية من الناحية التطبيقية تثير الكثير من القضايا منها المرتبط بأي معدل يتم الانتقال من مستوى الى آخر . وما هو الحد الذي نتوقف عنده حتى لا تنقلب التصاعدية الى أداة كابحة لرغبة الأفراد في التطور وتعظيم الدخول ، وبالتالي فان توفيقها في تحقيق فكرة العدالة ليس بالأمر الكبير ولهذا نجد اليوم كثيرا " ينادون باستبدال الضرائب التصاعدية

بضرائب نسبية تطبق على الدخول العليا إعتقادا بأن أهم عيوب النظام الضريبي نابعة من تصاعدية الضرائب المباشرة ويعتبر ملتون فريدمان من أبرز دعاة هذا الاصلاح (1) كما أن النسبية تعتبر اليوم أكثر نجاعة في معالجة مشكلة التضخم التي أصبحت تسيطر على إهتمام العالم المعاصر من حيث أثرها على حجم الجباية المحققة حتى ظهرت فكرة تثبيت الضريبة L'INDEXATION في ضوء معدلات التضخم المرتفعة والمتسارعة .

2 - زكاة الأنعام أو الثروة الحيوانية .

سبق لنا وأن بينا بأن نصاب الثروة الحيوانية يختلف باختلاف أنواعها وهذا ماينعكس بدوره على كيفية الاقتطاع .

* فبالنسبة للابل رأينا أن نصابها خمسة ابل أما الاخراج منها فيكون وفق الجدول التالي : -

---

1) عمر هاشم عوض الهيكل الضريبي المعاصر في ضوء المبادىء الاسلامية - ص - 76 -

معدلات اخراج الزكاة بالنسبة للابل في الشريعة الاسلامية .

المقدار من الابل	المقدار الواجب اخراجه	ملاحظات
- أقل من خمسة ابل	لا شيء	دون النصاب
- [5 - 9]	1 شاة واحدة من الغنم	الاخراج من غير جنس الابل
- [10 - 14]	2 شاتان من الغنم	. . . .
- [15 - 19]	3 ثلاثة شياه من الغنم	. . . .
- [20 - 24]	4 أربعة شياه من الغنم	. . . .
- [25 - 35]	1 بنت مخاض من الابل	وهي التي اتمت عاما ودخلت الثاني
- [36 - 45]	1 بنت لبون من الابل	وهي التي اتمت عامين ودخلت الثالث
- [46 - 60]	1 حقة من الابل	وهي التي اتمت ثلاثة أعوام ودخلت الرابع
- [61 - 75]	1 جذعة من الابل	وهي التي اتمت العام الرابع ودخلت الخامس
- [76 - 90]	2 بنتا لبون	
- [91 - 120]	2 حقتان	
- [121 - 129]	3 ثلاثة بنات لبون	
- [130 - 139]	1 حقة + 2 بنتا لبون	
- [140 - 149]	2 حقتا + 1 بنت لبون	

والقاعدة في ذلك أنه بدءا من (120) مائة وعشرين الانتقال من فرض الى فرض يكون بعشرة ابل في كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون وكل ماهو اقل من 10 (عشرة) يعتبر عفوا .

ما نلاحظه على زكاة الابل هو أن المقدار الواجب إخراجه يشترط فيه الانــاث . والإناث هي التي يمكن الإستثمار فيها عن طريق التوالد إذ الغاية من الزكـــاة هو أن توفر الوسائل للفقير والمسكين حتى يخرج من دائرة الفقر إلى دائرة الكفاية . والملاحظة الثانية هو أن الزكاة لم تراع فقط الكم الواجب إخراجه وانما راعت ايضا النوعية في الإخراج فتم التمييز بين إناث الابل على أساس عمرها وهذا مهم جـــداً؟ إذ أن القدرة على العطاء والإنجاب في الإبل تتحدد ببلوغها سنا معينة فالحقة مثلا هي التي تستحق أن يطرقها الفحل فحيازتها تمكن صاحبها من الحصول على مولود جديد خلال نفس العام بخلاف بنت المخاض التي تتطلب منه إنتظار سنتين وبنــت اللبون التي تتطلب منه إنتظار سنة على الأقل من دون حساب أشهر الحمل كمـــا يمكن أن نلاحظ أنه بالرغم من إنخفاض نصاب الابل بالنسبة للبقر والغنم فإن الزكـــاة راعت قيمة الابل بالنسبة للغنم ولهذا تم اخراج الزكاة الى غاية اربعة وعشرين جملا من غير جنس الإبل وإنما من الغنم باعتبار أن قيمتها أقل .

كما يلاحظ من خلال معدلات الإخراج أن الزكاة في الابل تدفع إلى تنمية هذه الثروة الحيوانية فبقدر ما يزداد عدد الابل بقدر ما يخفف العبء فمثلا أنه ما بيـــن (76 - 90) يتم اخراج بنتا لبون (2) في حين أنه ما بين (130 - 139) يتم اخراج حقة واحدة + بنتان لبـــون .

الملاحظة الأخيرة هو أن هناك مراعاة للظروف الاقتصادية والاجتماعية للمكلفين حيث أن السداد للزكاة يكون بالوحدات العينية من جنس المال الواجبة فيه وهذا مصداقـــا لقول الرسول لمعاذ ابن جبل لما أرسله الى اليمين : " خذ الحب من الحب والشاة من الغنم والبعير من الابل والبقرة من البقر " رواه أبو داوود . وهذا ما يخفف علـــى

المكلفين من عبء الزكاة حتى لا يتحمل الأفراد نفقات وتكاليف تحويلها الى سيولة نقدية .

وحتى لا يتضرر مربو الماشية بزيادة عرض الابل بغية تسديدهم نقدا للزكاة فيؤدي ذلك الى انخفاض اسعارها . وهذا ما يؤدي الى انخفاض أرباح مربي المواشي مما يمكن أن يدفعهم الى تغيير النشاط (1) .

* أما زكاة البقر فيتم الاخراج فيها وفق الجدول التالي :

معدلات إخراج الزكاة من البقر

المقدار من البقر	المقدار الواجب اخراجه	ملاحظة
- أقل من ثلاثين	لا شيء	دون النصاب
[30 - 39]	تبيع أو جذعة	ما تم له أولها عام وطعن في ال
[40 - 59]	مسنة	ما لها سنتان وطعنت في الثان
[60 - 69]	تبيعان (2)	
[70 - 79]	مسنة + تبيع	
[80 - 89]	مسنتان	
[90 - 99]	ثلاثة تبابيع (3)	
[100 - 109]	مسنة + تبيعان	
[110 - 119]	مسنتان + تبيع	
[120 - 129]	ثلاثة مسنات + أربعة تبابيع	

1) عاطف السيد فكرة العدالة الضريبية في الزكاة ص 311

الملاحظ على هذا الجدول أن فيه نوع من التصاعدية وأن الاخراج هو من دائمـــا من جنس المال الواجبة فيه وهذا ما حللناه بالنسبة لزكاة الابل .

* زكاة الغنم : سبق أن رأينا أن نصاب الغنم هو أربعون شاة وهذا يعني أنـــه إذا لم تصل الغنم الى أربعين فلا زكاة فيها . ويشمل لفظ الغنم الضأن والمعـــز اذ يضمان مع بعضهما في الزكاة . وتتحدد معدلات الاقتطاع وفق الجدول التالي :

معدلات إخراج زكاة الضأن .

المقدار من الغـــنم	المقدار الواجب اخراجه	ملاحظـــات
أقل من أربعـــين	لا شـــــيء	دون النصـــاب
[120 - 40]	شـاة واحـــدة	ثنية أو جذعـــة
[200 -121]	شاتـــان (2)	الثنية هي التي أكملـــت
[399 -201]	ثلاثة شياه (3)	العـــام .
[499 -400]	أربعة شيـــاه	
[599 -500]	خمســة شيـــاه	

وهكذا كلما زادت مائة ففيها شاة اضافيـــة .

ونلاحظ من خلال هذا الجدول أن هناك تخفيفا كلما زادت الأغنام وهـــذا مايؤدي الى تشجيـــع وتنميـــة الثروة الحيوانيـــة .

كما أن هناك جانب آخر في القضية وهو أن الأغنام تتكاثر بسرعة[1] الا أن صغارهـــا لا تقبل في أداء الزكاة في حين أن الزكاة تحسب على هؤلاء الصغار إذن لتخفيـــف

---

1) القرضاوي مرجع سابـــق ص 205 .

العصبة على المربين تم التساهل كلما زاد العدد علما بأن صغار الغنم تتطلب رعاية خاصة وجهدا ومصاريف كبيرة .

3 - الإنتاج الزراعي : يعتبر الانتاج الزراعي واجب الزكاة ، وهو مايخرج من الأرض ويقصد بزراعته نماء الأرض، تجب فيه الزكاة اذا بلغ النصاب الذي هو خمسة أوسق .

المقدار الواجب إخراجه في الثروة الزراعية يميز بين حالتين : -

- أ - اذا كانت الأرض تسقى من دون جهد بالأمطار والعيون فإن المقدار الواجب هو العشر (10٪) من الناتج اذا بلغ خمسة أوسق .

وهناك تفصيلات فقهية تتعلق بالأصناف التي تضم الى بعضها في الزكاة والتي لا تضم يمكن الرجوع بشأنها الى كتب الفقه (1) .

- ب - أما اذا كان السقي يتم بشقة وتكلفة كالناعور أو الدولاب فمقدار الاخراج هو نصف العشر (5 ٪) .

وما يمكن ملاحظته على هذين المعدلين أنهما ينطلقان من اعتبار عنصر التكلفة وتأثيره على الانتاج وهذا مايمكن أن يشجع الأفراد على استصلاح الأراضي الزراعية الصحراوية وتلك التي لا تسقط بها الأمطار . مادام أن معدل الزكاة ينخفض بالنصف .

مبحث خامس : علاقة الدولة بالزكاة .

تعتبر الدولة في الاسلام هي المسؤولة عن الزكاة جباية وإنفاقا وتتجلى هذه المسؤلية من خلال الأمر الموجه للرسول باعتباره قائدا الدولة الاسلامية الأولى " خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم "

وهذا الأمر نابع من طبيعة الزكاة التي تعتبر فرضا وواجبا وليست مجرد احسان وتطوع.

---

1) مثلا انظر عبد الرحمن الجزيري في الفقه على المذاهب الأربعة .

فردي يبادر به الأفراد من تلقاء أنفسهم . وعادة ما تتطلب الواجبات حماية من القوة العمومية حتى تؤدي على أحسن وجه .

فالزكاة " ليست إحساناً فردياً وإنما هي تنظيم اجتماعي تشرف عليه الدولة ويتولاه جهاز إداري منظم جباية ممن تجب عليهم وصرفاً إلى من تجب إليهم " (1)

ويمكن التدليل على أن الزكاة هي جهاز منظم من خلال وجود مصرف العاملين عليها ضمن المصارف الثمانية التي تدفع اليها الزكاة اتفاقاً .

ومايؤكد تولي الدولة لهذه المسؤولية هو تهديد الرسول لمانعيها بقوله " من أعطاها مؤتجرا فله أجره ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا لا يحل لآل محمد منها شيء . "

كما يؤكد هذا الدور تقنين الاسلام للعلاقة بين جابي الزكاة وبين دافعها . (2) وتحديد الصفات التي يجب أن تتوفر في عامل الزكاة .

وبناء على هذا كان الرسول يرسل الجباة الى الامصار المفتوحة لجمع الزكاة فلقد ارسل معاذ ابن جبل الى اليمن ورجلا يدعى أبا الوليد (3) . وابن اللتبية وغيرهم إلى الأمصار المفتوحة بل إن دفع الزكاة إعتبره الخليفة الأول أبوبكر الصديق دلالة على الطاعة والولاء ولهذا حارب مانعي الزكاة وقاتلهم، وشعوراً من الخلفاء بعد الرسول بأن الزكاة واجب من واجباتهم كانوا يرسلون الرسل إلى الأمصار ، كان ذلك على عهد عمر وعثمان حتى أنه يُروى أن عمر بن عبد العزيز أرسل الرسل إلى أفريقية (تونس اليوم) لجمع الزكاة وتوزيعها على المحتاجين هناك .

---

1) القرضاوي نقلا عن فؤاد عبد الله العمر ، نحو تطبيق معاصر لفريضة الزكاة ، ص 19

2) كالدعاء لدافع الزكاة وتحديد طرائق الخرص والرفق في ذلك بالناس والحث على الصدق مع السعاة ومعاملتهم معاملة حسنة .

3) لعله عبادة ابن الصامت .

إن قيام الدولة بجمع الزكاة يُظهر عنصراً مهماً وهو المحافظة على كرامة وشعور أبناء المجتمع . فلو كان الأغنياء هم الذين يقومون بدفع الزكاة مباشرة للفقراء لأحدث ذلك في نفوسهم إنكساراً وربما عطل قدرتهم على التصرف بكل حرية لأنهم سيعتبرون أنفسهم أسرى جميل هؤلاء الأغنياء وحين تقوم الدولة بذلك فإنها تقوم بإيصال حق إلى أصحابه بإعتبارها كافلة لحقوق ذوي الحقوق .

كما أن قيام الدولة بجمع الزكاة يمكن من الموازنة بين الأصناف الثمانية وتقدير حاجة كل صنف وهكذا تستطيع الزكاة أن تفعل فعلها في سد ثغرات المجتمع .

الفصل الثاني :

الأدوار الإقتصادية للزكاة

الفصـــــل الثانـــــي : الادوار الاقتصاديـــة للزكـــاة .

رأينا أن الضريبة في النظامين الرأسمالي والاشتراكي تقوم بعدة أدوار اقتصادية ذات طابع تمويلي ،توزيعـي ،توجيهـي ورأينا الطابع المميز للزكـاة .

في هذا الفصل سوف نحاول أن نرى ما إذا كانت الزكاة قادرة على القيام بهذه الأدوار .

مبحـــث أ و ل : الـدور التمويلـي للزكـــاة .

إذا نظرنا إلى الزكـاة من حيث وعاؤها فإننا نجد هذه الوعاء واسعا ومتنوعا بحيث يشمل جميع أنـواع الثروة والدخـــل .

كما نجد أن وعاء الزكـاة يرتبط بمستوى النشاط الاقتصادي القائم في المجتمع ،وعادة ما يكون النشاط الاقتصادي في حالة نمو وتزايد مهما ضعفت معدلات نموه (1).

إن إتساع حجم الوعاء وتنوع عناصره مع تنوع وتعدد المعدلات التي تصل في بعض الأنواع الى 20٪ كزكاة المؤارد الباطنية من شأنه أن يوسع الحصيلة الزكوية .

وعليه فلقد تم تقدير الزكاة (2) في بعض البلدان الاسلامية فتم التوصل الى النتائج التالية :

السنـــة	الدولـــة	النسبة الى الناتج الداخلي الخام	النسبة من نفقات الميزانيـــة
1971	سوريـــا	٪ 3	٪ 20
1972	السـودان	٪3،6	٪ 30

1) عبد الله طاهر ، حصيلة الزكـاة وتنمية المجتمـع ص 260

2) قام بهذا التقدير الباحث محمد أنس الزرقا .

أما عبد الله طاهر الذي قام بدراسة حول حصيلة الزكاة في بلدان العالم الإسلامي بالرغم من إهماله لعدد من الأوعية وهي الثروة الحيوانية ، الأرصدة النقدية لدى الأفراد ، الأوراق المالية ، ومدخرات الأفراد من الذهب والفضة ، بإعتبار أن الأحصائيات حولها غير متوفرة(3) توصل إلى النتائج التالية : -

الـــدول	نسبة الزكاة الى الناتج الداخلي الخام
الاسلامية المنتجة للنفط	تتراوح مابين 10 ٪ -- 14٪
الاسلامية غير المنتجة للنفط	تتراوح مابين 3،5 ٪ -- 7 ٪

وقام مرة ثانية بمقارنة حصيلة الزكاة المقدرة مع الإيرادات العامة للدول الاسلامية فوجدها تتراوح مابين 16٪ — 44٪ من إجمالي الإيرادات العامة

أما إذا قورنت حصيلة الزكاة مع الإنفاق الإستثماري العام فإن النتائج لبعض البلدان الإسلامية هي :

الدولة	نسبة الزكاة الى الانفاق الاستثماري العام
باكستان	172 ٪
عمان	157 ٪
الكويت	156 ٪
موريتانيا	146 ٪

1 - عبد الله طاهر ، مرجع سابق ، ص 262

أما بالنسبة لباقي الدول الاسلامية فهي تتراوح مابين 24٪ - 90٪ وهذا مايؤكد أن حصيلة الزكاة هي حصيلة مرتفعة وأنه بأمكانها أن تغطي الكثير من الحاجات الاجتماعية والاقتصادية للمجتمعات الاسلامية .

ان الدور التمويلي للزكاة لا يتوقف عند الحصيلة المرتفعة التي توفرها الزكاة إذ يمكن أن يتعدى هذا الدور الى النظر في الكيفيات التي توجه بها الزكاة الأموال داخل المجتمع .

نحن نعلم أن الزكاة هي اقتطاع من رؤوس الأموال النقدية وهذا يعني بعبارة أخرى أنها ضريبة ضد الإكتناز وهذا من شأنه أن يجعل الزكاة تدفع المدخرات والمخزونات النقدية إلى مجال الإستثمار حتى لا تتآكل نتيجة الإقتطاع فلو أفترضنا أن المخزون النقدي عند فرد من الأفراد هو " ص " وأن معدل اقتطاع الزكاة يساوي 2،5 ٪ وان الرصيد النقدي في نهاية العام ز هو س ز .

فنرى أنه في نهاية العام الأول أنه س 1 .

س 1 = ص - 2،5 ٪ ص

س 1 = 97،5 ٪ ص

أما الرصيد النقدي في نهاية العام الثاني س 2

س 2 = س 1 (100 - 2،5) ٪

= 97،5 ٪ ص × 97،5 ٪ = 95،0625 ٪ ص .

أما الرصيد في نهاية العام الثالث يكون س 3 :

س 3 = 95،0625 ٪ ص × 97،5 ٪

= 92،7 ٪ ص

أما الرصيد النقدي في نهاية العام الرابع فيكون س 4 .

س 4 = 7 ، 92 ٪ ص × 5 ، 97٪

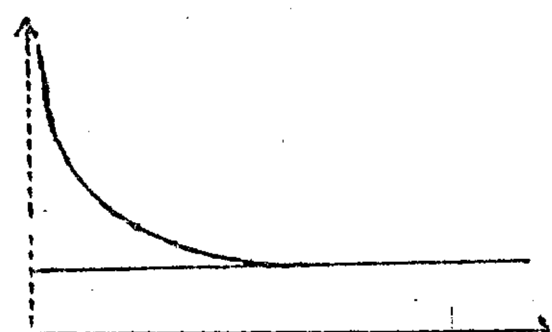
= 37 ، 90 ٪ ص

أما الرصيد النقدي في نهايــة العام الخامس فيكون س 5

س 5 = 37 ، 90٪ ص × 5 ، 97٪

س 5 = 11 ، 88٪ ص

وهكذا نرى أن المبلغ يتناقص بمرور الزمن نتيجة لانقطاع الزكوي ، إذا لم يستثمــر وأنه فقد 12٪ من قيمته الأصلية في ظرف خمس سنوات . وهذا دون إدخــــال عامل التضخم الذي من شأنه أن يؤثر أكثر على هذه القيمة وبالتالي فان الزكـــاة تحدث أثرا تآكليا على الأرصدة المجمدة دون استثمار وفق الشكل التالي : -



ان هذا الأثر التآكلي هو الذي يدفع الأفراد الى تحريك مخزوناتهم النقدية وبالتالـــي مد حلقات الاستثمار بكل الأرصدة الموجودة عند الأفراد بحيث أن هؤلاء سوف يتحركون من أجل البحث عن مشاريع يكون عائدها قادرا على الأقل على تعويض ما تأخذه الزكاة . وإذ نظرنا إلى مصاريف الزكاة لوجدنا أن أحد مصارفها هم الغارمون وهم " : الذين استدانوا في غير معصية الله ثم لم يجدوا قضاء في عين ولا عــرض ".(1)

1) ابن جـريـــر ، التفســير ، الجزء العاشـر . ص 110

ففي المجتمع يمكن أن يوجد من يحجم عن إقراض الآخرين مخافة أن يصابوا بالإفلاس أو يمتنعوا عن التسديد نتيجة ضيق ذات اليد إلا أن الزكاة منحت لهؤلاء تأمينا على أموالهم بحيث أنه إذا وقع المحذور فإن في الزكاة سهما لمواجهة هذه الحالات.

إن الزكاة في الإسلام تجعل الأفراد الذين لهم مخزونات نقدية وغير قادرين على استثمارها تجعلهم يفضلون إقراضها للغير ذلك أنه في ظل إقتصاد اسلامي لا يمكن للفرد أن يتجه الى البنك من أجل الإيداع نظير فوائد، إذ أن ذلك أكل للربا الذي حرمه الله . في حين أنهم إذا احتفظوا بها دون استثمار أو توظيف فإنهم يؤدون عنها الزكاة وهذا مايؤدي بها الى التآكل .

ان الرشادة تقتضي إذن منح هذه الأموال كقروض لذوي الحاجة ، لأن تلك الأموال مادامت في ذمة المدينين فان الزكاة لا تؤدى عنها .

وهكذا يتجلى لنا للزكاة دور تمويلي من خلال حصيلتها الوافرة ومن خلال ماتحرره من أموال مكتنزة فضلا عما تمنحه من تأمين لحركة الائتمان في المجتمع .

<u>مبحث ثاني : الدور التوزيعي للزكاة .</u>

إن الاقتصاد الاسلامي لا يعارض الملكية الخاصة طالما أنها تقوم بأداء الحقوق الواجبة عليها ولا تؤدي إلى الحاق الضرر بأفراد المجتمع . وحيث أن الناس متفاوتون في قدراتهم ومستوى نشاطهم فإن ذلك يؤدي إلى تفاوت في الثروة والدخل قد يقل وقد يكبر .

إلا أنه من ناحية أخرى فمن أهم المبادىء التي يرتكز عليها الإقتصاد الاسلامي هو مبدأ عدم السماح بتركز الثروة في يد فئة قليلة من الناس : " كي لا يكون

دولة بين الأغنياء منكم " .

إن عدم السماح بتركيز الثروة في يد فئة من الناس لا يعني بحال من الأحوال تساوي الناس في الثروة لأن ذلك من شأنه أن يدفع الأفراد الى الكسل والى عدم الرغبة في المخاطرة والاستثمار طالما أن الحافز غير موجود .

ونظرة الاسلام الى المال ذات طبيعة خاصة فهي تراه وسيلة من وسائل الإعمار والاستخلاف ، ولا تسمح له بأن ينقلب الى أداة للجبروت والطغيان وما أكثر النصوص التي تشير الى المترفين وكونهم عنصر فساد وإفساد للمجتمع قال تعالى " واذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرناها تدميرا " .

ومن هذا المنطلق فان إعادة توزيع الثروة تعتبر هدفا أصيلا للزكاة وتحقيق لمبدأ العدل الذي حض عليه الإسلام بقوله تعالى " إن الله يأمر بالعدل والاحسان " .

ان الزكاة فريضة دائمة تتصف أحكامها بالثبات التشريعي خاصة في المنصوص عليه بالقرآن والسنة . فمعدلاتها لا تخضع لا للزيادة ولا للنقصان . كما أنها لا تهتم بعائد العملية الإنتاجية فقط وانما تتعداه في كثير من الأحيان الى رأس المال في حد ذاته حتى لا يطغى ولا يتجاوز حدوده " ان الانسان ليطغى أن رآه استغنى " .

ولتحقيق هذا الغرض خصص الله خمسة مصارف من بين مصارف الزكاة الثمانية[1] تأخذ الزكاة تحت مسمى الحاجة أو الفقر . ولا يمكن تحت أي ظرف من الظروف أن تبذل حصيلتها الى غيرهم الا في حدود ماتبقى من الأصناف الثمانية .

ويتضح الأثر التوزيعي للزكاة من كون أنها تسعى الى استئصال شأفة الفقر اذ نجد

---

1) هذه المصارف الخمسة هي : الفقراء ، المساكين ، الغارمون ، الرقاب ، ابن السبيل .

أن الرسول أرشد إلى ضرورة الإنفاق عن طريق الزكاة وهذا ماذهب عمر فأرشد اليه من بعده بقوله " اذا أعطيتم فاغنوا " (1) بل هناك من ذهب الى امكانية انشاء مؤسسات تجارية وانتاجية من مال الزكاة ويكون دخلها ملكا للفقراء والمساكين وحدهم.

ان الزكاة لا تعطي للقادرين على العمل حتى وإن كانوا من الفقراء دفعاً لهم على العمل والزكاة لا تتجاوز في هذا الشأن أن تمنحهم ما يمكنهم من شراء المعدات الإنتاجية أو شرائها لهم لأن الاسلام يؤمن : " بالترابط بين القيم الإقتصادية والاخلاقية هذا الترابط الذي أهملته الرأسمالية في نظرتها الإباحية الى الإقتصاد بينما نجد الرسول يعطينا في قضية المتسول الذي أتى يسأل يوماً لقمة عيش كان من حقه أن يأخذ هنا من المجتمع بنص من القرآن الكريم في الزكاة وكان النبي صلى الله عليه وسلم أدرى الناس بتطبيقه كما كان أجود من الرياح السخية في الربيع لتقديم هذه اللقمة لمسكين جاء يطلبها ولكن أعمال النبي صلى الله عليه وسلم تشريع أو عبرة لأمته فأشار الرسول على من حوله من الصحابة رضوان الله عليهم بأن يجهزوا هذا الفقير ليحتطب وأشار على الرجل بأن يحتطب ليأكل من عمل يده " (2)

أن الزكاة تعتبر اعادة توزيع صافية للثروة والدخل لصالح الفقراء اذ أنه " لا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب " (3) كما أن الزكاة من ناحية ثانية لا يدفعها الفقراء وانما الاغنياء هم وحدهم الذين يدفعونها وهذا مانجد الرسول وصى به معاذ بن جبل عند بعثه له الى اليمن " ... أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم " رواه البخاري .

---

1) نقل من القرضاوي ، الزكاة ودورها في معالجة المشكلات ص 284

2) مالك بن نبي ، المسلم في عالم الاقتصاد ، ص 89

3) حديث نبوي أخرجه الامام أحمد والنسائي

وهذا بخلاف الضريبة التي نجدها حتى وإن اعفت مقدارًا معينا من الدخل الا أنها تأتي عند الانفاق أو الاستهلاك لتثقل كاهل الفقير خاصة اذا سلمنا بأن ميل الفقراء الى الإستهلاك مرتفع بالمقارنة مع الشرائح الاجتماعية الأخرى .

لأن نظرة الاسلام الى مسألة اعادة توزيع الثروة والدخل نظرة متميزة فهو لم يترك هـذا الدور لوسيلة واحدة وانما أخضعها لنظام كامل ذي آليات مختلفة منه الزكاة ، العاقلة ، الوقف ، الميراث ، الوصية ، الدية ....

وهذا حتى يتفاعل هذا النظام فيما بينه ويتوازن بحيث أنه يستطيع حتى وإن ظهرت بعض السلبيات في تطبيق بعض الوسائل فان وسيلة أخرى من نفس النظام تكون قادرة على ازالة هذا الأثر السلبي .

مبحث ثالث : الدور التوجيهي والتعديلي للزكاة .

من أهم القضايا المرتبطة بالضريبة اليوم هو مدى قدرتها على توجيه الإقتصاد والقيام بالتصحيحات والتعديلات الكافية للاختلالات التي تحدث من حين لآخر في سير الإقتصاد .

وفي هذا المبحث سوف نحاول أن نرى مدى قدرة الزكاة على القيام بهذا الدور من خلال مجموعة من المتغيرات الاقتصادية .

1 - الزكاة والإستثمار :

ان تأثير الزكاة على الاستثمار يمكن أن يأخذ عدة أبعاد من أهمها :

- ان الزكاة تقوم بتخصيص الموارد بين الاستهلاك الترفيهي والاستثمار اذ نجد أن بعض الأفراد يقومون باقتناء أدوات الزينة والرفاه من المعادن الثمينة وهذا يعتبر تجميدًا وتعطيلًا للأموال واكتنازًا غير مباشر لها ، فعمل الاسلام - مثلما ترى بعض المذاهب

الفقهيـة[1] - على فرض الزكاة على مثل هذه المقتنيات إذا كانت ذهبا أو فضـة وعليه فان الأفراد لا يستطيعون تحمل الإخراج المستمر للزكاة عليها وهي مجمدة لا تدر أي عائد . وهذا مايدفعهم إلى إخراجها إلى مجال الإستثمار حتى تحقق عائدا مجزيا يكفي على الأقل لتسديد نفقات الزكاة .

- كما أن الزكاة بإمكانها أن تقوم مقام تكلفة رأس المال بحيث يصبح معدلها وسيلة للمفاضلة بين المشاريع من خلال عوائدها مقارنة بسعر الزكاة . فيكون المشروع مقبولا اذا كان عائده أكبر من سعر الزكاة . وبقدر مايكون المشروع أكبر من حيث العائـد يكون أفضل للاختيـار .

وهذا لا يعني بحال من الأحوال أن الاستثمار يجب أن يقتصر على المشاريع التي لهـا عائد مرتفع وترك المشاريع ذات العائد المنخفض وإنما يجب أن تتكفل الدولة بمثـل هذه المشاريع من أجل توفير الحاجات الأساسية لأفراد المجتمع .

- كما ان الزكاة من شأنها ان تغطي الكثير من حاجات الانفاق الاستثماري وسبـق لنا أن رأينا في المبحث الأول من هذا الفصل أن دراسة بينت أن حصلية الزكاة مقارنة بالإنفاق الاستثماري العام في بعض الدول الاسلامية هي كالتالي :

الدولـة	باكستان	عمـان	الكويت	موريتانيـا	////
المعدل	%172	%157	%156	%146	////

1 - منها المذهب المالكي

إن الأرقام السابقة تدل على أن حصيلة الزكاة أكبر بكثير من حاجات الإنفاق الاستثماري العام . وهذا يدل على أن الزكاة بإمكانها أن تساهم في تكوين رأسمال الثابت .

2 - الزكاة وتوطين المشاريع .

إن الزكاة لا تؤثر على توطين المشاريع من خلال التأثير على المعدل أو السعر وإنما تتدخل بطريقة توجيهية أخرى وهي التحكم في حصيلة الزكاة إذ لا يسمح لهذه الحصيلة أن تخرج من مكان تحصيلها إلى مكان آخر إلا اذا تم استنفاد جميع فرص التوظيف واكتفاء المصارف الثمانية كفاية تامة حين ذاك يجوز نقلها إلى الأبعد مع مراعاة الأقرب فالأقرب وهذا يهدف الى جعل الأفراد يراقبون بأنفسهم سبل صرف زكاتهم وكيفية توظيفها وهذا ما يدفع إلى تنافسهم في إخراج زكواتهم حتى يروا بأم عينهم نتائج مساهمتهم .

كما أن الزكاة ترمي من جهة أخرى الى توطين المشاريع الزراعية في المناطق النائية والصعبة من خلال تخفيف معدل الزكاة بالنصف عنه في المناطق الأخرى ذات العيون والامطار .

وهكذا نرى أن الزكاة فضلا عن دورها التمويلي والتوزيعي فان لها دورا توجيهيا وتصحيحيا لا يقل أهمية عن الدورين السابقين .

الفصل الثالث :

مقارنة بين الضريبة والزكاة

الفصـــــل الثالـــــث : مقارنة بين الزكاة والضريبة في النظام الاقتصادية .

بعد استعرضنا النظام الجبائي في النظام الرأسمالي والنظام الاشتراكي والإسلامي نقوم بمحاولة المقارنة بين الزكاة والضريبة في النظام الرأسمالي ذلك أن النظـــــام الضريبي في الاشتراكية ليس واضحا كما أن الضريبة ليست من قواعد وأسس النظـــام الاشتراكي إذ أنها دخيلة عليه نتيجة التغيرات الحاصلة في هذا النظام فضـــلا عما تعرفه المنظومة الاشتراكية في هذه الفترة من تحولات وإصلاحات تبدو وعلـــى الأقل في اتجاهها العام أنه تنحو نحو الليبرالية . وإذا صح هذا فإن المقارنـــة سوف تكون واحدة .

إذن كل هذه المبررات تجعلنا نقصر مقارنتنا على النظام الإسلامي والنظام الرأسمالي .

مبحـــــث أول : المقارنة من حيث المبادئ والقواعد .

لو أخذنا من المبادئ الضريبية مبدأ العدالة كمعيار للمقارنة لوجدنا أن الضريبة لا تتجاوب بشكل جيد وكبير مع هذا المبدأ خاصة الضريبة غير المباشرة الـــتي يتحمل عبئها الفقراء والطبقات المحرومة . وحتى فيما يخص الضريبة المباشرة نجد هـــا على مستوى الدخول تبتغي التصاعدية كوسيلة لتجسيد مبدأ العدالة إلا أنه سرعان ما يتلاشى أثر هذه التصاعدية في التطبيق نتيجة الاعفاءات التي يستفيد منها الكثير من الأطراف كالسفراء ورجال السلك الدبلوماسي وهيئات السيادة وغيرهم من الجهات التي تحددها السلطة التشريعية . فضلا عما تثيره التصاعدية من قضايا ترتبـــط بالمعدلات التي تؤخذ بها في التصاعدية وحدودها .

كما أنه من حيث المبدأ نجد أن الضريبـة تفرض على الأغنياء والفقراء وعلى ذوي

الدخل المحدود . ولا شك أن الثقل المعنوي للضريبة على نفوس الأفراد أمر هـام إذ أن ضغط الضرائب على الفئات المحدودة الدخل يشكل عائقا أمامهم تجـاه الإنتاج والعمل .

أما الزكاة فهي تتجاوب بشكل كبير وجيد مع مبدأ العدالة حيث أنها بالرغم مـن أنها نسبية إلا أنها على مستوى الحد المعفى من دفع الزكاة فانها تراعي الحاجـة الحقيقية للفرد وليست الحاجات التقديرية التي تحددها إدارة الضرائب وعليـه فان الزكاة نوعا من التصاعدية الخاصة التي تراعي الحاجات الفعلية إذ يمكن أن نعتبر أنه الى غاية النصاب فان معدل الزكاة يساوي صفرا وكلما زاد عن النصاب والحاجات الأصليـة للفرد فهو يخضع لمعدل الزكاة بحسب نوعية المال .

كما أن الزكاة بخصوص العدالة تعتبر اقتطاعا مباشرا لا يمكن نقل عبئه الى الغـير كما هو الحال في الضريبة غير المباشرة في الأنظمة الوضعيـة .

ومبدأ العمومية في الزكاة يطبق تطبيقا عادلا لأن الفقراء يتحققون من دفعها وإنما يتم الأخذ من الاغنياء رجالا ونساء ، حكاما ومحكومين ، صغارا وكبارا .

أما إذا أخذنا مبدأ اليقين لوجدناه واضحا في الزكاة ذلك أن وعاءها محـدد وواضح ولا يتغير الا بقدر تكييف الأحكام مع المستجدات لأن الأصول واضحة وثابتة ومحددة بنصوص إما من الكتاب وإما من السنة أو من منهما معا .

وهذا مالا يوجد في الضريبة فقد نجد ضريبة على وعاء ما ثم يتغير بعد ذلك الوعاء ليشمل اشياء أخرى بحسب رغبة وتقدير المشرع الضريبي .

كذلك الحال بالنسبة للمعدلات فمعدلات الزكاة محددة بدقة وليست محل اجتهـاد وعليه فلا يمكن أن تكون محلا لتلاعب الأفراد ، وليس لأحد من الناس حاكما أو عالما

أن يقوم بزيادة المعدلات أو تخفيضها بخلاف الضريبة فإن التعديلات والتغييرات التي تعرفها على مستوى المعدلات أمر شائع وهذا بحسب تقلبات السلطات واختلافاتها السياسية في الحكم إذ يكفي أن تتغير الحكومة وتأتي حكومة جديدة لتأتي بتصور جديد للضريبة من حيث الأوعية والمعدلات .

كما أن مبدأ اليقين يقتضي باستقرار الضريبة في التطبيق " بحيث يجب أن تقتصر التعديلات الضريبية على أضيق الحدود لما تؤدي إليه   كثرتها من مضايقة الممول وإضرار بالنشاط الاقتصادي . ولا شك أن مبدأ اليقين محقق في الزكاة حيث فرضها الله في كتابه الكريم وحدد وعاءها ومقاديرها كما أوضح رسوله مقاديرها وأحكامها وتضمن فقه الزكاة ثروة فقهية ضخمة في بابها وهي فريضة ثابتة غير قابلة لكثرة التعديل والتبديل كالضرائب الوضعية (1) .

أما من حيث الملاءمة في التحصيل نجد أن   الزكاة مواعيدها محددة بحولان الحول وبالحصاد أو الجني بالنسبة للثروة الزراعية فإن هذا التحديد يمتد حتى إلى طريقة الدفع الملائمة للممول فإذا كانت الضريبة تشترط اليوم أن يكون دفعها نقدا وهذا ما يجعل الأفراد يتحملون تكاليف تحويل أموالهم إلى سيولة ليتسنى لهم دفعها فإن الزكاة لم تشترط هذا الشرط ويسرت على الأفراد دفعها من عين المال الواجبة فيه .

هذا في حين أن التضخم المالي السائد اليوم في البلدان الغربية نتيجة الإلحاح على نقدية الضريبة أدى إلى " تفاقم المشكلة بسبب ما يسمى بزحف الشرائح الضريبية اذ أن التضخم يؤدي الى تزايد الدخول الأسمية دون الحقيقية فينقلها من الشرائح الدنيا الى العليا ذات الفئات الضريبية الأكبر (2) .

---

1) عبد الحميد القاضي ، الزكاة الاسلامية والضرائب الوضعية ، في مجلة الاقتصاد والإدارة العدد 8 بتاريخ ديسمبر 1978
2) محمد هاشم عوض ، الهيكل الضريبي في الاسلامية . ص 73 و 76 .

ظاهرة ما يسمى بالتجارة غير المصرح بها " القطاع الشكلي " الذي تصعب مراقبته وتحديد عوائد نشاطه .

لقد تمت بعض التقديرات في فرنسا للغش الضريبي فبينت أنه في سنة 1976 - شكلت المبالغ المتهرب من دفعها ما بين 15٪ - 25٪ من الإيرادات الجبائية أي في حدود 50 - 80 مليار فرنك (1) .

كما أن مداخيل الأطباء في فرنسا تمثل 30٪ أكبر من المداخيل المصرح بها . وأن 73٪ من الشركات التي تقل أرقام أعمالها عن 000 500 فرنك تصرح بأنها في خسارة أو حققت نتيجة متعادلة ، ويتم هذا عن طريق اللجوء الى منح تعويضات صورية عالية للمسيريين .

ان ظاهرة التهرب الضريبي ليست ظاهرة منعدمة الأسباب وانما لها أسبابها الكثيرة والتي تتمثل فيما يلي (2) :

1 - فقد الثقة في سياسة الإنفاق العام إذ أن طريقة إنفاق حصيلة الضرائب تؤثر في نفسية دافعي الضرائب فإذا كانت توجه الى ميادين يستفيد منها المكلف أو يطمئن اليها على الأقل فان هذا يدفعه إلى تسديد الضريبة والتصريح بممتلكاته وأمواله عن طيب خاطر أما إذا كان يرى أنها تنفق في مجالات لا يستفيد منها أو في مصالح لا يطمئن اليها فانه يحاول التخلص من دفع الضريبة .

2 - ضعف الجهاز الضريبي من حيث الكفاية والتحكم في التسيير والمراقبة بحيث أن هذا الضعف يمكن الأفراد والمؤسسات من التلاعب الضريبي .

3 - الفراغ التشريعي والتناقض في القوانين الضريبية يتيح للمؤسسات والأفراد فرصة

---

1) BERNARD BOBE, FISCALITE ET CHOIX ECONOMIQUE, p. 112

2) أمين محمد شمس الدين ، التهرب من الضريبة مظهر من مظاهر التخلف في مجلة دراسات عربية عدد 2 الصادر بشهر 12 / 89 ص/40

للتخلص من دفع الضريبة من خلال إستخدام القانون في حد ذاته كلجوء المؤسسات الى التخلص من الضريبة على الارباح التي توزع على المساهمين بتوزيعها كرواتب وأجور في شكل مخصصات لأعضاء مجلس الادارة وبذلك تصبح الضريبة ذات معدل منخفض نظرا لأن معدل الضريبة على الرواتب والأجور أقل من معدل الضريبة على الأرباح بكثير .

4 - الجانب النفسي الذي يجعل الأفراد يعتبرون دفع الضرائب قيداً على الحريات وتسلطا يمارسه الحكام على شعوبهم خاصة إذا تدعم هذا الاعتقاد بأنه لا نفع ولا عائد يحصل عليه الفرد من دفع الضريبة كما ينص على ذلك ماذة في تعريفها . (1)

ولقد لوحظ أن هنالك بعض الشعوب ، أكثر التزاما بدفع الضرائب نظرا للحس الوطني العالي عندها كالانجلوسكسون وهذا بخلاف الشعوب اللاتينية الأخرى.

5 - تعقد وتنوع مكونات النظام الضريبي يجعل الأفراد لا يستطيعون القدرة على التمييز بين المواد الخاضعة للضريبة من غير الخاضعة لها مع العجز عن إستيعاب الشروط والظروف المرتبطة بكل نوع من أنواع الضرائب .

هذا التعقيد يجعل الممول غير قادر على معرفة ولا على مراقبة الضرائب الواجبة الدفع مما يجعله يهمل بعضها نتيجة الجهل وعدم المعرفة .

6 - تدهور الحالة الإقتصادية للأفراد وضعف مداخيلهم يجعلهم يعمدون إلى البحث عن طرائق تمكنهم من تجنب دفع الضرائب . وربما لهذا السبب تجد البلدان النامية تلجأ الى فرض الضرائب غير المباشرة لتفادي التهرب نظرا لضعف المداخيل .

---

1) TASFAOUT ABDELGHANI, LA ZAKAT ET L'IMPOT , p. 103 .

وإذا كانت اليوم البلدان الرأسمالية تشكو من ظاهرة التهرب الضريبي نتيجة الأسباب المذكورة أعلاه فما هي الضمانات الموجودة في الزكاة لجعل الأفراد يقدمون على التصريح بما عندهم ويدفع الزكاة الواجبة عليهم . ولمعرفة ذلك نحاول أن نتتبع الأسباب المفسرة للتهرب الضريبي لنرى ما اذا كانت متوفرة في الزكاة أم لا ؟

1 - ان فرض الزكاة وربط جبايتها بمصارف انفاقها ليتسنى للأفراد متابعة إنفاق حصيلتها بأنفسهم وتأكيداً لهذا المبدأ نجد أن الإسلام اشترط أن تنفق حصيلة الزكاة في المكان الذي وجبت فيه وتم جمعها منه ليرى الأفراد والمؤسسات آثار زكواتهم ومقدار مساهمتها في إصلاح الخلل الاجتماعي والاقتصادي .

ودعما لهذا الاتجاه منع الاسلام آل البيت أي أقارب الرسول من أخذ الزكاة ويحتمل أن يكون ذلك ناتجا عن كون الرسول قائدا للدولة الاسلامية ، وحتى لا يشعر الأفراد بأن جزءاً من حصيلة زكواتهم يذهب الى أقارب الحاكم فيمتنعوا عن أداء الزكاة سد الاسلام هذه الثغرة بمنعهم من الأخذ من مال الزكاة حتى وإن كان للفقهاء تبريرات أخرى تتعلق بهذا الموضوع .

2 - حرص الاسلام الشديد على توليه الأمور للأكفاء القادرين على القيام بواجبات المسؤولية باعتبار أن ذلك من قبيل الأمانة التي تحثّ الاسلام على حفظها وقد شدد الرسول على الكفاية في توليه الأمور لأن عدم مراعاتها يؤدي الى الخراب فقال الرسول صلى الله عليه وسلم " إذا وسد الأمر الى غير أهله فانتظر الساعة " .

وقد نبه ابن خلدون على ضرورة استيفاء شروط الكفاية في الوظائف المالية التي كانت تسمى على عهده " ديوان الأعمال والجبايات " فقال : "إعلم أن هذه الوظيفة من الوظائف الضرورية للملك وهي القيام على أعمال الجبايات وحفظ حقوق الدولة

في الدخل والخرج وإحصاء العساكر بأسمائهم وتقدير أرزاقهم وصرف أعطياتهم في إباناتها والرجوع في ذلك إلى القوانين التي يرتبها قومة تلك الأعمال ... لا يقوم به إلا المهرة من أهل تلك الأعمال " (1).

ولقد حرص الاسلام على مراعاة عنصري القوة والأمانة في إختيار الأفراد لتولي المهام فقال تعالى "إن خير من استأجرت القوي الأمين" (2) إذ أنه " متى اجتمعت هاتان الصفتان الأمانة والكفاية في القائم بأمر من الأمور تكلل عمله بالظفر وكفل له أسباب النجاح " (3).

وبهذا يكون الاسلام قد عمل على إنشاء أجهزة قوية لجمع الزكاة وصرفها مما يحول دون لجوء الأفراد الى التفكير في التهرب من هذه الفريضة.

3 - أما بخصوص مصدر التشريع في الزكاة فتعتبر فريضة من الله بنص القرآن الكريم وجاء تحديد أنصبتها وأسعارها من طريق السنة ولهذا فان التناقض غير موجود في نصوصها فضلاً عما تتمتع به من ثبات وهيبة في نفوس المسلمين.

كما أن الشكل الذي فرضت به الزكاة لا يتيح للأفراد كثيرا من التحايل على تركها حتى وان كانت ثمت حيل كبيع المال قبل حلول الحول أو التصدق بجزء منه حتى ينخرم النصاب فان الفقهاء قرروا قاعدة " المعاملة بنقيض المقصود " لمثل هؤلاء إذ تؤخذ منهم الزكاة قسراً.

4 - أما من الناحية النفسية فان الفرد المسلم يرى في الزكاة أداء للعبادة وخضوعا للإله وليس للفرد. كما أنه يمني نفسه في نفس الوقت بثواب الله وتطهير النفس

---

1) ابن خلدون ، المقدمة ، ص 173.
2) القصص : الآية 26
3) تفسير المراغي المجلد السابع 47.

في مقابل ذلك قال تعالى : " خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بهـا " التوبـة .

5 - أما من حيث العلم بإجراءات الزكاة وأحكامها فيجد تفسيرا له في كونها أحد أركان الاسلام الخمسة التي تقتضي من المسلم أن يعرف على الأقل الخطوط العريضة والجوانب الكلية للزكاة بدافع إيماني أولا وبدافع جبائي ثانيا وهذا مايقلل من التهرب الناتج عن الجهل بالقوانين وتعقدها في الضريبة .

كما أن ثبات الزكاة من حيث الأحكام يمكن الأفراد من الاستيعاب الجيد لها ويرسخها في الذهن في حين أن التعديلات التي تعرفها القوانين الضريبية باستمرار هـي إحدى الأسباب التي تحول دون فهم واستيعاب هذه القوانين مما يؤدي إلـى أخطاء في التطبيق تمثل حالات من حالات التهرب الضريبي .

6 - أما بخصوص تدهور الأوضاع الاقتصادية التي تؤدي الى التهرب من دفـع الضرائب فان الإسلام حسم الأمر بشأنها في الزكاة من البداية حيث أن الزكـاة هي فرض على الأغنياء الذين يملكون النصاب الزائد عن حاجاتهم الأصلية وبالتالـي فان الحاجة لن تكون مبررا كافيا لتهرب الأفراد من دفع الزكـاة .

وهكذا نرى أن الأسباب التي تبرر لجوء الأفراد الى التهرب من دفع الضرائـب غير موجودة في الزكاة أصلا .

وبالاضافة الى ذلك فان هناك مجموعة من الضمانات الأخرى وهي كالتالـي :-

أ - الضمان العقدية التي تعتبر الزكاة عبادة يتقرب بها العبد إلى ربه وقـد ارتبط ذلك بمجموعة من النصوص التي تحذر العباد من منع اداء زكاتهم مثل حديـث الرسول : " ما منع قوم زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لـم

يسطروا " ابن ماجه .

كما نجد مجموعة من النصوص تعتبر أن آخذ الزكاة هو " الله " وتقرن ذلك بالتوبة التي يقبلها الله : " ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة من عباده ويأخذ الصدقات" التوبة / 102 .

ب - هناك مجموعة من النصوص ذات الطابع التشريعي تحذر من الاحتيال في دفع الزكاة وتوضح طرائق معالجته من ذلك " لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة " .

ولقد تفنن الفقهاء في تعداد صور الحيل المرتبطة بالبيع والهدية وغيرهما وقرروا بطلانها وانعدام أثرها (1) .

ج - من بين الضمانات أيضا تكليف الدولة بمهمة جمع الزكاة وتفريقها مع تخويلها حق إعلان الحرب على مانعيها " أمرت أن اقاتل الناس حتى يشهدوا ألا اله الا الله وأن محمد رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فان فعلوها عصموا مني دماءهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله " مسلم .

د - كما ان دفع الزكاة عينا يعتبر إحدى الضمانات المرتبطة بعدم القدرة على الغش أو التحايل في تقويم الأصول الواجبة الزكاة إذ أنّ عملية التقويم تعتبر إحدى المنافذ التي تستعمل لتجنب جزء كبير من الضرائب .

هـ - قرر الاسلام مجموعة من العقوبات في حق مانعي الزكاة من ذلك العقوبات المالية فلقد روى الامام أحمد أن الرسول قال : " من اعطاها (أي الزكاة) مؤتجرا فله أجرها ومن منعها فانا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا تبارك وتعالى " .

وهذا يعني إباحة مصادرة نصف مال مانع الزكاة عقوبة له على فعله .

---

1) انظر القرضاوي ، مرجع سابق ، ص 1069

ربما تثار مسألة تتعلق بكون الخليفة الثالث عثمان ابن عفان ترك أمر إخراج زكاة الأموال الباطنة (النقود والعروض التجارية) إلى الأفراد نظرا لصعوبة مراقبتها ومتابعتها .

والأمر في ذلك اليوم يعود الى بطلان الأسباب التي أدت الى اعتماد هذا النهج ذلك أن :

1 - اغلب الأموال أصبحت عبارة عن إيداعات في البنوك وصناديق التوفير ومراكز الصكوك أو أنها عبارة عن اسهم وسندات الشيء الذي يجعل مراقبتها أمر ميسورا (1)

2 - تعتبر كل الدول أن مسك دفاتر المحاسبة في النشاط التجاري أمرا إلزاميا يعاقب على مخالفته القانون . وبالتالي فان العروض التجارية لا تثير مشكلة اليوم نتيجة تقدم الفن المحاسبي .

وهكذا نرى أن الضمانات الموجودة في الزكاة أوفر من تلك الموجودة في الضريبة لانعدام أسباب التهرب الموجودة في الضريبة من جهة ولاعتبارات اخلاقية وعقدية من جهة ثانية .

مبحث ثالث : المقارنة من حيث الوظائف .

لقد سبق وإن رأينا أن لكل من الزكاة والضرائب وظائف متعددة ذات طابع مالي وتوجيهي وتوزيعي ، وسوف نحاول أن نوازن بين كفاية كل منها في تحقيق تلك الوظائف .

وقبل القيام بذلك لابد من ملاحظة أن الزكاة غائبة عن الواقع المعيشي في البلدان الإسلامية - على الأقل في شكل دور تقوم الدولة بأدائه - والشيء المتاح لدينا

---

1) انظر عبد المجيد قدي ، دور الدولة في تحقيق التوازن الاقتصادي محاضرة

عمليا هو التجربة التاريخية التي مرت بها المجتمعات الاسلامية أو مجموعة النصوص القرآنية والحديثية والفقهية التي تشكل الأساس التشريعي والفني والتنظيمي للزكاة . في حين أن الممارسة الضريبية تسود مختلف دول العالم تقريبا .

وكل هذا لا يمنعنا من اجراء المقارنة التي سوف تكون ذات طابع تقديري أحيانا وتاريخي أحيانا أخرى .

فمن الناحية التمويلية ،لم تعد موارد الدول الحديثة تقتصر على الإيرادات الضريبية/فمن الناحية التمويلية ،لم تعد موارد الدول الحديثة تقتصر على الايرادات الضريبية وانما تعدى ذلك الى الإقتراض الداخلي والخارجي والاصدار النقدى وطرح أذونات الخزينة للبيع في الأسواق المالية ،وهذا إن دل على شيء فانما يدل على أن الضريبة لم يعد بمقدورها تمويل نفقات الدولة بصورة كافية .

هذا في حين أن الزكاة - بالرغم من أنها مخصصة لمصارف معينة - تؤدي عطها التمويلي من خلال الآليات التي مرت بنا في فصل سابق .

كما أن نفقات الضمان الاجتماعي التي اصبحت اليوم شغلا شاغلا للدول الحديثة تعتبر مستوعبة من قبل الزكاة في المجتمعات الاسلامية .

أما بالنسبة لاعادة التوزيع ،فنجد أن هذا الدور بالنسبة للضريبة تعترضه عدة اشكالات نظرية وتطبيقية فالتصاعدية مثلا مقيدة بالحد الذي يمكن الوصول اليه حتى لا تقوم الضريبة بدور العائق للنشاط الاقتصادي هذا من جهة . كما أنه من ناحية الأخرى لم تستطع التطبيقات المعاصرة أن تتخلص من ظاهرة تحميل العبء الضريبي الأكبر لمداخيل الأفراد العاديين . فالمؤسسات الكبيرة هي التي تستفيد عادة من الاعفاءات والإمتيازات . بالإضافة إلى كون أن سلوك المؤسسة والفرد في إطار

النظام الرأسمالي محكوم بعدة عوامل أخرى من أهمها السوق .
بينما نجد الزكاة تؤدي هذا الدور بشكل جيد من حيث أنها عبارة عن تحويل صاف لصالح الفقراء وذوي الدخل المحدود بغية إخراجهم من دائرة الفقر وحثهم على العمل للوصول الى درجة يكونون فيها قادرين على إخراج الزكاة للوصول الى صفة " والذين هم للزكاة فاعلون " أما بالنسبة للدور التوجيهي للضريبة فيمكن فهمه من خلال الاجراءات المتعلقة بالاهتلاك وطرائق حساب الربح الخاضع للضريبة والاعفاءات من بعض الضرائب الداخلة في سعر التكلفة . وهذا مااستطاعت أن تحقق فيه الأنظمة الضريبية نجاحا كبيرا في الدول الرأسمالية . الا أنه بالرغم من ذلك فان الزكاة لا تقل فاعلية في تحقيق ذلك من خلال أساليب مختلفة عنها في الضريبة وهذا من خلال تأثير الزكاة المباشر على الاستثمار وحساب التكلفة الحقيقية والربح الحقيقي لدفع الزكاة فضلا عما تقوم به الزكاة من موازنة بين المشاريع من حيث العائد والمردودية . وبهذا يتضح لنا أنه بالقدر الذي تؤدي فيه الضرائب الوظائف المطلوبة منها مع بعض التعثر الناجم عن محاولة الموافقة بين الطابع الحر للرأسمالية والدولة كعون متدخل في النشاط الاقتصادي .
كما أن التطبيقات تؤدي بدورها الى إظهار مجموعة من العوائق التي تقلل من فاعلية الضريبة ،نجد أن الزكاة تؤدي دورا متميزاً وراشدا على مستوى الوظائف المذكورة بنفس الكفاية أو بكفاية أكبر من الضريبة في بعض المجالات .

الخاتمة

الخاتمـــــــــــة

- استنتاجـــــــات:

لقد انطلقنا في بحثنا هذا من جملة من الفرضيات تتعلق أساسا بمايلي:

- ان هناك توافقا كبيرا بين النظام الضريبي والنظام الاقتصادي حيث يعتبر الأول خادما للثاني في تحقيق أهدافه.
- أن فعالية الأنظمة الضريبية الوضعية في تحقيق أهداف النظم الاقتصادية تتأرجح نتيجة التغيرات والتطورات التي عرفتها هذه الأنظمة.
- أن الزكاة نظام مالي قائم بذاته له نفس الأدوار الاقتصادية والاجتماعية للزكاة مع تفوق في أداء هذه الأدوار.

وبعد معالجتنا وتحليلنا لمختلف جوانب الموضوع في بابيه الاثنين إستطعنا التوصل الى النتائج التالية:

1- لقد عرفت الضريبة تغييرات كثيرة تتعلق بشكلها ، حيث أن هذا التغير لم يأخذ مجرى خطيا وإنما تقلب بحسب الأحوال والظروف والأماكن إذ نجد في بعض الأحيان الشكل العيني هو الطاغي ، في حين أخر أو في مجتمعات أخرى نجد السيادة للشكل النقدي ، بل أن مجتمعات قديمة عرفت حتى الأعمال القسرية ،وهذا لم يمنع من تزامن الأشكال الثلاثة في بعض المجتمعات .

كما أن وجود الضريبة في شكلها النقدي عرف في حد ذاته تطورات كبيرة ارتبطت أساسا بتحديد مطرحها وطريقة أدائها والشكل الذي يتم به دفعها ! ولازالت حركية التطور قائمة إلى اليوم في الفن الضريبي.

2- لقد تم انتقال كبير على مستوى الأهداف المتوخى من الضريبة أداوءها فلم يقف الحال على الجانب المالي الصرف وانما أصبح الأمر يتعلق بجوانب اجتماعية واقتصادية وسياسية يدور حولها النظام الاقتصادي، وهكذا لم تعد الضريبة مجرد وسيلة تمويلية وانما هي في نفس الوقت أداة توجيه اقتصادي واجتماعي .

3- إن الضريبة تحكمها مجموعة من المبادئ والقواعد كمبدأ العدالة ،اليقين ، الملاءمة في التحصيل والاقتصاد في الجباية ، وهذا بقصد ضبط أسسها حتى لاتنحرف عن أهدافها الاصلية أوتحدث آثاراً عكسية . إلا أنه في الواقع ،فإن الإختبار الميداني لهذه المبادئ والقواعد يظهرها على أنها ليست ميسورة التحقيق والتجسيد، إن لم يكن ذلك مستحيلا ، وهذا راجع الى عدم صلابة الأفكار ووضوحها كفكرة العدالة مثلا ، أو إلى المشاكل التي يفرزها التطبيق كالمشاكل المرتبطة بتحديد المعدلات الضريبية والحد الأدنى المعفى من الضرائب .....

وإذا كنا نجد بعض الاشكال الضريبية تتجاوب إيجابيا مع بعض المبادئ مثل الضريبة المباشرة مع مبدأ العدالة ،فإن نفس الشكل قد لايتجاوب مع مبدأ أومبادئ أخرى بنفس الكيفية . وهذا مايثير أسئلة ترتبط بمدى جدوى هذه المبادئ طالما أنها صعبة التجسيد الميداني.

4- إن الانظمة الاقتصادية الوضعية من رأسمالية وإشتراكية ،عرفت تغيرات وتقلبات على مستوى المبادئ والاسس النظرية والفكرية ، وهذا تحت ضغط الواقع المعيش وتعقد ميكانيزمات الحياة الإقتصادية . وهذا ماأدى الى حدوث إنقلاب على مستوى عمل آليات هذه الانظمة ليصل إلى حد التداخل والتقاطع ،فلم تعد السوق خصيصة من خصائص الإشتراكية وحدها. وهذا مادعم في واقع الحال موقع الضريبة كأداة إقتصادية متعددة الأدوار في النظامين.

إلا أن هذه التغييرات مست أيضا النظام الضريبي فميزته بعدم الإستقرار بالقدر الذي عرفت فيه الانظمة الاقتصادية تلك التغيرات ، وهذا ماجعل النظام الضريبي يتحول إلى أداة خادمة للتعديلات الجديدة أكثر من خدمة الأهداف الاصلية للنظام الاقتصادي.

5- إن تحول النظام الرأسمالي من نظام إقتصادي وطني إقليمي إلى نظام عالمي مدول

عقد في عمل آليات هذا النظام وأفرز معطيات جديدة تتعلق بدور الرأسمالية كأداة محركة للإقتصاد العالمي من جهة ، ومن جهة أخرى فان الاختلالات السائدة في هذا النظام سرعان ما تنعكس على جميع البلدان.

إن هذا التحول الذي عرفته الرأسمالية مس بالخصوص طبيعة السوق ، التي أصبحت عبارة عن عدة أسواق متمايزة ،لكل منها منطقة الخاص ليقع التمازج في آن واحد بين المنافسة والاحتكار . وهذا ما أدى إلى ظهور إحتكارات كبرى كالشركات المتعددة الجنسيات التي تتناقض مصالحها في غالب الاحيان مع مصالح الدول الوطنية ،وهذا ما أثر على الدور الذي يمكن أن تؤديه الضريبة نتيجة لهذا التداخل .

6- إن كفاية الضريبة في أداء أدوارها في النظم الاقتصادية الوضعية متباينة من دور الى دور ،وذلك أن الضريبة إستطاعت أن تكون أداة تمويلية ،إلا أنها أظهرت عجزا كبيرا في تحقيق العدالة الاجتماعية ،وبالتالي فإن التوافق بين النظام الضريبي والنظم الاقتصادية الوضعية مشوب ببعض التعثرات خاصة في المجال الإجتماعي.

7- إن الجدل القائم بين الإشتراكيين حول مدى انسجام الضريبة مع معطيات النظام الإشتراكي ،لم يمنع من وجود الضريبة كواقع ملموس في الدول الاشتراكية يتدعم مكانها من يوم إلى يوم نتيجة الإصلاحات التي تعرفها المنظومة الإشتراكية وهذا بالرغم من أن الهيكل الضريبي في البلدان الإشتراكية يختلف عنه في البلدان الرأسمالية .

8- إن الزكاة في الإسلام نظام مالي قائم بذاته من حيث مبادوءه التي يستمدها من القرآن الكريم والسنة النبوية ،والتي تكرس مبادىء الاسلام في المجال الإقتصادي كمبدأ الاستخلاف في المال ، وهذا ما يجعلها تختلف عن الضريبة في كثير من الجوانب ،إلا أن ذلك لم يمنع من ألتقائهما في كثير من الامور ذات الطابع الفني والمالي الصرف .

9- ان المبادىء والقواعد الفنية التي تحكم نظام الزكاة تجعله قادرا على أداء نفس

الأدوار التي تؤديها الضريبة من تمويل وتوجيه وعدالة ، بل أن نظام الزكاة يظهر تفوقا واضحا وكفاية أكبر في أداء بعض الأدوار كالدور التمويلي الذي يستند إلى آليات خاصة بهذا النظام ، والدور التوزيعي الذي يتجاوب أكثر مع مبادئ العدالة والمساواة .

10 ـ تعتبر الزكاة أكثر ضمانا للأداء من الضريبة ، وهذا راجع إلى التزام الأفراد بها أداءا باعتبارها عبادة من العبادات وأحد أركان الاسلام الخمس ، كما أنها ترتبط بجوانب نفسية مشجعة كعدم الشعور بالضيم والتسلط ، هذا فضلا عن إحكام قواعدها الفنية والتأسيسية .

إن وصولنا في هذا البحث إلى هذه النتائج يجعلنا نقف أمام عدة قضايا أخرى تتعلق بالزكاة والضريبة لا يسع هذا البحث إلى معالجتها ولهذا سوف نثيرها عساها تشكل موضوعات لأبحاث قادمة وهي :

أ ـ هل وجود الزكاة ينفي إمكانية وجود ضرائب أخرى ؟

ب ـ كيف يمكن تطبيق نظام الزكاة في المجتمعات المختلطة الأديان في وقت تغير فيه منطق الحرب وشكل المواطنة بحيث لم يعد ممكنا فرض الجزيات ؟

ج ـ إلى أي مدى تنسجم الأنظمة الضريبية المطبقة حاليا في البلدان الاسلامية مع معطيات النظام المالي الاسلامي ، وما هو المقبول منها والمردود

إن معالجة هذه التساؤلات من شأنها أن يزيح الغطاء عن الكنوز الذي يزخر بها الإسلام ويوفر للدارسين أرضية لأبحاث أعمق في المجال المالي .

ـ التوصيات :

وفي سبيل تلمس آثار النظام المالي في أرض الواقع فاننا نوصي بما يلي :

ـ إقامة صناديق للزكاة في كافة البلدان الاسلامية واخضاعها لهيئات مستقلة لتقوم بمهمة

الجمع والتوزيع والمراقبة .

- الدراسة العميقة لعمل هذه الصناديق في أرض الواقع بغية الوقوف على النقائص لتلافيها واعداد الأرضية لإقامة نظام الزكاة في ميدان الواقع بصفة شاملة .

- مراجعة الأنظمة الضريبية الحالية بما يتفق مع أحكام الشريعة الاسلامية لإزالة منها كل ما يتعارض مع معتقدات الفرد المسلم .

- تشجيع البحث والدراسة في مجال الإقتصاد الاسلامي عموما والجانب المالي منه خصوصا لإفادة البشرية بما فيه من خصائص ومميزات .

- الإكثار من الملتقيات والندوات ، وتدعيم المقررات الدراسية بفقه المعاملات ليكون الباحث الإقتصادي على بينة من أمره في أمور الدين .

وبهذا نكون قد أتينا على نهاية هذا البحث الذي نرجو أن نكون قد وفقنا فيه إلى الإجابة عما طرحناه من تساؤلات فإن كانت الأولى فلله الحمد والشكر ، وإن كانت الثانية فحسبي أنني حاولت والله الموفق إلى سواء السبيل .

قائمـــــة المراجـع باللغـة العربيـة .

أولا : كتـــب .

1 - أبو جعفر محمد بن جرير ، جامع البيان في تفسير القرآن ، بيروت : دار المعرفة 1980

2 - أبو الحسن الماوردي ، الأحكام السلطانية ، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية .

3 - أبو الحسن الندوي ، ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين .

4 - أبو الفداء إسماعيل بن كثير ، التفسير ، بيروت ، دار الأندلس ، بدون تاريخ .

5 - أحمد مصطفى المراغي ، التفسير ، المجلد السابع ، من دون معلومات نشر

6 - أوتاشيك ، نحو طريق ثالث في الإقتصاد ، بيروت ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع - 1986 -

7 - حسن العزباوي وجلال بكير ، أصول المالية العامة . القاهرة ، مطبعة المليجـي ، بدون تاريـخ .

8 - حسين شحاتـة . محاسبة الزكاة مفهوما ونظاما وتطبيقا ، القاهرة : دار التوزيع والنشر ، بدون تاريخ .

9 - رفعت العوضي ، نظرية التوزيع ، القاهرة ، كلية التجارة بالأزهر ، بدون تاريخ .

10- ليون كبر وفسكي ، المالية العامة في الدول الإشتراكية ، بيروت : دار الطليعـة - 1967 .

11- مالك بن نـبي ، المسلم في عالم الإقتصاد ، بيروت : دار الفكر بدون تاريخ .

12- مجدي محمود شهاب ، الإقتصاد المالي : السياسات المالية للنظام الرأسمالي ، بيروت : الدار الجامعية - 1988

13- محمد دويدار . مبادىء المالية العامة ، الأسكندرية : المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر ، 1968 -

14- محمد صادق بركات ، النظم الضريبية : " النظرية والتطبيق " ، الدار الجامعية .

15- محمد ضياء الدين الريسي ، الخراج والنظم المالية للدول الاسلامية ، القاهـــرة دار الأنصار - 1977 -

16- محمود الخالدي ، زكاة النقود الورقية المعاصرة ، الجزائر : شركة الشهاب ، بــدون تــــاريخ .

17- المركز العالمي لأبحاث الإقتصاد الإسلامي ، الإقتصاد الاسلامي : بحوث مختارة من المؤتمر الأول للإقتصاد الاسلامي جدة ، المركز ، 1980 .

18- منذر قحف : الإقتصاد الإسلامي : دراسة تحليلية للفعالية الإقتصاديــــة في مجتمع يتبنى النظام الإسلامي ، الكويت : دار القلم 1979 .

19- المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب ، موارد الدولة المالية في المجتمع الحديث من وجهة النظر الاسلامي ، جدة : المعهد ، 1989 .

20- ميخاييل غورباتشوف : البيروسترويكا ، بيروت : دار الشروق ، 1988

21- عبد الخالق عبد الله ، العالم المعاصر والصراعات الدولية ، الكويت ، المجلس الوطني للثقافة ، 1989 .

22- عبد الرحمن بن خلدون ، المقدمة ، القاهرة ، مكتبة عبد الرحمن محمد ، بدون تاريخ

23- عبد المنعم الجمال ، موسوعة الإقتصاد الإسلامي ، القاهرة : دار الكتاب المصـــــري - 1986 .

24- عبد المنعم فوزي ، المالية العامة والسياسة المالية ، الأسكندرية : منشـــأة المعارف بدون تـــــاريخ

25- عوف محمد كفراوي ، الرقابة المالية في الإسلام ، الاسكندرية : مؤسسة شباب الجامعـــة - 1983 .

26- عيسى عبده ، الإقتصاد الاسلامي : مدخل ومنهاج ، القاهرة : دار الإعتصام بــــدون تاريـــــخ

27- فؤاد عبد الله العمر : نحو تطبيق معاصر لفريضة الزكاة ، الكويت ، ذات السلاســـل - 1984 .

28- فتح الله ولعلو : مبادئ الاقتصاد السياسي ، بيروت : دار الحداثة 1982 .

29- سمير محمد عبد العزيز ، الإدخار الشخصي والسياسة الضريبية ، الأسكندريـــة منشــأة المعـــارف - 1983 -

30- صالح رويلي : إقتصاديات المالية العامة ، الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية ، 1982 .

31- يوسف القرضاوي : فقه الزكـاة ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، 1981 .

ثانيــا : د وريــات .

32- مجلة الإقتصاد والإدارة تصدرها كلية الاقتصاد والإدارة بجامعة الملك عبد العزيز جدة ، السعودية .

33- مجلة بحوث الاقتصاد الإسلامي المجلد الأول العدد الأول 1991 تصدرها الجمعية الدولية للاقتصاد الاسلامي ، ليستر - أنجلترا .

34- مجلة المستقبل العربي العدد الثاني سنة 1990 يصدرها مركز دراسات الوحدة العربية .

35- مجلة دراسات عربية : العدد الثاني ديسمبر 1989 تصدرها دار الطليعة بيروت .

36- جريدة الشعب العدد الصادر بـ 13 / 12 / 1989 .

37- جريدة القبس الدولي ، عدد 1571 الصادر بـ 09/ 03/ 1990 .

باللغـــــة الفرنسيــــــة :

1_BERNARD BOBE _ PIERRE LLAU , FISCALITE ET CHOIX ECONOMIQUE PARIS; CALMANN_LEVY 1978

2 _ BRUNO MAGLIULO , A QUOI SERVENT LES IMPOTS , PARIS : HATIER , 75 .

3 _ CHRISTIAN DE BRIE _ PIERRE CHARPENTIER, L'INEGALITÉ PAR L'IMPOT , PARIS : EDITION SEUIL , 1973 .

4 _ COMMISSION NATIONALE DE LA REFORME FISCALE, RAPPORT FINAL , ALGER JANVIER 1987

5 _ FRANÇOIS GEZE ET AUTRES , L'ETAT DU MONDE 87 _ 88 , PARIS: LA DECOUVERTE , 1987 .

6 _ FREDERIC POULON, ECONOMIE GENERALE , PARIS; DUNOD 1984 .

7 _ HOCINE ABDELKADER, LES TAXES SUR LE CHIFFRE D'AFFAIRES EN ALGERIE , MEMOIRE DE FIN D'ETUDE EN FINANCE , I.E.DF : ALGER 1984 .

8 _ JANINE BREMOND _ ALAIN GELEDAN , DICTIONNAIRE ECONOMIQUE ET SOCIAL , PARIS; HATIER 1985 .

9 _ MOHAND CHERIF AÏNOUCHE , LA FISCALITE ET LES PROBLEMES DE DEVELOPPEMENT ECONOMIQUE , MEMOIRE DE MAGISTER I.S.E : ALGER 84

10 _ PHEUIPHAUH NGAOSYVATHN , LE ROLE DE L'IMPOT DANS LES PAYS EN VOIE DE DEVELOPPEMENT , PARIS : LIBRAIRIE GENERALE DE DROIT 1978 .

11 _ PIERRE BARANGER ; GESTION , PARIS : VUIBERT 1988 .

12 _ TASFAOUT ABDELGHANI , LA ZAKAT ET L'IMPOT , MEMOIRE DE FIN D'ETUDE EN FINANCE , I.E.DF ALGER : 1984 .

13 _ REVUE DE C.R.E.AD N° 12 4e TRIMESTRE 1987 .

محتويات الرسالة :

××××××××××××××××××